

ملف



عبد الناصر



مذنب القضاء

عبد الله إمام

كلمة ...

بنافس هذا الكتاب يا اطلق عليه في مصر ..
اسم مذهبة القضاة !

لقد صدر اكثر من كتاب يتعرض لهذه
« المذهبة » .

وقليت اخبار اليوم بتبنى مجلة صحفية
استمرت عدة اسابيع قالت فيها ان عبد الناصر
فصل .. مئات .. من القضاة .. لانهم رفضوا ان
يصنعوا احكاما تتفق مع مزاجه .

ومد فترة عكفت على القيام باجراء تحقيق
سحلي عن هذه المذهبة .. فبعد ان اتبع
جنورها .. والملايسات والظروف التي احاطت
بها .

وقد تكشف لي ان القضية لم تكن في حقيقتها
تدخل في العدالة .. ولكنها كانت معركة
سياسية ، تبنتها فئة كانت تقال حتى لا تعمل
بالسياسة ، وتقل مستقلة بنأي عنها ، حتى
جاءت هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، فوجدت ان الفرصة

مناسبة لكي تتدخل في السياسة وتصفى حساباتها مع ثورة يوليو ، وما جاءت به من أفكار .

وظلت هذه الفئة - بقصد أو بدون قصد - تتخذ مواقف رافضة من النظام في أخطر سنواته ، وفي وقت كان جرح التكبسة مازال ينزف في أعناق وبيت كل مواطن .

والخيلة من القوى المعادية في الخارج تتصاعد للأجهزة على مابقى من الثورة .



هذا الكتاب محاولة لمناقشة هذه القضية بكل أبعادها .. وقد حاولت أن أعرض مختلف الآراء ، ووجهات النظر حولها . وأن أرجع إلى جداول الأزمات ، مثل بدايتها ، وعلاقة الثورة بالقضية .

كما ضمنت الكتاب نص أقوال بعض الذين عاصروا الأزمة .. أو شاركوا فيها .. أو كان لهم رأى حولها .

ولاشك أن هناك أشخاصا آخرين لم أستطع الوصول إليهم .. أو رفض بعضهم الحديث

مؤثرا الصمت ، لانه في رأيهم انفسل في هذه الظروف .

الشهود الذين اوردت اقوالهم في الكتاب بعضهم قال ما عنده في كتب صدرت تتناول « المذبحة » .. وبعضهم تطوع للتدلاء بشهادته في الصحف .. والبعض الآخر ذهبت اليه انقل بأمانة وجهة نظره كما رواها لي على مسئوليته الخاصة .

وقد لقين الكتاب عددا من الوثائق رايت انها قد تعين القارئين الذين قد يتعرضون لهذه القضية ذات يوم .



على انه تبقى لي كلمة .

هذا الكتاب .. ليس هو القول النهائي ، والحلسم في القضية التي يتعرض لها .. فلاشك التي لم استطع الحصول على كافة الوثائق التي تمكني من اتمام الدراسة على النحو الذي كنت اريده .. وقد تمكن .. من ذلك .. وقد لايمكن .. المهم .. هو ان الذين تحدثوا عن هذه المذبحة ، حتى الآن هم من الذين اضيروا منها .. او الذين حولوا تجربة انفسهم من تهمة .. الاشتراك فيها .. ونفى ثالث من الذين ارادوا ان يثبتوا بطلانهم أثناء هذه المحنة التي مرت بالمعالة في مصر .

ولكن احدا من المسؤولين لم يتحدث حتى الآن .

لقد كان هناك وزراء داخل مجلس الوزراء الذي قيل انه ناقش هذه القضية . . ولم نسمع من هؤلاء الوزراء كلمة في هذا الأمر .

وكانت هناك لجان تشكلت . . استمعت بتقارير قدمت اليها . . ولم نسمع راي احد من اعضاء هذه اللجان . او من الذين كتبوا التقارير يبينون مواقفهم .

لم تكن « بنiche » القضاء . . اغنيا لا سرا ، لقد كانت لها مقدمات طويلة وكانت الطيابة السياسية تتابعها ، ولها وجهة نظري كل ما يحدث وكان هناك مسئولون على مختلف المستويات عاصروا هذه الأحداث ، وشاركوا فيها سلبا وإيجابا . وكانت لهم آراء ، متفلة . . او مختلفة حول هذه القضية .



هذا الكتاب محاولة . . لايضاح بعض جوانب الصورة لاطهار حقيقة بنiche القضاء . . وتبني جوانب اخرى . . لايد أنها مستفصح ذات يوم .
وتلك ولاشك آياتة . . ومسئولية الذين يكتبون التاريخ .

عبد الله امام

قصة "المذبحة"

شهدت مصر في الفترة الأخيرة سيلًا من الكتب يحكى من طرف واحد ما يسمى بمعركة العدالة في مصر .

وتبنت إحدى الصحف ذات الاتجاهات المعينة ، حملة استمرت عدة اسابيع حول ما أسمته بمذبحة القضاء .. وتحدث الكثيرون .. وانطلق الفلبم من موقع شخصي .. بحث لا يروى من الحقيقة الا الجزء الذى يصور بطرأته . وفوره ، ودعاهه الجيد من العدالة أمام عبد التامر الغول الذى أراد ان يقرسها كما لقرس كل شيء جميل في هذا اليلة !!

وليس هناك مانع في أن يروى كل شخص القصة من زاويته ، ويمكن رؤيته الخفاصة والابعد أن للنفس العنبر لهؤلاء الذين كانوا ضحية هذه « المذبحة » عنفيا يتكلمون فقد أصبح عدد من القضايا فعلا ، ربما دون ذنب .. ربما !!

ولكن الأمانة تقتضى أن تروى القصة كاملة ، بكل أبعادها والا تمزق من طرونها ودوافعها ، وخلفياتها ، تلك هي الأمانة التى يجب أن يتلوع بها الذين يتعرضون لرواية جزء من الوقائع التى مرت بمصر ، أو بهم في فترة معينة .

والقضاة هم حصن العدالة في مصر ، ودرعها .. فهم الامعاء على تطبيق القانون .. والقانون هو في النهاية السياج الذى يحصى المواطن حريته ، وأمنه ، واستقراره ، وبشيم سلايته ، وسلامة المجتمع ، فكيف يعتدى عبد التامر على سلطة القضاء ، وهي السلطة المستقلة في مصر ، والتي

وقفت دائما الى جانب الحق ، والعدل ، وأظلت بالطبائفة
المواطنين منذ صدرت أول لائحة للمحاكم الأهلية في مصر
سنة ١٨٨١ ونصت على حماية القضاة ، وعندما انشئت المحاكم
الأهلية عام ١٨٨٢ كانت لائحتها تؤكد نفس المبدأ .

عبد الناصر الذي رفع لأول مرة في مجتمعنا شعار سيادة
القانون ، باعترافها الضميمة الأكيد للديمقراطية ، والذي
ارتفع صوته في مجلس الأمة مرات عديدة ينادي بمجتمع يسود
فيه القانون ، بحيث يكون أعلى من مراتب الأفراد .. كيف
يذبح الحراس ، والأمناء على تطبيق القانون الذي ينادي
بسيادته .

مسئلة تحتاج الى اجابة :

انه لا بد من مناقشة هادئة تطرح كل وجهات النظر ..
ولتبداءها بتساؤل عن علاقة الثورة ، وعبد الناصر ، بالقضاة ،
وهل أهدر عبد الناصر العدالة وأنه في سنوات حكمه العصفية
دارت معركة ضد العدالة في مصر .

ومن الغريب ان بعض الذين كتبوا ، وتحدثوا ظلوا يحثون
الى آخر لحظات عمرهم الموظفين مناصب في سلك القضاة ،
وأخرجوا منه قبل تسهوا من بلوغهم السن القانوني للإحالة
على المعاشي . بعض هؤلاء خرجوا ليتسولوا انه لم يكن
هناك احترام للقانون ، ولا للقضاء ، ولم يحاولوا أن يبينوا ماذا
فعلوا بحكم مسئوليتهم لاتقرار العدالة ، وسيادة القانون وقد
كانوا الأمناء عليها ، ولماذا اتخذوا مواقف سلبية .

وسؤال آخر .. لماذا لم يقدموا استقالاتهم . اذا كانت
توسياتهم ، وآراؤهم القانونية ، لا يؤخذ بها .. ووجدوا أنهم
أمناء على تطبيق قانون .. في بلد لا يحترم القانون ولا يطيعه .

بماهو الرأي العادل الغير منحيز في شخص مهنته أقرار
العدالة ، والمحافظة على حقوق الشعب ، اذا لم يستطيع

أقرار العدالة ، ولا الدفاع عن مصالح الشعب ، ثم استمر
يمارس عمله .

كيف تنظر إليه بعد ذلك ، إذا خرج ليقول أنه استمر في
عمله حتى بلوغه سن العاشي تقريبا .. اليس من حقنا أن
نسال فيه ضمير رجل العدل .. ونقول له وإذا كانت لديك
وقائع وإدانات ، فلماذا لم تصرف فيها كما يدل عليك واجبك
وضميرك ومبدأك ، لماذا نسال ونستشير والقانون — وانت
أعين عليه — بمطيك حق التصرف ، وتقديم القضايا للمحاكم ،
أو حفظها إذا لم تجد جريمة .. دون أن تستشير أحدا .. بل
أنك إذا حاولت أن نسال الرأي من جهات أخرى غير ما يمليه
عليك قانون أنت أمين على تطبيقه ، وضمير يتحرك في
جوانحك ، وواجب لاجتمعه عليك صفك كموطن درس القانون
فقط ، بل وأيضا عليك كالبحر على مصالح الشعب ، وعلى
أقامة الديموي العمومية باسم الشعب ونهاية منه .. اليس
لنا أن نساله : لماذا فعلت ، ولماذا لم تفعل .. ولماذا لم
تستقل .. لسنا نريد أن نرد على وقائع .. ولكننا فقط
نطرح هذه الأسئلة .

القانون والمجتمع :

حقيقة يعرفها الجميع .. أن القانون هو العكاس
للاوضاع السائدة في أي مجتمع .

فالقانون الذي أصدره نابليون مثلا — ونقل إلى مصر —
كان انعكاسا وتقليدا للثورة الفرنسية وأصبح هذا القانون
هو الأساس للعلاقات الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية
للتنظيم الرأسمالي .

ولقد نقل هذا القانون إلى مصر ، وظل مطبقا فيها وحتى
بعد التحولات الاجتماعية الضخمة لم تجر محاولات جادة
لأحداث ثورة تشريعية تواكب هذه التحولات .

والدول التي اخذت الطريق الاشتراكي ، كان في مقدمة ما قامت به هو الثورة التشريعية الكاملة التي غيرت القوانين لتصبح حامية ومحمرة من اهداف المجتمع الجديد .

ولقد نادى الميثاق الوطني بهذه الثورة التشريعية ولكنها لم تتم .

واستمرت كثير من التشريعات كما هي ، واستمر القانون على التشريع يمثلون مدرسة اخرى مختلفة ، وبنتخرج الطلاب الجدد من كليات الحقوق يحملون نفس التكوينات القديمة ، واستمرت أيضا كليات الحقوق على نفس مناهجها العلمية تقريبا .

على ان التشريعات الجديدة القليلة التي اصبحت تحمي اهداف المجتمع الجديد ، وجد بعضها عند التطبيق معارضة من عدد من رجال القضاء اما معارضة فريزية او واعية .. وخاصة فيما يتعلق بحقوق العمال ، والفلاحين ، وبتمسسية الملكية وكان الخوف ان يطبق القانون بعكس ما تهدف اليه روحه بل ولصومه .

ومن هنا فان الدول الاشتراكية كلها تفرس على وضع ضوابط للمدالة ، ولكنها لاتقر مبدأ استقلال القضاء .

رؤية عبد الناصر للقانون :

ولقد كانت رؤية جمال عبد الناصر للقانون والقضاء واضحة منذ البداية ، فهو الذي نادى بالفعل كحق « مقتضى لكل مواطن فرد ، ولا يمكن ان يكون سلعة غالية وبعبارة المال على المواطن » وهو الذي رأى ، ان العدل لابد ان يحصل الى كل فرد حر ، ولابد ان يصل اليه من غير موانع ملئية ، او تعبيدات ادارية .. كما ورد في ميثاق العمل الوطني .. وكانت الرؤية لدى عبد الناصر واضحة ومحددة بالنسبة للقانون .. وفي الميثاق يقول عبد الناصر :

« إن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مسلطاً عليها .

« وإن الكلمة الحرة ضوء يكشف أمام الديمقراطية السلبية ، وينفس المقدار ، فإن القضاء الحر ضمان نهائي ، وحاسم لحدودها .. »

« وحرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديمقراطية ، وسيادة القانون هي الضمان الآخر لها . »

« وسيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه ، بحيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا .

« إن كثيراً من المبادئ التي مارألت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صيغاتها في جو اجتماعي مختلف ، وإن أول ما يبرز سلطان القانون ، هو أن يحدد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة . »

« إن القانون أيضاً ، وهو في حد ذاته صورة من مسور الحرية ، لابد أن يساهم في اندماجها في التقدم ، ولا يجب أن تكون مواءمة قيوماً تصد القيم الجديدة في حياتنا . »

هذه هي رؤية عبد الناصر الواضحة للقانون .. ويستمر عبد الناصر مؤكداً رؤيته النظرية من خلال الواقع ليبلغ أكثر من مرة على سيادة القانون ، ويضع أمام مجلس الأمة مهمة تقيين الثورة لأن « تقيين الثورة ضماناً أكيدة للتطور الدستوري السليم ليعزل القانون دائماً أكبر من مراكز القوى وأعلى من إرادات الأفراد . »

وعندما يذهب إليه المحامون العرب يطرح عليهم هذه المسألة « بذلك الموضوع في ظل من الخطر ما يواجهه الثورة العربية ، وبالتالي فهو جدير بمناقشة جدية تمنى لمؤتمركم أن يساهم فيها .. » بينما مثلاً كيف نستطيع أن نجعل القانون يعبر بصقل عن المجتمع ومطالبه فإن القوانين ليست سياسات بعيدة عن القوى الفاعلة في المجتمع أو عن حركة هذه القوى »

» وبهذا مثلا كيف يستطيع القائلون أن يعبر عن روح التطور ذاتها ، فإن الشرعية ليست هي مجرد الأمر الواقع ، والا كان معنى ذلك أن الشرعية قد أصبحت مادة جليده لا تبش فيها على أحسن الأحوال ، أو استبدادا من طينة أو سيطرة تتصور خطأ أنه يوسعها إن توقف الزمن نفسه .. وبهذا مثلا كيف نستطيع أن نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية الفرد في هذا المجتمع ، وكيف يمكن أن نحقق انسجما بين الديمقراطية السياسية وبين الديمقراطية الاقتصادية ، عليكم شهدنا من تجارب أهدرت فيها الديمقراطية الاقتصادية بدفوق الديمقراطية السياسية أو العكس .. »

« ولقد حاولت التجربة المصرية - بين ما حاولته - أن تجيب على هذه الأسئلة وخربت بطيقات تستحق الدراسة والبحث ، وتستحق ذلك أكثر ما تستحقه من شركاء الصبر الواحد ورفاق الكفاح الواحد خصوصا وأنكم حملة مسئولية القانون وباعتقال فائض الأكثر اعتكافا بمشاكل الجماهير والأوقى صلة بها والأقدر على التعبير عنها صياغة وتكتيكا .. »

قال القضاء لعبد الناصر : لا

يمكننا أن نؤكد أن عبد الناصر لم يتدخل في القضاء وحافظ على استقلاله وتحدث قضائيا بكثرة للبحكم تحدث عنها عبد الناصر ... لأنها تناول أخطاء ضد المجتمع وأدان في خطبه بعض الذين أهدوا في هذه القضايا .. ولكن القضاء براهم ..

لنذكر مثلا قضية وكيل وزارة الزراعة التي تحدث عنها عبد الناصر .. لدينا الوكيل بتبعية الرتبة وجاء القضاء بعد ذلك .. وقال أنه بريء وحكم ببرأئته وعاد إلى عمله ..

ونذكر قضية رئيس مجلس إدارة شركة المجمعات

الاستهلاكية وقد تحدث عبد الناصر عنها أيضا مبشيرا الى
الخطأ التي وقعت والدائه في إحدى خطبه ..

وقال القضاء انه يرى .. وحكم بيرلته ..

واذكر أيضا قضية كيشيش ، وماحدث فيها ، وكيف كان
الاتجاه العام لدى الجميع بادانة عائلة القلى ، في مقتل صلاح
حسين .. وكيف اتخذت القضية ابعادا سياسية ضخمة
واحدثت دويا هائلا في المجتمع ، ولكن القضاء قال ان عائلة
القلى لم تشترك في جريمة القتل ، وبرأها حكم قضائي شهير ،
اذان أيضا اجراءات التعذيب التي وقعت على هذه العائلة ،
وتحدث عنها الحكم بصراحة (١)

هذه مجرد أمثلة سريعة ... ولست في محاولة لرصد هذه
الحقيقة .. فالقضاة أنفسهم بها اخطأوا مع عبد الناصر الا
انهم يؤكّدون على ان القضاء في مصر .. كان .. وظل ..
وسيتكل له قداسه ، ولا يحكم القاضي الا وفقا لمبادئ القانون
وانه لا سلطان عليه سوى ضميره .. والقانون الذي يطبقه .
والدليل انه عندما أهد عدد من القضاة لما بعضهم في نفس
الوقت الى القضاء يطالبون بعودتهم ثقة في نزاهة القضاء ،
وعدم خوفه أيضا مما يشاع انه قد يتخذ ضدهم من اجراءات ،
وقد ذهبوا الى محكمة النقض طالبين إلغاء قرارات
إعدامهم .

نزول القضاة وحل تاديبهم :

ولتبدأ القصة من اولها .. ففي ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٩
حدث ما سمي بعد ذلك بمذبحة القضاة ، أو بمعركة العدالة
في مصر ، فقد صدرت أربعة قوانين هي القوانين رقم ٨١ -
٨٢ - ٨٣ - ٨٤ لسنة ١٩٦٩ قانون باعادة تشكيل الهيئات
القضائية - قانون بالشاهد المحكمة الدستورية العليا - قانون

(١) بل انه ثبت ان القاضي السعيد سمر حدين الحكيم كان عضوا في
التظيم الطرقي .

بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية - قانون بتعديل قانون مجلس نادي القضاة ... تم حل جميع الهيئات القضائية ، وأعيد تشكيلها من جديد متجاوزة ١٨٩ من رجال القضاة تم عزلهم من بينهم رئيس محكمة النقض ، و ١٥ مستشارا بمحكمة النقض ، وأعضاء مجلس إدارة نادي القضاة ..

أقبل قانون التشكيل هؤلاء القضاة ، واعتبر من لم تسلمهم قرارات إعادة تشكيل الهيئات القضائية محالين إلى المحاكم أو نظروا إلى وظائف أخرى غير القضاة ، كما حل مجلس إدارة نادي القضاة ، وأصبح رئيس النادي ، هو رئيس أكبر هيئة قضائية في البلاد وشكل مجلس النادي من أعضاء يحكم بتأسيهم الوظيفية في القضاة .

وقبل ذلك التاريخ كانت للقضاة مواقف متباينة . وكان هناك حوار بينهم ، ولعل بداية هذا الحوار عندما رُئي أن يكون القضاة - كجزء من تحالف قوى الشعب العيلة - أعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي . وكان القضاة والشرطة والقوات المسلحة ، يعيدين من التمثيل في الاتحاد الاشتراكي والمشاركة في العمل السياسي ، فالمفكرون الأساسي للاتحاد الاشتراكي يستثنى رجال القضاة من عضوية التنظيم السياسي وكذلك الشرطة والقوات المسلحة رغم أنها العضو الخامس في تحالف قوى الشعب العيلة ، فلم يصدر ما يشير إلى طريقة انضمامهم للاتحاد الاشتراكي .

٥ - سياسي - الجيش والقضاة :

وكانت هناك مناقشات مستفيضة حول ضرورة تسييس الجيش .. وضرورة تسييس القضاة . هذه المناقشات كانت نابعة من رؤية تقول أن ذلك ضروري للمجتمع ..

كانت مناقشات تسييس الشرطة والجيش .. تعترف بالمخسرون ، ولكنها تنصب فقط على الشكل ، وكانت المناقشات حول القضاة .. مختلفة فهي تنصب على الشكل والمضمون معا .

تلك هناك مثلا اعتراف بضرورة عضوية رجال الجيش في التنظيم السياسي ، ولكن كيف تكون هذه العضوية ؟
 وكان هناك رفض من عدد من القضاة لعضويتهم في التنظيم الشعبي لأنها فكرة جديدة على مجتمعنا . رأى البعض أنها ستعلم قداية القضاء ، وما يحيط به من حالة هي لازمة ، وضرورية لهيئة القضاء وسيادة القانون في المجتمع .
 والذين كانوا يناقشون انضمام الشرطة والجيش للتنظيم السياسي ، كانوا يتحدثون عن الشكل . . فوجود الضباط والجنود معا أو منفردين داخل لجنة الوحدة الأساسية ، سوف يخل بالحيطة والربط داخل الجيش والانضباط والطاعة الاوامر العليا . مما عماد العسكرية ولا يمكن أن يقوم أي جيش بدون هذا الانضباط الصارم .

وإذا كانت هذه اللجان بالانتخاب . . فماذا يحدث لو أسفرت الانتخابات عن فوز الرتب الصغيرة ، فهل تفقد الرتب الكبيرة ، وكيف . . وإذا تمت عضوية اللجان بالشعب للقيادات العليا ففي هذه الحالة ليست هناك فائدة من تكرار نفس القيادات في تنظيم جديد يعطيها الصلة السياسية إلى جانب الصلة العسكرية .

وبالنسبة للقضاة كان الأمر ، فيما يخص عضوية الاتحاد الاشتراكي - إذا ما تقرررت بكاد يكون متشابهة . . فوضع القضاة يستفز أيضا نوعا جديدا من الحاجة بالنسبة للعضوية ولقيام الوحدات الأساسية . . معالجة تتركز على موقع القضاء بالنسبة للمجتمع . . وموتعة أيضا بالنسبة لأفراد المطلقين ، المدرجين في التقديرات والائساب .

ولم تنته هذه المناقشات التي كانت تدور في اوساط المهنيين بالعمل السياسي إلى رأى محدد بل كان الأمر مطروحا للمناقشة . . هل يضم القضاء للاتحاد الاشتراكي . . وكيف ؟ ثم كيف تنظم عضوية القوات المسلحة داخل التنظيم السياسي ؟

بداية الأزمة ... جريدة الجمهورية :

بالنسبة للقضاء كان الموقف إذن مختلفا .. لأنه يتناول
الفكرة من الإنساني .. وكان هناك احساس بأن هناك
جفوة بين الثورة وما تطلبه من مفاهيم ، وبين عدد من رجال
القضاء ولما كان هذا الاحساس سابقا ولينا ، أم انه كان
مزيفا ، فقد عبرت عنه سلسلة مقالات بدأ بنشرها في جريدة
الجمهورية من 18 مارس 1967 ولادة تسعة أيام .. موقعة
باسم علي صبري ، وكان يشغل منصب الأمين العام للاتحاد
الاشتراكي في ذلك الوقت .

وكانت هذه المقالات التسعة في نهاية سلسلة من المقالات
بدأت قبل ذلك بشهور من ثبات تحالف قوى الشعب العاملة
ومدى مشاركة كل منها في تنظيم الاتحاد الاشتراكي وتعرضت
أيضا للجنود وخسبهم للتنظيم السياسي في خمسة مقالات
متتالية انتهت في 17 مارس 1967 ، لتبدأ مقالات القضاء
التسعة وعناوينها كالآتي : قلة القضاء ونظرية فصل السلطات
في المجتمع ، 18 مارس ، تطبيق القانون روحا ونصا والتفاعل
مع حركة انضواء للمجتمع ، 19 مارس ، الانفصال السياسي
بين العدالة والواقع اليومي للجماهير يخلق التباعد الفكري
وظاهرة تضارب الأصغر ، 20 مارس ، الحاجة الى أسس
ومعاملات يضعها رجال العدالة والقانون لتكون سنداً للمفاهيم
المجتمع الاشتراكي ومبادئه العدالة ، 21 مارس ، الذين
تفاعلوا مع جماهير الشعب قبل الثورة والذين ساندوا سلطة
الطبقة الحاكمة ، 22 مارس ، تساؤلات القواعد الشعبية حول
بعض القضايا التي تمس مفاهيم المجتمع والمال العام للشعب
، 23 مارس ، مسئولية رجال العدالة في المجتمع الاشتراكي
، 24 مارس ، حول قضية مشاركة رجال العدالة
في العمل السياسي ، 25 مارس ، أراد رجال العدالة
لها أهميتها في تحديد طريقة عملهم في التنظيمات الشعبية
، 26 مارس ، إذن فهي 9 مقالات .. نشرت قبل حرب يونيو
بشهور .

وفي هذه الحالات التسعة عرض لوجهة النظر ، التي تطالب
 بضرورة ربط القضاء بالنظام السياسي .
 فالمزلة الغربية التي يعيش فيها القضاء من العمل
 السياسي وضع موروث من قديم ، اعتمد على شعاع متعزل
 ومستورد ساد المجتمع ودعا الى الفصل التام ، بين السلطات
 في المجتمع بحيث تكون كل من السلطة القضائية ، والسلطة
 التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، بمعزل عن الأخرى وهي
 نظرية غير واقعية وليست مطبقة في أي من المجتمعات ..
 فرجال القضاء في المجتمع الرأسمالي ينتمون الى الطبقة
 صاحبة السلطة في المجتمع ، انشاء الحياة والفكر والتفاعل
 وهم في أداتهم لمهتهم يطبقون القوانين التي تضعها ذات
 الطبقة صاحبة السلطة والسيطرة والمنفعة .. وينظرون في
 تطبيق العدالة والقانون بفهم هذه الطبقة بحكم انتمائهم اليها
 وارتباطهم واثمها ومصالحها بها .

فكيف يستطيع رجال العدالة ان يجعل من نصوص القانون
 تعبيراً حياً عن مفاهيم المجتمع ، ووسيلة وواقعية لتحقيق
 مصلحة قوى الشعب العاملة ، لتستبد حدودها وإبعادها
 عن مبادئ المجتمع ومن أهدافه .. اذا ظل مفروضا على رجال
 العدالة ، هذا الوضع الموروث ، وانعزالهم عن قوى الشعب
 العاملة وجهايرها .. بعضهم من حركة نضال الشعب
 اليومية لا يشاركون في العمل السياسي ، ولا يتفاعلون مع
 مسيرة المجتمع على طريق الثورة والكفاح .. ان نتيجة ذلك
 ان القوانين الثورية ، التي وضعها الشعب وصاغها تعبيراً عن
 إرادته ، ومصالحه تطبق أحيانا عكس إرادة الجماهير ولغير مصالحها

ورجال العدالة ، والقانون المتخمون بواقع الجماهير ،
 وطروغها وبحركة نضال المجتمع ، هم القانون على وضع
 الأسس والمضامين التي تكفل تفسير القوانين على هدى
 مبادئ المجتمع ، المثبتة في سيادة العلاقات الاجتماعية
 والائتمانية السليمة ، بين الناس ، وفي ضرورة العمل على
 اذابة الفوارق بين الطبقات ، وفي منع استغلال الإنسان
 للإنسان ، وأصدار الأحكام التي تصاند أهداف المجتمع ،

ورجال العدالة يحملون مسؤولية تطوير القوانين ، ثوريا
تعبيرا عن القيم الجديدة في المجتمع ..

وتطبيق القانون وتفسيره على هدي الاهداف التي وضعت
القوانين من اجلها ، ومشاركة رجال العدالة القضاء والنيابة
في العمل السياسي وتلمسهم مشاكل الجماهير ، يحفزهم الى
المبادرة بتطوير القوانين والتصدى لتعديل نصوصها ، وتلمس
مشاكل الشعب ، والتعرف على مواطن الاستغلال ، فاستغلال
القضاء والمحافظة على قدسية العدالة وجلالها ، لا يعنى ايدا
انحزال رجال القضاء عن المجتمع وواقعه ، او انفصالهم عن
نفسه ومشاكله وآلامه وآماله بل انه لابد من مشاركتهم في
العمل السياسي .. بحيث يحافظ على استقلال القضاء وجلاله
وتحفظ له تقاليده ونظمية الاساسية حتى يؤدي رسالته في
المجتمع ، محاطة بسياج من الضمانات الكفولة بنجاحه وزيادة
ايجابيته وان وجودهم في المنظمات الشعبية خطوة فعالة لها
قيمتها في العمل السياسي وفي النضال الوطني (٦) .

كانت هناك دعوة صريحة اذن على صفحات الصحف بل
ومنسوبة الى شخصية قيادية كبرى في التنظيم السياسي - من
قبل النكسة - لينضم القضاء الى الاتحاد الاشتراكي العربي
نذلك يمكنهم من ان يكونوا اكثر تفاعلا مع المجتمع .

وكان عدد من القضاة يؤيدون هذه الدعوة وان اشترط
بعضهم ان يكون للقضاة تنظيمهم الخاص بهم داخل الاتحاد
الاشتراكي فهي ايضا في رأي هؤلاء وسيلة ، لتجميع جديد
الهيئات القضائية ، يمكن ان تناقش ابورها من خلال التنظيم
السياسي وما الالح في ذلك ، وخاصة عندما يصبح رئيس المجلس

(٦) أوجز ملاحظة جيدا ان هذه الملاحظات ظهرت قبل حرب يونيو ٦٧
بشهر ابداء من ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ على امتداد ستة ايام متتالية ضمن
سلسلة مقالات عن مختلف فئات الشعب كتبت وانتشرت بوقعة باسم الامين
العالم للاتحاد الاشتراكي .

الأعلى للقضاء ، هو نفسه رئيس الجمهورية ، ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .

وحسب ولو كان هذا الانضمام لن يؤدي إلا إلى أن يجتمع القضاة بزملائهم ، ويستطيعون عن طريق وجودهم في الاتحاد الاشتراكي أن يرفعوا صوته ويبدوا آرائهم ، من خلال تنظيم قد يكون موسلاً جيداً ، وقد يمكن عن طريقه ليس فقط حل مشكلاتهم ، ولكن أيضاً المشاركة في إبداء الرأي حول مختلف الأمور ، ومن أبرزها ما يتعلق بتطبيق القانون وبالحرمان من خلال الممارسة الفعلية والواقع العملي الذي يعيشه القضاة .

الثاني يوافق على الانضمام :

ويقول المستشار صادق المهدي ، الذي كان يشغل منصب وكيل مجلس نادي القضاة ، أنه أثناء نشر هذه المقالات عقد مجلس إدارة نادي القضاة اجتماعاً لمناقشة انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي .

وقد رأى المجلس أن ينضم القضاة ، ولكن بطريقة تجعل انضمامهم له مظهره واستقلاله الخاص ، وأن تتكون لجنة خاصة تيدى الاقتراحات التي يراها القضاة في سياسة الدولة . وتعرض عليهم ما يرى إبداء الرأي فيه .

وقد قرر المجلس تشكيل لجنة من السادة ممتاز نصر ، وسادق المهدي ، ومحمود عز الدين .

وقد اجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة وقدمت لها اقتراحات عديدة ، ورات مقابلة على سبيل مناقشة الموضوع . .

وقد أعد النادي خطاباً موجهاً للسيد علي صبري ، وقدم عليه ، رئيس النادي ، المستشار ممتاز نصر ، ومسأليه الأستاذ حسين المصري لكتاب علي صبري ، يطلب فيه تعهد موافق للمقابلة أنفسه ومعه المستشار صادق المهدي

وكيل الثاني ولكن هذا النوع لم يتحدد ، ولم تتم المقابلة .

جريدة الاخبار .. صنعت الأزمة :

من الاتصاف أن نقرر أن عددا من رجال القضاء كانوا يرفضون الانضمام للاتحاد الاشتراكي ، واعتمد الرافض أساسا على عدة اسباب ، ولكنه تركز في النهاية على مفهوم قانوني بحث حول نظرية الفصل بين السلطات .

كانت هناك وجهة نظر ، كالأخا يعتمد على المنطق ، ويشأيد بأزمة مختلفة ، ووقائع قانونية ودستورية لفسود بلدانا من العالم .

وجهة النظر الأولى ، كان يؤيدها ويدعمها السيد محمد أبو نصير منذ كان عضوا في الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي . وقد طاف مع وفد من رجال القانون بعدد من البلاد الاشتراكية يترسون وانعما وراوا كيف أنه في بعض البلاد الاشتراكية تكون النهاية العامة وهي التي تقيم الدعوة القانونية باسم الشعب تابعة للحزب .. لو للتنظيم السياسي وراوا أيضا أن نظرية الفصل بين السلطات لم يعد لها وجود ..

وسعت اللجنة تقريرا بما رآته في بلدان العالم ، ونشرت صحيفة الاخبار أجزاء من التقرير على أنها حديث مع السيد محمد أبو نصير .. ويقول محمد أبو نصير أنه لم يدل بهذا الحديث وأنه نوجهه بتقرير اللجنة النظري البحث بمتنظبا ومنقطعة منه بعض فقرات ومنسوبة إليه وحده .. في حديث صفحي .

وجاء في هذا الحديث أن السيد أبو نصير يرى استقلال النهاية ويتعها بالحسابات ويتعها لرئيس الجمهورية .. كأنه يوجب الوجود حاليا للمدعي العام الاشتراكي- أو أن تكون النهاية تابعة للاتحاد الاشتراكي العربي .. ولم تكن هـذا

وجهة نظره ، ولكنها كانت فقط ملاحظة اللجنة وهي ترصد ما رآه في الخارج حتى دون المطالبة بأن يطبق في مصر ، ودون التعرضي للاتحاد الاشتراكي العربي .

وكان هذا الحديث الشوب إلى محمد أبو نصر دافعا لأن يتخذ منه رجال القضاء موقفا متنا أن مشروعا يعد في الخفاء بواسطته بهدف إلى فصل النيابة ، وإتباعها للاتحاد الاشتراكي ، وربما كانت هناك أسباب أخرى شخصية .

أبو نصر وزير العدل :

وفي هذه الأثناء ، طلب وزير العدل ، السيد عصام الدين حسونة ، عقد جمعية عمومية للنادي لتكريم عشرة من معاوني النيابة ، عينوا حديثا . ورات الخطبة أعضاء مجلس إدارة النادي أنه لا داعي لعقد الجمعية العمومية لعدة أسباب ..

فالنادي قد حدد موعدا للجمعية العمومية العادية في ٢٨ مارس لأجراء انتخابات .. فكيف تدعى جمعية عمومية أخرى قبل ذلك بأيام ويحضرها القضاة من أنحاء الجمهورية مما يكلف عناء ونفقات لا داعي لها ، خصوصا وأن هناك حركات قضائية كثيرة أجريت من قبل ، ولم تقم لها حفلات تكريم ..

وتصاربت الآراء .. آراء ترفض وأخرى توافق .. ثم تغلب رأي ثالث يرى دعوة هذه الجمعية يوم ٢١ مارس .. ولكن وراء ذلك هدف هلم هو تجنب الصراع السيلسي بين رجال القضاء ، وخاصة وأنه قد بدأ يتردد أن تمديلا وزيريا يقرب ، وأن وزير العدل من بين الأسماء التي تردد أنها مستترة مفضيها .

وعندما جاء يوم ٢١ مارس ، كانت الوزارة قد تغيرت .. وخرج عصام الدين حسونة منها ، وعين المستشار فؤاد سري رئيسي استئناف القاهرة ووزيرا للعدل ، ولكنه لم يقسم اليمين، فقد كان هناك حيس بين القيسين رجال القضاء بأنهم غير راضين عن هذا التعيين .. ولم يكن عدم الرضا في حقيقة الأمر موجها

شد شخصي المستشار سري ، ولكنه كان يتجه الى ان يكون الاختيار من بين لشخاص معينين ووصول هذا اليهس الى جمال عبد الناصر عن طريق صحفيين بجريدة الاهرام .

واستجاب عبد الناصر اليهس . . فلم يحلف فؤاد سري اليهس ، ولكنهس في نفس الوقت لم يعين احدا من هؤلاء الاشخاص الذين همسوا . . وانما عين محمد أبو نصير وزيرا للعدل تعيينا مفاجئا له . كما يقول . حتى ان الرئيس لم يقابله أو يلقه بهذا الخبر قبل صدوره .

ومن الجديهي ان نفس التعلق الذي كان يواجه به تعيين فؤاد سري واجه محمد أبو نصير منذ اللحظة الأولى . هذا فضلا عن انه صاحب الحديث المشهور في جريدة الاخبار . . وبدأت حملة مكثفة ضد الوزير الجديد . . وفي مواجهته . .

الموضوع المؤجل :

وفي لقاء بين الوزير الجديد وبين عدد من اعضاء المجلس الذين ذهبوا لتهنئته . . سألته واحد منهم عن سبب القضاة للاتحاد الاشتراكي فقال :

— ان هذا الموضوع ليس مطروحا للبحث الآن ، وان رئيس الجمهورية اخبره ان الموضوع مؤجل .

وقال انه لا مانع من اعلان هذا الرأي في التادى ، فهو رأى رسمي . . الا ان الموضوع ليس موضع مناقشة أو حتى دراسة الآن .

ويقول الصديق الهندي انه حدث في هذا اللقاء ان تحدث بعض رجال القضاة عن مقبالاتهم ورد الوزير بان رجال القضاة لا يشكون ، وان مهبة الوزير ان يتحسسن المشاكل ، ويضع لها حولا ، لانه بذلك يؤدي واجبه ، والدولة حريصة على ان تزيل كل المشاكل من امام القضاة .

واراد الوزير بعد ذلك ان يرد الزبارة لاعضاء مجلس

النادي ، فذهب اليهم في ناديهم ولكنه كانت هناك محاولات متعددة لسوء استقباله ..

ولم ينجح اجتماع الوزير في النادي ، الأمر الذي أدى الى عقد لقاء خاص بين الوزير وعدد من الشباب في النادي بناء على طلب الشباب ، الذين رأوا في تصرفاته الكباره انفراد بمصالحهم ويقول صادق المهدي انه هو الذي رتب هذا الاجتماع تحقيقا لرغبة الشباب ، وانتمصاعا لنفسهم الى حد انهم طلبوا ان يجتمعوا بالوزير في دار القضاء العالي بعيدا من النادي .. وأن الوزير لم يطلب ان يقدم له حفل تكريم .

خلاف مع رئيس محكمة النقض :

وسط هذا الخضم .. أصبح محمد أبو نصير وزيرا للعمل ..

تبار برفضه .. لأنه من خارج نادي القضاة .. ويسترجع الحديث المنشور على لسانه والنسوب اليه من القضاء .. ووقع الوزير في خلاف مع رئيس محكمة النقض كان موضع الهمس والحديث بين رجال الهيئات القضائية واستغله البعض ضد الوزير .

السيد محمد أبو نصير ، يرى انه لم يكن خلافا ولكنه كان تصحيحا لأوضاع معينة فان المستشار رئيس محكمة النقض اوقع الدولة في حرج أكثر من مرة .

المرّة الأولى عندما كان عضوا في وفد قانوني رسمي سافر الى الخارج ليمثل مصر في أحد المؤتمرات القانونية الدولية وقابل ابن كهندي .. فدعا لزيارة مصر .

وكانت العلاقات السياسية بين مصر ، وبين الولايات المتحدة الأمريكية مقطوعة .

وكان موقفنا حرجا للدولة .. فالدعوة حكومية .. والعلاقات

الدبلوماسية والسياسة مقطوعة بين البلدين ، ويمكن أن
تفسر الدعوة تفسيرات سياسية ، لم تكن واردة عند أحد .

وانتهى البحث إلى أن تستقبل وزارة السياحة ابن كيندي
حتى لا يخرج رئيس محكمة النقض الذي وجه الدعوة ولا يخرج
الدولة .. التي لا تتبادل العلاقات مع أمريكا والتي كان موقفها
منها حاداً ..

ويسدو أن رئيس المحكمة لم يقتنع بهذا المنطق
واعتبر أن ذلك موقفاً شخصياً من وزير العدل ضده ، لأنه هو
الذي وجه الدعوة ، وردا على ذلك فقد أرسل مدير مكتبه
ليستقبل ابن كيندي في المطار ويرافقه بسيارته الحكومية ..
وسكت وزير العدل على مضض ، ولكن الأزمة تكررت مرة
ثانية .. عندما وجه نفس رئيس محكمة النقض الدعوة
الرسمية إلى رئيس محكمة سيلان لزيارة مصر .

ولم يكن من المعقول أن يوجه أي مسئول الدعوة الرسمية
باسم الحكومة دون الرجوع إلى أحد .. فذلك أمور لابد أن
هناك قواعد تنظيمها .. فليس من المنطقي أن يسمح لأي موظف
كبير بمها بلغت درجته أن يدعو من يشاء من الأجانب لزيارة
بلاده .. فقد ينتج عن ذلك أضرار جسيمة .. وقد يكون
الشخص المدعو معادياً للبلاد أو لسلطانها .. فعلى الوزير
لا يملك هذه الدعوة الشخصية قبل موافقة رئاسة الجمهورية
ووزارة الخارجية فهو عندما يدعو وزيرا مثله .. فلا بد أن
هناك اعتبارات تحكم هذه الدعاوى .. هذه الاعتبارات تغلب
عنها رئيس محكمة النقض - عبداً أو بدون قصصه - ذلك
امر مجهول ولكن وزير العدل يتأقلم خاصة وإن المسألة قد
تكررت .

وأرسل الوزير خطاباً إلى رئيس المحكمة ، يطلب منه
أن يتصل بجهات خارجية لا عن طريق وزارة العدل التي
تقوم بالاتصال بوزارة الخارجية ليتم الاتصال من طريقها
وتأخذ الدعوة طريقها الرسمي من الدولة بعد مراعاة عدة
أمور لا يجدها أحد ..

وتتضمن هذه الجهات الخارجية والمسئولة عنها وزارة الخارجية ، السفارات المصرية ، وحلقة الاتصال فيها جميعا هو وزير الخارجية بنفسه .

وتختلف الآراء حول هذه الواقعة . . بعضها يرى أن موقف الوزير على حق فذلك هي الأصول المتبعة في أية دولة في العالم .

والبعض الآخر يعترض على الشكل ، فالوزير كان يمكنه أن يتحدث مع رئيس محكمة النقض مباشرة ، دون كتابة خطاب رسمي ، مما يأخذ شكلا لم يكن مطلوبا بين مسئولين كبيرين من رجال القضاء . . وزير العدل . . ورئيس أكبر محكمة في البلاد حتى ذلك الوقت .

هل سقطت نظرية الفصل بين السلطات ؟

كان محمد أبو نصير ، أحد أعضاء المدرسة القانونية والسياسية الحديثة التي ترفض نظرية الفصل بين السلطات بل أنه وصف القضاء أمام مجلس الأمة عرضا في إحدى المناقشات بأنه مرفق وهو فقط لم يجب رجال القضاء الذين يرون في القضاء سلطة مستقلة وليس مرفقا .

وهذه المدرسة التي ينتسب إليها السيد محمد أبو نصير — كانت وما زالت — ترى أن الفصل بين السلطات ليس مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح ، ولكنه قاعدة بن قواعد من السياسة .

وأنه قويت دعائم هذه النظرية في القرنين السابع والثامن انطلاقا من نظريات لوك ومونتسكيو وبروسو ، وأن كانت ترتبط باسم ، مونتسكيو ، وبكتابه ، روح القوانين ، .

وكانت هذه النظرية تهدف أساسا إلى الحد من الإغارات والسيطرة المطلقة للملوك ، مما دفع المفكرين إلى القول بأن الدولة بطبيعتها تقوم على عدة وظائف ، يتعين الفصل بينها ،

وبأن دور الملك لا بد أن يكون محدوداً .. ومنحت هذه النظرية المجال للملكيات القليلة التي يعظم فيها دور البرلمانات الانتخية لتحل محل الملكيات المطلقة .

وأساس هذه النظرية أن كل من يعهد إليه بسلطة معينة يعمل عادة للتصنيف في استعمالها ، إذ يستشعر ميلاً إلى الاستبداد والسيطرة ، حتى تقل أمليه سلطة أخرى تحدد من سلطاته ، ولهذا فإن الأمر يقتضي توزيع السلطات ، لكي يحول هذا التوزيع دون تعسف أحدها ، وتوزع السلطات وفقاً لوظائف الدولة ، فنشأ لكل منها هيئة تختص إحداها بوظائف التشريع وثانية لوظيفة التنفيذ ، وثالثة لوظيفة القضاء ، فتخصص كل منها تخصصاً وظيفاً ، كما تستقل كل منهما عن الأخرى استقلالاً عضوياً ، فلا يكون لأية سلطة عرصة للتأثير على الأخرى .

ويقول الرأي المضاد لنظرية الفصل بين السلطات ، أنه لنصح عدم إمكانية التطبيق الكامل لهذا المبدأ بصورته الصارمة التي نادى بها « مونتسكيو » في مختلف الأنظمة السياسية التي لمضت به ، فنشأ شيء من التداخل الوظيفي ، أو « التعاون » بين السلطات وأثرت كل سلطة على الأخرى . فالسلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان ، ويقلل ذلك حقها في حل البرلمان .

ففي أمريكا مثلاً ، وفي ظل النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل بين السلطات ، لا يوجد فصل تام ومطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فلكل من السلطتين وسائل تأثير على الأخرى ، فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض للوائح مـبلى القوانين التي يقرها الكونجرس ، كما أن للكونجرس دور في كثير من التصرفات التنفيذية .

تعاون السلطات :

لهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات قد تطور ، ووصل إلى أن أصبح تعاوناً بين السلطات - وليس فصلاً -

في صورة النظام البرلماني .. حيث يعهد بوظائف الدولة الى هيئات متميزة مع عدم تخصصي كلا منها تخصصا صارما ، بل تبقى مجالات للعمل المشترك ولا تستقل كل منهما عن الاخرى استقلالاً كاملاً بل تتابع كل منهما بوسائل دائية على السلطة الاخرى .

ويقابل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مضاد هو تركيز السلطات ، او وحدة السلطة بأن تتجميع سلطات الدولة او وظائفها في هيئة شخص واحد ، او هيئة واحدة .

تلك كانت الصورة في عصور التاريخ الاولى في ظل الملكيات المستبدة والمخلقة .. وتلك هي الصورة الآن في ظل الديمقراطيات المعاصرة .

ففي النظام الفانسي والتايزي سادت فكرة وحدة الدولة ..

وتطور مبدأ تركيز السلطة الى النظام « المجلسي » ، حيث يجمع البرلمان بين السلطتين - التنفيذية والتشريعية - والوضع بالنسبة للباركسية مختلف .. حيث يقوم المذهب الماركسي على أساس مبدأ وحدة السلطات او تركيز السلطة .

فالمسادة في الدولة للطبقة الحاكمة صاحبة السلطة ، التي تقوى فيها هيئات منتخبة تقوم هي بمحاسبتها ، وتقوم هذه الهيئات بتفويض بعض اختصاصاتها الى هيئات اخرى تفوضية تعينها .. وتحاسبها .. فيها يعرف باسم التفويض للسلطات ، او الاختصاصات .

وتنتهي وجهة النظر التي نرى ان مبدأ الفصل بين السلطات قد انتهى الى انه لم يعد من الممكن الاخذ بنظرية الفصل بين السلطات لعدة اعتبارات ، من بينها انها لم تعد ممكنة التطبيق عليها ، مما دفع حتى الديمقراطية الغربية الى الاخذ بنظم اخرى .. واهمها مبدأ التعاون بين السلطات .

وان الفلسفة التي قامت عليها هذه النظرية فقدت قوتها اذا كانت تهدف الى الحد من امتيازات الملكيات المطلقة التي لم تعد الشعوب تؤمن بها ، او تسمح ببقائها .

والذا كان هذا الجدا تد نشأ لخدمة الديمقراطية ، فقد انقلب
في بعض التطبيقات الى قيد على الديمقراطية ذاتها ، باعتبارها
حكم الشعب ، وذلك بالحد من سلطة المجالس التنفيذية لصالح
الاجهزة التنفيذية .

تقسيمات لوظائف الدولة :

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هناك تقسيمات أخرى
لوظائف الدولة غير تقسيمها الى تشريعية ، تنفيذية ،
وقضائية ، قد تكون اقرب الى الواقع ، والى الواقع ... من
يبلها التمييز بين الوظيفة السياسية ، والوظيفة الإدارية
ومنها التمييز بين الوظائف التنفيذية والاستشارية
والرقابية ، ومنها التمييز بين الوظيفة الحكومية ، والوظيفة
المدنية ، كما ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة
أضحت على الوظائف الاقتصادية للدولة أهمية كبرى ، وهذا
بالإضافة الى أن اشفاء وصف « السلطة » على كل هيئة من
الهيئات التي يعهد اليها بالمختصاص معين من الاختصاصات
الدولة يوجد لديها احساسا بانها صاحبة السلطة الأصلية
كما يؤدي الى الاستبداد بالسلطة ، مما جعل لتعبير السلطة
مطلوبا مقبولا بفضل عليه الكثيرون تعبير الاختصاص ، على
مستوى الإدارة ذاتها .

على أن المتدين بهذا الرأي يستبعدون في نفس الوقت مجدا
تركيز السلطات .

وخلصا رايهم ان أي نظام ديمقراطي يعتمد على ضرورة
إبقاء السلطة للشعب ، بحيث لا يتخلى عنها ، والا فقد المعنى
الحقيقي لسيادته .. وأن الأوضاع العملية تقضي بأن يعهد
بوظائف محددة الى أجهزة معينة لا يفقد الشعب رقابته عليها
وتوجيهها .

وفي إطار هذا المفهوم فإن فلسفتنا تقوم على أساس أن
الشعب - بفرد الخيى المتعاقلة - هو صاحب السلطة ،
وهو الذي يمارسها بنفسه دون تفويض لغيره فيها ، وأنها

يمكنه ان يعهد ببعض وظائف الدولة ، الى هيئات متخصصة بحيث يكون الشعب هو المرجع النهائي فيها ، فله سلطة التوجيه السياسي الشامل ، والاشراف والرقابة على الاجهزة المعهود اليها تلك الوظائف والمهام ، وله ان يستعمل في هذا السبيل ، كل ما يراه من طرق التوجيه والاشراف والرقابة التي تنظم طريقة اعمالها ، بما يؤكد وييسر مبدأ سيادة الشعب ، وعلو ارادته .

تلك وجهة نظر الذين يقولون بأن نظرية الفصل بين السلطات ، قد استنفذت الغراضها ولم تعد مطبقة حتى في الدول الغربية .

وحدة السلطة وحماية القضاء للحريات

وفي مواجهة هذا الرأي هناك رأي آخر هو رأي أعضاء مجلس النادى الذى قروه في اجتماعاتهم بعد مناقشات ، وهذا الرأي يرى انه لابد من الابتناء على مبدأ الفصل بين السلطات بل وتدعيمه لانه السبيل الوحيد للديموقراطية .. وان نظرية الفصل بين السلطات لم تسقط .. بل انها قائمة .

ونطلق وجهة النظر هذه من ضرورة الابتقاء والحفاظ على القضاء ، كسلطة ، وقد صبر من هذا الرأي المستشار ممتاز نصار في دراسة طويلة رأى فيها : أن التعلل بوحدة السلطة سوف يؤدي الى تجريد القضاء وحده من أهم سلطاته ، في حماية حريات المواطنين تجاه السلطة العليا ، لان السلطة التشريعية لا تحتاج الى حماية سلطانها الأمرة كما ان السلطة التنفيذية لا تحتاج الى هذه الحماية ، مع ما لديها من قوة مادية قاهرة .. لذلك حرصت جميع الدول الحديثة بتأمين الحرية على تأكيد صفة السلطة للقضاء .

ويرى المستشار ممتاز نصار انه اذا كانت بعض التجارب الاشتراكية قد انحرفت عن هذا المفهوم ، باسم « وحدة السلطة » ، فإن السند النظري الذى تستند اليه تلك التجارب

في هذا الاتجاه ، لا يجد صدام في تجريفنا الاشتراكية العربية
 إذ أنهم قد أسسوا ذلك القول هناك على تركيبة الصراع الطبقي
 العموي ، وتنميته في سبيل التمكين لديكتاتورية الطبقة العاملة
 عن طريق القول بأن الحزب الواحد الذي يمثلها هو وحده
 مستودع ضمير الشعب . ومن ثم فهو وحده الذي يمارس
 سلطة الشعب ، وبالتالي فإن الهيئات والأجهزة كافة لابد أن
 تخضع لهذا الحزب ، بأشئ مستوياته ، لأنها بذلك أنها تخضع
 لسلطة الشعب ، وتبارس اختصاصاتها في الحدود وعلى
 الصورة التي يريدها الشعب ، فيتوصلون بذلك إلى إخضاع
 القضاء كجهاز وكفئة في الاختصاص ، وفي كيفية الأداء
 لسلطان الحزب . . لو بمعنى آخر لجموعة من الأفراد
 الذين يمتلكهم الأقوات الحزبية ، وأساليبها من التحدث باسم
 الحزب .

وقد وجدت تلك الفلسفة مداهها في التطبيق رغم أن دستور
 الاتحاد السوفيتي ينص على أن القضاء مستقلون وغير
 خاضعين إلا للقانون ، إلا أن أحد النواب العامين هناك صرح
 بأنه « لا يجوز للقضاة السوفيت أن يترددوا في هجر القانون
 ويجب عليهم أن يبدو خضوعاً لها في اتباع توجيهات الحزب
 لأنها تمثل أسس القواعد » .

ورغم أن دستور ألمانيا الشرقية ينص على أن « القضاء في
 ممارستهم لسلطاتهم القضائية مستقلون ، ولا يخضعون لغير
 الدستور والقانون ، فقد أكد النائب العام هناك ضرورة
 « أن تعكس الأحكام القضائية الرغبة في تنفيذ أوامر حزب الطبقة
 العاملة والحكومة » .

ولم تكن أوامر النائبين العامين إلا انعكاساً للفلسفة التي
 تقوم عليها تلك التجارب مستقرة وراء القول بوحدة السلطة .
 والتي تحصر مهمة القضاء في حماية مصالح الطبقة الحاكمة ، .

ويقول المستشار ممتاز نصار : أنه واضح أن الفلسفة
 التي تقوم عليها الأنظمة التي اختارت تلك التجارب تنساق

تصلياً مع الفلسفة التي تقوم عليها التجربة العربية الذاتية في الاشتراكية ، التي وإن افرقت بالتناقضات بين الطبقات ، إلا أنها تنكر حتمية الصراع المعسور بينهما ، وتجنبه كما تنكر وتجنب النكس للديكتاتورية الطبقة العاملة وتنكر وتجنب أيضاً نظام الحزب الواحد الذي يستأثر بالتعبير عن ضمير الأمة ، وتستبدل بذلك كله تحالف قوى الشعب العاملة في تنظيم لا يدعى العصبة ولا يستطلي على الأجهزة الفنية أو يتصاحم معها .

ونتيجة لذلك فإن القول بإمكان توفير الاستقلال للفصلي دون الإقرار للقضاء كجهاز بالاستقلال عن طريق الإقرار به كسلطة مستقلة عن باقي السلطات خرافة نفقت أسسها النظرى كما يكذبها الواقع العملي .

الثورة والسلطات :

هذه المقاشات ، كانت قديمة ومتأخرة جداً .. فإمان جمال عبد الناصر نفسه طرحها ، وتكلم عنها بصراحة ووضوح في عام ١٩٦٢ في المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى اقصر الجئاق .. وأقبح كلام عبد الناصر على الهواء مباشرة من كل محطات الإذاعة والتليفزيون .. ونشر في كل الصحف وسمعه وقراء كل الناس بما فيهم ولا شك أعضاء مجلس إدارة نادى القضاة ، والذين كتبوا بعد خمس سنوات يهاجمون هذه الأفكار أو يعترضون عليها .

كان عبد الناصر يجيب على استفسارات الأعضاء بعد أن التى الجئاق وسأله أحد الأعضاء بما إذا كان أعضاء السلطات العمالية في الدولة .. التشريعية والتنفيذية ، والقضائية سيشاركون في عضوية الاتحاد الاشتراكي .. وأجاب عبد الناصر إجابة طويلة شرح فيها مفهومه لنظرية الفصل بين السلطات ، وتعرض لتاريخ الثورة ، وموقفها من الأحزاب وكيف أمضى ٤ أيام مع ممثلين للأحزاب ليقبلوا قانون تحديد الملكية ولكنهم لم يوافقوا . وقامت مع مؤاد سراج الدين

٣ جلسات أو ٤ جلسات أقول له تعالوا كيرلمان أغلبية . ياخذ الحكومة ، يسي معنا المبدئ المسمى الذي قلعت لها الثورة . نريد أن ننقذها . القضاء على الإقطاع لازم لتحديد الملكية ، هل نوافقون على هذا الكلام ؟ يعني قال لي مباشرة لا . . . واستولت الثورة على السلطة . . . وأصبحت هي السلطة التنفيذية أو الحكومة .

ثم أحدث عبد الناصر بوضوح عن نظرية الفصل بين السلطات . ورفضها رفضاً قاطعاً . . . وسمع كل الناس رأي عبد الناصر . . . ولكن الرد عليه من أعضاء نادي القضاء لم يأت إلا بعد مستويات تزيد على الخمس وفي أعقاب النكسة . قال عبد الناصر في تلك الجلسة (١) :

« فيه ناس يقولوا إن احنا نبعد السلطة التنفيذية ، عن السلطة التشريعية . . . مش معتول . . . تعالوا حتى في إنجلترا بنمسيك في إنجلترا حزب المحافظين أو حزب العمال هسبلا يستطيع حزب المحافظين انه يكون حكومة إلا إذا كان معناه أغلبية في البرلمان ؟ وطبعاً بيأخذ أغلبية الأول في البرلمان التي بتدله ثمة . . . بعمل حكومة . . . ما يقوض بعد كده بتفصلين . . . لا هيه اللي في البرلمان ، وفي الحكومة بيتلوا جزء واحد هو حزب المحافظين وكذلك حزب العمال .

« الكلام اللي بيتسول إن الحكومة تبعد عن السلطة التشريعية ، وأنه ما يكونش فيه اتصال . . . ده الكلام اللي بيقلوا عليه فصل السلطات . . . ده كلام قديم . . . لكن هل هذا الكلام مطبق ؟ هل السلطة التنفيذية منفصلة عن السلطة التشريعية . . . في أي بلد من البلاد ؟ ناسي يوم بتسقط الحكومة وما تقدرش تتعد يوم واحد . . . لازم الحكومة هتقوم ، نتعد يعني معها أغلبية في البرلمان . . . وبعدين مادام معانا أغلبية في البرلمان بتسفي كل حاجة بتقررها في الحزب . . . الحكومة بتقدم

قانون للبرلمان .. أعضاء البرلمان التي في حزب المحافظين
يوافقوا على هذا القانون ، أعضاء البرلمان التي في حزب العمال
تعارضه .. لكن مادام الأغلبية في حزب المحافظين يبقى
القانون يمشي .

« إذن العملية ان احنا بتفصل وده بتفصل والحكومة
بتفصل عن السلطة التشريعية .. والسلطة التنفيذية
بتفصل عن الاتحاد الاشتراكي .. كلام يدوب ان احنا نفهم
انه ليس له أمل أبدا في أي عمل سياسي في العالم .

« بالنسبة للسلطة القضائية .. باستمرار من أول الثورة
يعني كنا بتعطي السلطة القضائية كل تقديس .. وأنا بقولكم
هنا من أول يوم لم نتدخل .. وباعتبر ان صمام الأمان في البلد
كان القضاء بطريقة تدعو الي ان احنا نفخر بها .

« وأنا في طول السنين التي فاتت .. العشر سنين لم
نتدخل .. يوم ما كانت فيه حاجات سياسية ، كنا بتعمل
محكمة ثورة .. مافلتاشي لا .. نودبهم القضاء ونخلص ..
كسر بصراحة . وأنا في أول يوم في الثورة كنت بقول هذا الكلام
فيه قضايا سياسية خاصة بمصر البلد .. فيه محكمة شبيب
يبقى فيها فلان ، وفلان أعضاء ، ومعروف كده .. وبافيش
داهي ان احنا نتدخل .. ولم نتدخل .

« ولأزم نؤمن ان القضاء هو صمام الأمان .. » .

« إذن بالنسبة للقضاء ، أنا مقتدرش أعطي اجابة محددة
الوقت بحيث .. يعني فيه احتمالات كثيرة .. يمكن نخل
القضاء لا يشترك .. لكن احنا مش حزب سياسي .. الاتحاد
الاشتراكي هيتمى جامع البلد كلها .

« ممكن نخل القضاء بعمل إطار لوحده بعيد عن اللجان
زي ما سنخل القوات المسلحة بتعمل إطار لوحدها مش مشتركة
مع اللجان ، بحيث أنه أيضا ما بتعزلش .. فيه هذا الاحتمال
.. وفيه ذلك الاحتمال الآخر .

« أنا مشي بالقول أبدا أن ده عمل سياسي زي عمل الأحزاب
ما يدخلش في ملحقا أن احنا حزب زي الكتلة .. أو الوفد ،
أو حزب السعديين أو الأحرار الدستوريين .. أبدا ، احنا
هنا تنظيم شعبي للبلد كلها .. بنمثل وحدة وطنية .. بنمثل
أهداف البلد ، والبتي البلد بتبحث هذا .. بنترك الكلام ده
للجنة تبحثه بالتفصيل .. »

خاتمة أمور هامة :

عبد الناصر في رده على سؤال عضو الملتقى القومي يطرح
وجهة نظره بوضوح .. والناس كلها تسمع ويوضح خاتمة
أمور هي :

- ❖ أنه يرى أن نظرية فصل السلطات .. غير مطبقة في أي
بلد من بلاد العالم .
- ❖ أنه يقدر القضاء ، ويحترمه ، ويعتبره مهام الإنسان
في مصر . وإن هذا الرأي اتخذته منذ اليوم الأول للثورة
وأن القضاء المصري مدعك للفخر والاعتزاز .
- ❖ أن الثورة أقاتت محكم خاصة لعدد من القضاة
السياسية رغبة منها في إبعاد القضاء عن الانغماس في
السياسة .
- ❖ أن الثورة .. لم تتدخل في القضاء أبدا طوال سنوات
عملها .
- ❖ أن موضوع اشتراك القضاء في الاتحاد الاشتراكي - وهو
ليس هزيا - يمكن أن يكون في إطار خاص به . وكل
كل فقد تركه عبد الناصر للجنة التي ستبحث أمور
تشكيل الاتحاد الاشتراكي .. حيث أن الاتحاد
الاشتراكي كان ما يزال فكرة على الورق .. ولم يتكون
بعد .

كان هذا هو رأي عبد الناصر الذي أعلنه في سنة ١٩٦٦ في المؤتمر الوطني .. ولم يعترض عليه أحد من القضاة .

التدخل في القضاء :

وبعد ذلك استمرت الثورة في تعاونها المخلص مع القضاة واستمر القضاء في تعاونهم المخلص مع الثورة .. اشركت الثورة القضاء في كثير من اللجان التي شكلتها فـسـمـهاـنا لعدالة منذ بداية الإصلاح الزراعي .

اللجنة العليا لتصفية الإقطاع .. كان بها عدد من المستشارين .

وكانت كل حالة تعرض عليها .. كانت قضية توضع أمام محكمة بها عدد من المستشارين يقررون الرأي القانوني قبل إصدار القرار .

واللجان الفرعية التابعة منها على مختلف المستويات .. اشترك فيها أيضا .. المستشارون والقضاة .

لجان الحراصات .. كانت كلها من المستشارين والقضاة ضيافا للعدالة .

ولم نسمع شكوى من رجال القضاء بأن الدولة تدخلت في أعمالهم .. كما أننا لم نسمع أن الدولة اتخذت موقفا من أحد هؤلاء لأنه أخل بعمله .. أو أنه حكم بغير ما ي عليه طبيعيا كرجل مثل وقانون .

وهذا هو المقصود بتدخل الدولة في القضاء .

هل طلبت الدولة من قاضي لها كان أن يصدر حكما لا يرضى عنه ، أو يخالف القانون .. أو ضميره .

إن كان ذلك لم يحدث ، وهو بالطبع لم يحدث .. فأننا يمكن أن نقرر أن القضاء كان حرا ، وأن الدولة لم تتدخل في القضاء على الإطلاق ، وتركته يمارس مسئولياته في الرأى العدالة وفقا للقانون .

بالنسبة للتضليها السياسية ، رأت الدولة ان تشكل لها محاكم خاصة بعيدة عن القضاء العادي او يشاركه ، وسواء اكان ذلك سليما ام غير سليم ، فقد كان القانون يعطى الدولة هذا الحق . . وقد مارسته وقال عبد الناصر ان ذلك تم ايماءا للقضاء عن السياسة ، ولكنه على كل حال كان هناك في رئاسة الجمهورية مكتب قضائي مكون من مستشارين يراجع هذه القضايا تفصيلا ويراجع الحكم قبل ان يوافق عليه عبد الناصر .

ولسنا نريد ان نعرض لطبيعة وظروف انشاء المحاكم الخاصة ، والدواع التي دعت اليها ، ولا الى القضايا السياسية التي قضت عليها . . فذلك موضوع آخر . ولكننا سوف ننساق وراء المنطق الرافضي والعارض ، ونوافقه على ان انشاء هذه المحاكم الخاصة كان يهدف المصنف بخصوم الثورة ، بغیر منطق من قانون او عدل .

وهذا يؤكد استقلال القضاء وحرية . . وعدم تدخل الدولة فيه . . الامر الذي تقمها الى تشكيل محاكم خاصة لتعصف بالخصوم بشكل لا يمكن للقضاء العادي ان يقوم به بفسر تدخل من الدولة . . ولو كانت الدولة تريد ، لكان يمكنها ان يتم ولن تعتمد الوسائل التي تيسر لها ذلك . . ولن تعتمد ان تجرد ، شسعتا ، يرضون بتدخلها . . ترغيبا او تهديبا ولكنه لم يحدث .

وربما كانت الدولة حريصة على القضاء وعلى ان يستمر في أداء رسالته بعيدا عن أية تيارات وانحرافات . . وكان الوزراء الذين عهد اليهم بمسئولية وزارة العدل اشد حرصا على ذلك ، الامر الذي دفع الوزير عصام الدين حسونة الى مواجهة اخطاء بعض رجال القضاء في صيت . . فقد كان يستدعي القضاة الذين ينسب اليهم رجال التفتيش القضائي اخطاء ، او انحرافات ، ويواجههم بما هو منسوب اليهم . . . وكانوا في الغلب الاحيان يفضلون الاستقالة في صيت ودون شوشاء . . حرصا على ان تظل الصورة نظيفة ، وبهضاء ،

وبدعاء القنصل وبمؤكدة ما استقر في ضمير هذه الأمة بأن في
مصر قضاء . .

عبد الناصر . . وفصل السلطات

ومرة ثانية طرح موضوع الفصل بين السلطات للمناقشة
في الاجتماع السابع لمباحثات الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا
والعراق . . وشرح جمال عبد الناصر وجهة نظره في
الموضوع قائلا (١) : أما أعتبر أن عملية فصل السلطات خدعة
كبرى ليه . . لأن الحقيقة لا يحس حاجة اسمها تفصيل
السلطات لأن ظل عندنا الاغلبية في البرلمان هو الذي يباغض
السلطة التنفيذية . . والتشريعية .

« إذن القيادة السياسية التي عندها الاغلبية ، يبقى في
أيديها حاجتين . . السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .
وإذا أصبح في أيديها السلطة التشريعية بالتالي أصبح في أيديها
السلطة القضائية ، لأن السلطة القضائية خاضعة للسلطة
التشريعية مهما قالوا أنها مستقلة . . وإن الكلام ده الذي طلع
في فرنسا من أيام مونتسكيو على فصل السلطات كلام نظري
ولكنه واقعا لم ينفذ .

« نأخذ إنجلترا كمثال ، حزب المحافظين دخل الانتخابات
أخذ الاغلبية في البرلمان . . بقى السلطة التشريعية في أيدي
ممن . . حزب المحافظين .

« حزب المحافظين أيد الوزارة ، بقى السلطة التنفيذية
في أيديهم . . في أيدي حزب المحافظين . . إزاي يقول هنا
فصل السلطات . . إذا فقد الاغلبية في السلطة التشريعية
بالتالي يحصل إيه ؟ لازم يسقط من السلطة التنفيذية . .
أذن الذي هازي يحتفظ بالسلطة التنفيذية يجب أن يحتفظ

كما أن وجهة النظر التي ترفض نظرية الفصل بين السلطات قد عبرت من نفسها أيضا على صفحات الصحف .

فلم يكن أحد الرايين ينطلق من فراغ ، أو من تعسف ، بل إن كلاهما يعتمد على أدلة قانونية وثباتج ، ووقائع حدثت في دول أخرى معاصرة .

الرأي الذي يطالب بالابقاء على نظرية الفصل بين السلطات اعتبر أن الاختلال بها هدم لاستقلالية القضاء والرأي الآخر يرى أن ذلك لا يؤثر على حرية القضاء .

وكان غالبية القضاء أيضا يرفضون عضوية الانتحساب الاشتراكي ، فهو اشتغال بالسياسة وهم « كسلطة » مستقلة لا علاقة لهم بالسياسة على الإطلاق .

وتانون السلطة القضائية ينص في المادة ٧٣ على منسج اشتغال القضاة بالسياسة فتقول المادة أنه « يحظر على المحكم ابداء الآراء السياسية » ، ويحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي » .

هي معركة الآن :

كل هذه التفتتات الطويلة تشير الى أنه كانت هناك معركة بين طرفين من رجال القضاء .

طرف يقول باستقلال القضاء ، ومذهبقول غير المتخصصين فيه ، وبأنه سلطة لها كيانها واستقلالها . . وينبغي أن تدعم هذه المقامير ، وتنطلق لتحقيق أقصى غاية استقلالها ، وانطلاقا حرا في ظل القانون . . بلا قيود على القاضي سوى ما يفرضه القانون .

وطرف آخر يقول بسقوط هذه النظريات ، ويريد أن يدخل في بعض مجالس القضاء أفراد من الشعب يمثلون قسمير الأمة ، وأن دولا حرية استخدمت ذلك في نظام المحققين وأن كل الدول الاشتراكية تأخذ بهذه النظرية . وفي ذلك دلج

للمعدالة . وضمان الكيد لتطبيق القانون بما يتفق مع
الغرض الذي شرع من أجله . . وأن هذا لا يعنى أن نفس
عريضة القضاء فى الخصومة القضائية ، ولا نفس ضمانات
تطبيق العدالة وهو الأمر الذى تأخذ به دول عديدة فى العالم
لا يمكن أن تنهم بأن قضائها منحاز أو أنه خاضع للسلطة .

المعركة فى يومها بين مدرستين قانونيتين . . مدرسة
رائدة لكل الجديد ومدرسة تصر على أن الجديد أكثر ملاءمة
مع المجتمع الجديد .

مدرسة ترى أن فى الجديد انسياقا وراء مذاهب اشتراكية
تختلف عن الاشتراكية العربية . . ومدرسة أخرى ترى أن
التطبيق العربى للاشتراكية لا يعنى استيراد النظم من
الخارج . . وفى نفس الوقت لا يصغر التجارب الأخرى
ويرفضها لمجرد أنها تحمل أسماء مذاهبية ليست مطبقة فى
مصر . .

وبمثل هذا الاختلاف كان دائرا فى كثير من نواحي حياتنا . .
حتى بالنسبة للميثاق فهناك رأى كان يرى أنه أخذ من المذاهب
الأخرى ، واتفق معها ، واختلف ، وأضاف وحذف ، ورأى آخر
كان يصح - حتى في لجنة الآلة التي وضعت تقرير الميثاق -
هذا الرأي يرفض أن الميثاق أخذ من التجارب الأخرى ، ويضع
له تمييزا مستقلا . . .

ولقد تأثرت بعض هذه المناقشات إمام عبد الناصر فى اجتماع
المكتب التنفيذي لمجالس القاهرة والجيزة حينما أمر أحمد
لسانة الجليلة على تسمية اشتراكيئنا بالاشتراكية العربية
وقال عبد الناصر أن الميثاق لم يقل بالاشتراكية العربية فقد
" نص الميثاق على أنها اشتراكية علمية ، ولا يمكن أن نجعلها
بخلاف ما هو منصوح عليها فى الميثاق ، وليس هناك ما يوصم
الاشتراكية العلمية بالفكر ، ولكن إذا كنت تريد السؤال عما
إذا كانت ماركسية ، فإنا أقول بصريح العبارة أنها ليست
ماركسية ، وليست ماركسية لينينية . . ومن السهل جدا

معرفة الخلاف وسبيل أن شرحناه عدة مرات (١) .

التنظيم الطبيعي في صفوف القضاة

ومن المؤكد أن التنظيم الطبيعي وهو الجهاز الذي انشاءه عبد الناصر داخل الاتحاد الاشتراكي وجعله سرية ليقود العمل السياسي ، من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقه إلى صفوف رجال القضاء .

ولانه كان هناك عدد من القضاة ومن المستشارين أعضاء في هذا التنظيم ..

كما أنه من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقه أيضا إلى صفوف الجيش ، وقد انضم فيها بعد أن شمس بدران كان مستولا من تجنيه الأعضاء العسكريين وخضعهم إلى التنظيم الطبيعي للاتحاد الاشتراكي ، وهو الجهاز الذي نص عليه ميثاق العمل الوطني ليكون داخل الاتحاد الاشتراكي وأن كانت رؤية عبد الناصر أن تظل أسسها أعضاء التنظيم سرية لاعتبارات إبداءها في مؤتمر المبعوثين الذي عقد بالاسكندرية في أغسطس ١٩٦٦ ولشر ذلك وعرف كل الناس بوجود هذا التنظيم وإن كانوا لم يعرفوا أفرادا .

ولم يكن الهدف من التنظيم - وهو تنظيم سياسي - أن يكون منفصلا عن كتلة التقارير أو أن يتمولوا إلى عبود لندولة على سبيلك الناس فتلك مهمة أخرى ، قد يقوم بها من هم في التنظيم ، ومن هم خارج التنظيم ، وإن كان من التوجيه أن يقوم بها عضو في تنظيم سياسي ، المقروض أن الظنارة كان مبنيا على أنه وصل إلى درجة من النضج

(١) لقاء الرئيس مع أعضاء الكتلة التنفيذية للقاهرة والجيزة ٧ - ٨ مارس ١٩٦٨ .

السياسي تجعله يرفض لكرامته ، أن يتحول إلى كاتب تقارير ضد زملائه ، كالمخبرين المحترفين .

علا كان البعض من أعضاء هذا التنظيم قد كتبوا تقارير ضد زملائهم ، فهناك انحراف ولا علاقة له بالعمل السياسي الذي هو الهدف الأول من إنشاء تنظيم نص عليه ميثاق العمل الوطني ، الذي أقرته جماهير الشعب في استفتاء عام ، وتحدث عبد الناصر عن وجوده أكثر من مرة ، فلم يكن خافيا على أحد أن عبد الناصر أقام جهازا سياسيا سريا داخل الاتحاد الاشتراكي والذي كان سريا فقط هو أسماء الأعضاء كما ذكرنا .

ربما أن بعض أعضاء التنظيم ، كتبوا تقارير ضد زملائهم ، وذلك عيل لا أخلاقي خصوصا عندما يصدر من رجل قضاء ..

على أن كتابة التقارير لم تكن — ولن تكون — مرتبطة بعضوية التنظيم ، فهناك أشخاص يكتبون تقارير ضد زملائهم من خارج التنظيم ، كما أن هناك من يكتبون من داخل التنظيم .

والى جانب هؤلاء وهؤلاء أعضاء في التنظيم الظلمي مؤمنون بأنه لابد أن يظل رجال القضاء على السياسة **ويعملوا** على تدعيم هذا الهدف (١) .

تياران متعارضين داخل القضاء

في ظل هذا المناخ .. ووجود تيارين متعارضين ، أحدهما يطالب بضرورة انضمام رجال القضاء للاتحاد الاشتراكي ،

(١) مما هو جدير بالذكر أن محكمة القضاء الإداري قالت في الحكم الذي أصدرته في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٥ في القضية رقم ٣٠٧ سنة ١٩٥٤ ق م ع ، بضرورة وجود هذا التنظيم داخل القضاء — « ولكن الكتاب » .

والآخر يصر على ضرورة إبعادهم عن السياسة (١) ..
أحدهما يرى أن نظرية الفصل بين السلطات .. شعار ،
ليس مطبقا في الواقع حتى في فرنسا التي خرج منها ، وإن بقاها
هو هروب من مواجهة الحقيقة للواقع المحل والعالي ، والآخر
يرى أن في استمرار بقاء هذه النظرية استمرار لبقاء القضاء
كسلطة مستقلة ودعم لازم لكيانه .

في ظل هذا المناخ أيضا .. دارت مناقشات حول ضرورة
وجود نوع من القضاء الشخصي ونشرت نشرة عدد من رجال
القضاء الذين يرون أن القضاء عمل ، لا يمارسه إلا
المتخصصون وحدهم ..

وفي ظل هذا المناخ .. كان مقررا أن تجري انتخابات
التجديد لعدد من أعضاء مجلسي نادي القضاء (٢) .
ونادى القضاء بنظم الأغلبية الكبرى من القضاء ، وهو ليس
تقابة مهنية ، وليس تجمعا سياسيا ولكنه نادي اجتماعي
وتقائي فقط . وهو لا يضم كل قضاء مصر .

أما في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ تحدث عبد الحامد عبد راية في القضاء
لقضاء الاتحاد الاشتراكي في المؤتمر القومي الذي أقيم بمدينة المنصورة .
وهو يسمي - الجماهير للاستفتاء على برنامج ٢٠ مارس ويشرح أهدافه فقال
« التي كنت مهلا في الوقت الحاضر لاستقرار القضاء أو القواعد المسجلة أو
الشرطة في التنظيم السياسي .. » وقال في الوقت الحاضر .. لازم في الأول
بأن بناء التنظيم السياسي وينتج حقيقة وينتج مسئولية عبء عن قوى
النسب العامة والمسألة تصيبه لسلطتها وبما هذا يكون في استطاعتنا أن
أبدا نبحث موضوع الاستقلال في التنظيم السياسي ، والعناصر القوانيين المسجلة
للضمان الشخصي لأن يكون بقدرة القانون المعبر في معركة الوطن . واستخلص
القضاء للضمان الشخصي أولا بأقامة العدل . »

(٣) نادي القضاء «تنق» سنة ١٩٦٩ وكان العرض من القضاء كما نص قانونه
على « توليق رابطة الاتحاد والقضاء بين جميع رجال القضاء ، ورعاية مصالحهم
وتسهيل عمل الاجتماع والتعارف بينهم والنساء ممنوعون للقانون والاعتراف
أصابع الإعتداء وسأخذنا سر من يفقد من النادي من القضاء ويقبل به أعضاء
القضاء والبابية العامة » .

وكثيرا ما حدثت صدامات بين القضاة في التظاهرات النادى .
وكثيرا ما كانت تسيطر على الانتخابات نزعات انتحائية مختلفة
تجعل الصراع الانتخابي يدور دائما داخل اطار استعينة لا يخرج
عنها وهو امر غريب وسط تجمع القضاة . .

وزير العدل يحل نادى القضاة

وكان قد وقع خلاف - من قبل - بين اعضاء مجلس النادى
وبين وزير العدل السيد فتحي الشرفاوى في سنة ١٩٦٣ .
الذي كان يرى ان يكون رئيس محكمة النقض رئيسا للنادى .
بينما كان هناك من اعضاء مجلس ادارة النادى من يرفض
وفي مقدمة الذين وقفوا ضد هذه الفكرة المستشاران ممتاز
نصار رئيس نادى القضاة وصالح المهدي وكيل النادى .

ولم يجد السيد فتحي الشرفاوى وزير العدل بدا من حل
مجلس نادى القضاة وتشكيل مجلس مؤقت برئاسة رئيس
محكمة النقض بحكم وظيفته (١) .

واستمر رئيس محكمة النقض رئيسا لنادى القضاة ، حتى
عين السيد بدوي خبونة وزير العدل وطلب القضاة منه
ان يعيد مجلس ادارة النادى بالاقتخاب (٢) . ولا يكون
رئيس النادى بالتعيين ووافق وزير العدل ولكنه اقترح حلا
وسعيا فاجرى ما يشبه القرعة لاختيار اعضاء المجلس . وذلك
لتجنب القضاة الدخول في معركة انتخابية ، وعاد المستشارون

(١) هو تقريرا نفس الاجراء الذي اتبع بعد ذلك ، ولكن بشروط من وليس
الجمهورية وليس من وزير العدل .

(٢) يقول المستشار ممتاز نصار ان وزير العدل فكر في تعيينه قاضيا
استقلال القضاة على وجه يزيد من سلطان وزارة العدل في الاعتراف والهيمنة
على القضاة بما يؤثر في استقلالهم فاقترح مجلس ادارة النادى على مسند
الفكر وحاول يقضي الوساطة ان يقتضيه من القضاة في تخليه هذه الفكرة
فلم يجد جهودا من المجلس ابراج الزياح . . . ونوجسسيا في ١٢ أغسطس
١٩٦٣ بالاجراء نشره حين القانونين القانون السلطة القضائية ، والقانون
نادى القضاة . .

بمنار تشار رئيساً للنادي ومحمد مسافر المهدى وكيلاً للنادي، وبحمود الأترس وكيلاً ثانياً للنادي ، إلى أن وقع خلاف بين أعضاء مجلس الإدارة ولجأ بحمود الأترس إلى القضاء يطالب ببطولان المجلس . لأنه لم تكن هناك انتخابات بالمعنى الحقيقي .

وكان نزاعها عنيفاً بذلت محاولات - حرصاً على وحدة صفوف رجال القضاء - لتوحيد كلمة أعضاء مجلس الإدارة الجديد للنادي (١٠) ، وأن يتم صلح بينهم بقدر من التنازلات لكل من الطرفين المتنازعين ، وربما كان النزاع في ظاهره حول عضوية مجلس إدارة النادي ولكنه في حقيقته كان جزءاً مما يدور حول القضاء ، ومراقبة من العمل السياسي أو حول تيارين فكريين متعارضين بين القضاة .

جمعية ٢٨ مارس :

وجاء بومد الجمعية العمومية لنادي القضاة في ٢٨ مارس ١٩٦٨ . وعقدت الجمعية اجتماعها العادي وكان جدول الأعمال يتضمن المسائل التقليدية لأية جمعية عمومية لنادي اجتماعي وثقافي . . . تقريراً عن أعمال المجلس السابق والنظر في الميزانية وما أجراه انتخابات تجديد ثلث الأعضاء . وغيرها من المسائل الروتينية و : بالنسبة للانتخابات تمت بالتزكية تقريباً .

وفي هذا الاجتماع طرأ مشروع بيان تصدروه الجمعية العمومية ووسط عاصفة بخوية من التصفيق والاستحسان : أقرت الجمعية العمومية البيان .

(١٠) يقول المستشار أحمد تشار في كتابه : معركة العدالة في مصر . إن مجلس الإدارة الجديد ، أخذ على عاتقه المطالبة بإلغاء القواعد التي تعسفتها تعديل قانون السلطة القضائية بسبب التعسف بقانون الجورج . وقد أوجع بعد محاولات عديدة وصعد قانون السلطة القضائية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ صقلاً أرجال القضاة ضمانات الاستقلال وتعديل مرتباتهم بالزيادة التي تطبق لهم العشر الكريم . .

ويقول المستشار محمد صادق الهدي الذي كان وكيلًا للنادي ، أن البيان كان معدا ومطبوعا قبل الجمعية العمومية ، وأنه وزع على الأعضاء قبل انعقاد الجمعية ، كما أن البيان لم يعد بمعرفة مجلس إدارة النادي - كما هو مفروض - وأن أعضاء المجلس ذاتهم وهو واحد منهم فوجئوا بالبيان وأن أحدا من النادي لم ياذن بطبعه وأن مجلس إدارة النادي قد كلفه هو ورئيسه بكتابة بيان تتضمن خطوته الرئيسية أن القضاء سلطة وليس مرفعا وأن القضاة يهيئون بالسيد رئيس الجمهورية أن يسير في ططولونه لاستغلاله الأراضي المحتلة ، وأنهم يطالبون بشمير درجات رجال القضاء بما يكفل لهم حياة كريمة ولكن البيان الذي أمد خطسة وطبع وزع على الجمعية العمومية كان مختلفا عن ذلك .

البحث عن صبيب ١

ويذكر المستشار ممتاز نصار في كتابه ، معركة العدالة ، في صفحة ٥٩ : « وقد شجع النادي في إصدار هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تفاعلت عن البحث فيما يخص البلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملأون أعمدة الصحف بمقالات عن القضاء ، ووجوب خطوهه للرقابة الشعبية وانتباهه لتتطبيقات السياسية فكتب السيد علي صبري عدة مقالات متتالية في ستة أيام - وكأله يذكرنا بحرب الأيام الستة التي حدث فيها النكبة على مصر - وكانت هذه المقالات في جريدة الجمهورية ، فاستقر رأي مجلس الإدارة على إصدار بيان يواجه به الموقف دفاعا عن كرامة بلادنا ودفاعا في الوقت نفسه عن استقلال القضاء ، وقد أعدنا هذا البيان - - وعرضناه على مجلس إدارة النادي فاقروه ، ووافق عليه ، وسجل في سجلات إدارة النادي يوم ٢٥ / ٣ / ٦٨ عن أن البيان قد صادق اجتماعا من رجال القضاء ، (١) .

(١) انظر مرة أخرى ، ملحقه إن المقالات المذكورة نشرت قبل النكبة شهرين ١٩٤٨-١٩٤٧ وليس صحيحا أنها في سنة إعدام أو الهزيمة ذكرت لهذا بحرب الأيام الستة - - للمقالات نشرت على امتداد تسعة أيام ولم تذكر أبدا بالحرب حسب صبيب ، هذا أنها نشرت قبل الحرب -

بيان القضية .. مهني أم سياسي :

كان البيان الذي أصدرته الجمعية لنادى القضية في ٢٨ مارس ١٩٦٨ بيانا سياسيا بالدرجة الأولى صدر عن افراد ينتمون من أجل أن يتمتعوا عن السيادة ويمكن أن لنفس لهم الحق اذا كان الامر يتعلق بالقضية الوطنية ، وان لم يكن ابداء الرأي في هذه القضية مجرد مناسبة معقولة لتنفيذ منها الى غيرها من الأمور السياسية وهو واقع الامر كما تدل على ذلك شهادات المستشار ممتاز نصار نفسه .

البيان كان يدين ويستنكر إجراءات العسولان الاسرائيلي وكذلك التوسع والعنولان التي اتت عليها العملية الصهيونية ويطلب من قيادة العالم ادانتها ويقول البيان :

• يؤمن رجال القضية كسائر افراد الشعب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، وأن القضية يرفضون أية محاولة لفرض تنازلات سياسية تحت أي ضغط من الضغوط .

• صلاية الجبهة الداخلية تقتضي إزالة كافة المعوقات التي اصطنعتها لوضع ما قبل النكسة أمام حرية المواطنين ، ومن هنا يجب تأمين الحرية الفردية لكل مواطن ، في الرأي والكتابة ، والاجتماع ، وفي النقد والحوار ، والاقتراح والاحساس بالمسؤولية والقدرة على التعبير الحر ، ولا يكون ذلك الا بتأكيد مبدأ الشرعية الذي يحل في الدرجة الأولى كقالة الحريات لكافة المواطنين وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء .

• تحقيقا لسيادة القانون فانه يتعين البدء فوراً في إزالة كافة البصمات التي شوهت بها اوضاع ما قبل النكسة صورته ليلين جميع المواطنين على حرياتهم وحرياتهم ، فلا تسلية او تمس الا طبقا لاحكام القانون العام وحده ويحكم من القضاء وحده ، وبالأجراءات المتبعة لملءه ان قيام سلطة قضائية حرة مستقلة ينفرد الدستور بتأكيد استقلالها وبيان ضمانات اعضائها ، بعد ضمانة

أساسية من ضمانات شعبنا ، ومن ثم داعية أسسها
من دعايات صلاية الجبهة الداخلية ولقد وجد الشعب
في قنصلنا دائما وفي مختلف الظروف الأمن والنسبة
واستقر ذلك في ضميره لما قام عليه هذا القضاء من
أصول ثابتة لإكسبريجه ، وتدعم حيدته ، ومن أبرز هذه
الاصول البعد بالقضاء عن كافة التنظيمات السياسية ،
حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والخيفة » .

ورفض البيان منح سلطة الحكم الى غير القضاء الشخصيين
المشرفين ، وهو ما كان يعبر عنه بالشراك الشعب في القضاء ،
القضاء » .

كما تعرض البيان لضرورة بقاء النهاية كجزء لا يتجزأ من
السلطة القضائية ،

وفي نهاية البيان عاد الذين كتبوا البيان لخصون موقفهم
مؤكدين انه « بمناسية الاحداث الكبرى التي مرت بها
أمتنا والشعائلنا بها كمواطنين ، وبمناسية اجراء التغيير في
جميع المجالات وبمناسية ما نشر في السنة الاخيرة من بعض
المسؤولين وغيرهم من مقالات وبحوث عن وضع السلطة
القضائية وكيانها ، يعيش القضاء الظروف الحقيقية ، التي
تمر بها البلاد اليوم بالاسهام في الحوار ، ويبدون فيما على
رايهم الفنى » .

استنكروا المحاولات ، وطالبوا الدولة بالتنمية الكيفية بحيث
يشعر كل مواطن بأنه والجندي في ساحة القتال سواء وأكتوا
على ضرورة الحريات ، وبقاء القضاء كسلطة مستقلة وأن
يتكولوا بعيدين عن المشاركة في أية تنظيمات سياسية في
الاتحاد الأسترالي مع كافة المستويات » .

« ويجب الحرص على عدم المساس باختصاصات السلطة
القضائية ، وعدم الشراك غير المتخصصين في أداء رسالة
القضاء » .

النكسة متعسبة جيدة :

أقر القضاء الذين حضروا الجمعية العمومية للنادي هذا البيان بحماس شديد . .
وهر عام كان الصراع خلاله يتصاعد . . بعض القضاء بالبيان أصحوا أنهم انتصروا في معركة فراعوا يسقطون مزيدا من التيران ، بما اضطروه من اسداد من مجلة التقضية ،
وبإجتماعاتهم في النادي التي تحولت الى حوارات سياسية رافضة تليها لكل ما يجري في البلاد .

ويشرح المستشار نصار ظروف اسداد البيان فيقول انه « بعد ان حلت بالبلاد النكسة من اشفع ما حل بها من نكبات وهي الوزيمة المنكرة التي متى الجيش المصري أمام جيش اسرائيل اتجه التفكير في اسداد بيان يعبر عن رأى القضاء كمواطنين في هذه الديار ، وقد تصدى مجلس ادارة النادي لحمل هذه الافة ، وقد شجع النادي في اسداد هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تنافست من البحث فيما يخص البلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملأون اميدة الصحف مقالات عن القضاء ووجوب خضوعه للرقابة الشعبية والتمالة للمنظمات السياسية ، (١) »

اذن فقد كانت النكسة فقط مجرد متعسبة لكي يقول القضاء رايهم في رفضهم دخول الاتحاد الاشتراكي ومشاركة الشعب في القضاء وغيرها من السائل التي طرحت ، فالنكسة حلت بالبلاد في يونيو ١٩٦٧ ، والمقالات نشرت في مارس ٦٧ قبل النكسة ، ولكن القضاء لم يقولوا رايهم الا في ٢٨ مارس ١٩٦٨ ويقول المستشار مبتلا نصار أن وزير العدل اظهرهم « بان البيان قد أوجد جنوة بين القضاء وبين السيد رئيس الجمهورية ، فاجبت مستنكرا أن يكون هذا صحيحا . .
» . . . وقد استقر الرأى على أن اقبال كل المتصلين

(١) ص ٦٧ - معركة العدالة في مصر .

بالسيد الرئيس لتوقعهم على "هذا القضاء" من بيئاتهم ، وأنه ليس في البيان ما يخلق أية جفوة ، وإن القضاء حريصون على أن تسود المودة والتقدير بينهم وبين رئيس الدولة ، ولذلك قابلت السيد محمد حسين هيكل رئيس تحرير الأهرام وقتها مرتين ، وشرحت له في المرة الأولى ما يقوله وزير العدل ، وأوضحت له أن القضاء يستذكرون مقالة الوزير بوجود الجفوة وأنهم يكونون للسيد الرئيس التقدير ولم يستهضفوا من من بيئاتهم إلا مصلحة القومية العليا ، واستقلالهم وحيدتهم وتجردهم وتوفر ضمانات من ضمانات الشعب في أن يكون قضاؤه بعيدا عن أي تنظيمات سياسية ، وفي المرة الثانية أخبرني الأستاذ هيكل بأنه نقل حديثي للسيد رئيس الجمهورية ، وإن ما يقوله وزير العدل ليس صحيحا وأنه لا توجد جفوة بين القضاء وبين الرئيس بسبب البيان وكذلك قابلت السيد محمد أحمد في منزله مرتين المرة الأولى كان يرافقني فيها الأخوان يحيى الرافعي ومحمد إبراهيم أبو علم وقد حدثناه في مسلك السيد أبو نصير وما يقوله من وجود جفوة وفي المرة الثانية نفى السيد محمد أحمد مقالة الوزير وأخبرناه باستعدادنا للقاء السيد الرئيس وكان هدفنا من هذه اللقاءات التمسك بكل ما جاء بالبيان - : - ، وأنه يحقق الخير الكثير وإن نزيل ما يكون قد علق بأذهان المسؤولين من سوء فهم لرامي القضاة على الصورة التي كان يرونها الوزير لأنه لا مصلحة للقضاء في صراع مع السلطة .

بيان .. أم منشور :

أرسل هؤلاء القضاة بيئاتهم إلى كل الصحف ولكنه منع من النشر ، وكان هذا خطأ - له ما يبرره من وجهة نظر السلطة في تلك الظروف التي كانت تمر بها البلاد - وكانت الرقابة قد فرضت على الصحف بعد انتهاء حرب يونيو ١٩٦٧ ومع ذلك فالبيان لم يمنع من الطبع ونشر في كتيب صغير ، وكانت

الرقابة أيضا شاملة الكتب والمجلات فقد سرحت بطبعه الرقابة ، إلا إذا كان قد طبع في مطبعة سرية ، أو خلسة وهو عمل لا يمكن حدوثه من القضاء فضلا عن أن للكتاب الذي صدر يعمل البيان مكتوب عليه أنه طبع في إحدى مطابع شركات القطاع العام ، وهي مطبعة شركة النصر للتصدير والاستيراد وطبعته منه عدة آلاف ووزع في الداخل والخارج على نطاق واسع .

وزع على كل النقابات المهنية والمالية والهيئات والسفارات الأجنبية ونشر في صحف الخارج بل وتلقفته بعض الصحف المعنية في بيروت وبعض النول الغربية لنشره وتصور به أن النظام المصري قد انتهى إذ أبرزته بطريقة متبرقة وعناوين أكثر إثارة ، ويقول المستشار محمد عبد السلام « ولنا البيان شجة ، ولنا ترحيبا في الداخل والخارج ويبدو أن بعض السفارات الأجنبية استقبلته ، طبعت منه صورة ، ووزعتها على نطاق واسع الأمر الذي أثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها » (١) .

وكان الأمر يبدو بالنسبة للقولة كما لو أن القضاء قد حولوا بيانهم - المنشوع من النشر رسميا - إلى منشور يوزع على نطاق كبير بالآلاف وهو أمر غير جائز وخاصة من القضاء بالذات .

هذا التوقيت .. لماذا ؟

هذه الحركة السياسية أو القانونية التي اندلعت بعد النكسة ، لم تكن في الواقع جديدة ولا وليدة .

والبيان الذي أصدره بعض القضاء « بينائية النكسة » يحمل وجهة نظرهم في هذه الحركة جاء متأخرا - ويذكر المستشار ممتاز نصر أنه قليل وزير الداخلية ، الذي طلب منه أن يترتبوا على إصدار البيان يومين لأن رئيس الجمهورية

(١) سنوات عصية

سيحصل بيان ٢٠ مارس ، فقد يرى فيه القضية غنية عن
بياناتهم (١) ولكن المستشار رفض لأن ميداد الجمعية قد تعدد
بمسألة نهائية ولا يمكن تأجيل الاجتماع وفيما يتعلق
بالبيان فإن القضية مازالوا يتداولون فيه وهو إذا صدر
لا يمكن أن يتضمن إلا التمسك بسيادة القانون وتوفير استقلال
القضاة واحترام حرية المواطنين جميعا وأن تكون المحاكمات
وفقا للقانون العام وحده ، وأن يتعدد القضايا عن كافة
التنظيمات السياسية وهي أمور لا يفكرها أحد وليس فيها
خروجا على القانون .

وموقف وزير الداخلية غير متناقض . ولو كان المستشار
نصارى نفسه وزيرا للداخلية وجاء من يناقشه في مثل هذا
الأمر ، لطلب منه أيضا أن يثبت إذا كان الأمر يتعلق
بمطالب خاصة بحريات المواطنين ولبنهم وسيادة القانون
وغيرها من الأمور فإن رئيس الدولة نفسه سيتناول هذه
الأمور بعد يومين ، فما هو الداعي إل المجلة الآن ؟ إذا كان
الهدف هو السلطة العامة وليس تحدي السلطة أو إصطناع
البطولة أو اتخاذ مواقف مضادة في وقت كانت الدولة تواجه
بمحنة ضخمة من النقد .. وكان الجو مليئا .

المحنة الخاصة التي شكلت لمحاكمة المسؤولين عن
الدمية كانت أحكامها هيئة لجنة .. واتلوت امتياها علما .
الاحتلال الاسرائيلي يعرصد على الضفة الشرقية لقناة
السويس واسرائيل في قمة لشونها بانتصارها .

الشباب المصري يعلن عن نزقة ورفيقته في التفسير
ومطالبته في مظاهرات حمت القاهرة والاقاليم تنادي بالرفض
لكثير من الأمور ، والمطالب بسرعة التغيير الحاسم .
السلطة مشغولة في جمع أثلا، قواتنا المسلحة وترميم
الصدع الذي بالمت الأمة العربية عقب الهزيمة العسكرية ..

(١) معركة العدالة من ٦٥ بلاط أيضا إن المستشار أصدر قال من قبل
أن البيان كان قد أمد يوم ٦٥ وسجل سجلات النادي .

الحرب النفسية المستمرة ازدادت ضراوتها وقسوتها
بنتهزة كل هذه الظروف للأجهزة على حكم ثورة يوليو في
مصر .

كل الجبهات المعادية وجدتها فرصة لتصفية حساباتها
السابقة والتراكمة مع قوى الثورة في مصر .
الحركة الثورية والخصارية التي تواجهها الأمة العربية .
أكبر من أن تترك وقتا لأعمال أو أنشطة أخرى غير مواجهة
الخطر الكبري .

في هذا الوقت نجح عدد من القضاء وقرروا أن يقولوا
رأيهم . . في مقالات نشرت قبل النكسة بشهور . . ولم تكن
مطروحة في تلك الفترة . . وأيضا في قضية استقلال القضاء
والمؤكد أن القضاء سلطة ، وليس برلمانا وليست كوا بنظرية
الفصل بين السلطات وهي أمور طرحت قبل النكسة بخمس
سنوات كاملة . . ولم يد هؤلاء القضاء رأيهم ، أو يعترضوا
عليها . . .

القضاء رفضوا البيان :

كانت هناك ثمة ملاحظات جوهرية على هذا البيان .

● أولا : أن قانون السلطة القضائية الذي يتسبك
القضاء به ، ينص على ألا يتدخل القضاء في السياسة وأن
القضاء أنفسهم يرفضون المشاركة في السياسة بل أنهم
يتخلون موقفنا مضادا لذلك تماما ، في حين أن البيان في
الجزء الأكبر منه سياسي ، أي أنهم تدخلوا في السياسة
فعلا ، ليس مخالفة لقانون السلطة القضائية فقط بل وهو
الأهم مخالفة لما ينصون به .

● ثانيا : أن البيان عندما طبع كمعقد خاص من مجلس
القضاء هو العدد الثاني كان عنوانه « بيان وقرارات الجمعية
العامة للقضاء الجمهورية العربية المتحدة للتعلمة بتأديب

بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨ هـ ٠٠ ولم يكن في حيلة أمره
كما يعرف الذين كتبوا هذا العنوان هو بيان الجمعية العمومية
للقضاء الجمهورية ، ولكنه كان بيان الجمعية العمومية للنادى
القضاء وهو كما قلنا نادى اجتهادى .

والفرق كبير ، يعرفه جميع رجال القضاء . فالجمعيات
العمومية للقضاء عملية قضائية بحثه مخصوص عليها في
قانون تنظيم القضاء وهي تجتمع لتوزيع الاعمال برئاسة
رئيس المحكمة وبناء على دعوته أو على طلب عدد من
القضاء . وهذه الجمعيات العمومية اختصاصات قضائية
بحسب .

ربما كان الهدف هو الرغبة في تصوير البيان على انه
صادر من كل قضاء مصر ، وبعضهم ليس عضوا في النادى ،
وبعضهم أيضا لم يشارك في الجمعية العمومية ، فاقضاء سفة
جميعات القضاء العمومية على البيان يعطيه صورة أقوى .

● ثالثا : هذه المستشارون يستحقون القارة (١)
جميعتهم العادية في أول أبريل سنة ١٩٦٨ لتوزيع أعمال
القضاء خلال العطلة الصيفية وحضرها جميع المستشارين
بالقاهرة واثار أحد المستشارين ضرورة تلبيد البيان .
وجيء بالبيان وتلى في الاجتماع ، وقال المستشارون انهم
يعرضون عليه ، وكان الاعتراض بالاجماع ، فيما هذا العضو
الذى أثار الموضوع .

(١) نشرت الاحكام في ١٢ يوليو ١٩٦٨ نفس برقية ارسالها المستشار
ممتاز احمد المستشار بمحكمة النقض ورئيس نادى القضاء برقية الى الرئيس
جمال عبد الناصر بهذا يسالة الوصول من موسسكم ١ - ولم تكن
التسمية تستحق التهنئة ، فلم نشر الصحف لها في اخرى التي انه جاء فيها
• باسم القضاء • ارجعتم لسيادتكم الطيب التهانى يسالة الوصول والصدق
التمنيات داعين الله ان يحكم على اليوم ايضا من رعايته وتوايته وان يستعد
عالمنا على الطريق لسلام حتى تتفردوا لالة العربية كالة آمالها وحرير امانيها
في ازالة آثار العدوان وان يوفقكم ، ويرعاكم الله نعم الاول وانعم الصبح • •

وانتهى الاجتماع باصدار بيان من مستشاري القاهرة ،
قالوا فيه انهم اطلقوا على بيان نادي القضاة ، وراوا فيه
حرورا على حياة القضاء وبمسته وهي الحكم بين الناس حاكمين
ومحكومين . . . ولذلك فان القضاة يبايعون رئيس الجمهورية
وبؤيدونه ، ويعتبرون ان بيان ٣٠ مارس هو المعبر عن
آرائهم .

وسجل هذا البيان كتابة في سجلات محكمة استئناف
القاهرة ، وذهب وفد من المستشارين لتسليم هذا البيان
مكتوبا الى السيد صلاح الشاعدي برئاسة الجمهورية وكان
الوفد مكونا من ثلاثة من المستشارين هم احمد فؤاد سرى
رئيس محكمة الاستئناف ورشد فريز نائب رئيس الاستئناف
ومحمد صديق المهدي رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

● رايها : اجتمع مجلس القضاء الاعلى برئاسة
المستشار هاشم يونس رئيس محكمة النقض واتخذ قرارا
مبيلا ، اشاد فيه ببيان ٣٠ مارس . . وقال فيه انه هو
القائم على شئون القضاء والمثل لرجاله ، وقد نشر باجتماعه
بيانا في الصحف نصه « توجه امس الى القصر الجمهوري
مجلس القضاء الاعلى برئاسة السيد المستشار هاشم يونس ،
بمجد عبد السلام ، حسن صلفوت السركي ، فؤاد سرى ،
حسن فهمي بدوي ، عبد المال عبد الرحمن ، وسجلوا الكلمة
التالية بمناسبة انتهاء العام القضائي : ان مجلس القضاء
الاعلى القائم على شئون القضاء والمثل لرجاله والمجتمع اليوم
في الشهر الطويل للعام القضائي يسجل بمزيد الاعتراف
والفخر موقف الصمود والكفاح الرائع والارادة الصلبة للامة
العربية في مواجهة العدوان وبتوجه بالثقة والتقدير الى قائد
النضال الوطني الرئيس جمال عبد الناصر ، ويعلن في موسم
لايلين ان رجال القضاء جميعا وبسائقونه في كفايه البطولي
حتى يبلغ النصر ، وانه لبالفه بان الله وبشيدون بما جاء في
بيان ٣٠ مارس من كفالة حصانة القضاء في الدستور ومن ان
القضاء هو الميزان الذي يحقق العدل ، ويرد على اي اعتداء
على الحقوق والحريات ، وقد كان رجال القضاء ولايزالون

من طلائع قوى الشعب المناضلة في كل مجال تولى ليحقق
الاهداف التي اتفق العزم على تحقيقها في ظل زعامتكم .

● خامسا : القسم القضاة على انفسهم ٠٠ أغلب كبار رجال
القضاء استذكروا تصريحات النادى والوقف الذى اتخذوه ،
باعتباره خارجا عن اختصاص النادى ذاته ، وعن مجلس
القاضي المحدد له قانونا .

وحدث أول صدام في مجلس ادارة نادى الاسكندرية ،
الذى جرت العادة ان يرأسه رئيس محكمة الاستئناف
الاسكندرية عملا بالتقاليد الراسخة في نطاق القضاء . .
باحترام المنصب والاقتضية . . اذ تصدى بعض اعضاء النادى
لاهانة رئيسهم باعتباره كان يدعو الى السير في اتجاهات
مختلفة . . وكان ذلك محل شكوى رئيس محكمة الاستئناف
لنفسه ، فقمى الي وزير العدل ، ورئيس مجلس القضاء . .
وقد ايده فيها جميع رؤساء محاكم الاستئناف ووقعوا عليها .

● سادسا : كان نتيجة البيان ايضا ما حدث بعد ذلك
في الاسكندرية ، من انقسام في الرأي بين القضاة ، أثناء
الانتخابات التي تلت ذلك ، حيث أحس عدد من القضاة أن
هناك تيارا يريد فرض نفسه ويهدد من يتقدم للانتخابات من
غير المؤيدين للبيان وعلى النحو الذي سيأتي ذكره تفصيلا في
والتالى الكتاب وقد كتب رؤساء المحاكم الابتدائية في مصر
يستذكرون هذا الموقف ووقعوا بأعضائهم (١) طالبين تدخل
وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء لوضع حد لما يشيع جوا
من القوضى والازعاج من بعض القضاة .

اشتراك الشعب في القضاء :

● مختصا : ان فكرة القضاء الشعبي ، او اشتراك
الشعب في القضاء ، التي تناولها البيان لم تكن فكرة جديدة

(١) انظر وثائق الكتاب .

ولا ناصحة .. صحيح ان ما اصل القضاء المصري من قديم كان ضعيفا من قديم ، ولكن الفكرة ذاتها كانت موجودة فقد نص عليها قانون اصلاح الزراعي في المنازعات الخاصة بالاصلاح الزراعي وكانت مطبقة فعلا .

كانت الفكرة تهدف الى التخفيف من المضايك .. لمعظم قضايا العمال والاحوال الشخصية يمكن ان تحل عن طريق التحكيم بوجود المراد من العمال ، أو من الشعب مع القاضي . بل هذه الفكرة التي حلجها القضاء موجودة في صلب قانون المنازعات الذي صدر عندما كان السيد نessim الدين حسونة وزيرا للعدل ، فنص المادة ٦٤ من قانون المرافعات على انه « يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين ، بصحيفة الدعوى امام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم ، وذلك فيما عدا الدعاوى التي لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والطلبات الخاصة بأوامر الاداء .

» ويشكل مجلس الصلح الصادر اليه برئاسة احد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه ان ينتهي من مهلة في مدى ثلاثين يوما ، لايجوز بعدها الا باتفاق الطرفين ولمدة لايتجاوز ثلاثين يوما اخرى ، فلما تم الصلح في هذا الاجل اشد بذلك محظر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ .. الخ .

» ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التي تتبع اياه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدورتها .. «
فاشترك الشعب في القضاء فكان واردا لمن في صلب القانون قبل ذلك بسنوات .

بل انه منصوص عليه في دستورنا الدائم الآن حيث تنص المادة ١٧٠ على ان « يسهم الشعب في اقلية العدالة على الوجه ، وفي الحدود المبينة في القانون » .

كما أنه أحد النصوص الموجودة الآن في قانون محكمة الحراسة وقد طبق فعلا في تشكيل محكمة الحراسة من نائب رئيس محكمة النقض و ٣ مستشارين ، واثنين من أئمة الشعب يحترفون نفس مهنة الشخص الذي يقدم للتحكيم . فلم تكن هذه الفكرة جديدة ، كما أنه لم يكن فيها تدخلا مريباً في شؤون القضاء .

● ثانياً : لم يكتف أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة بإصدار البيان الذي اعتبر تدخلا في السياسة التي يرفض القضاة الاقتراب منها كما أوضحنا ولكنهم أرادوا تعميم الموقف .

فتنادى القضاء بمسح مجلة القضاء وهي مجلة متخصصة في الشؤون القضائية ، ولا علاقة لها بالسياسة إلا أنهم أصدروا عشرين منها . خصصت معظم صفحاتها لمناقشة المسائل السياسية من وجهة نظر مضادة لفكر الثورة . ولم تمنحها الرقابة . ولم تصدرها . بل أنه نشر في عدد يوليو ١٩٦٨ في ٢٢١ صفحة النص الكامل لكتاب استقلال السلطة القضائية مؤلفه الدكتور محمد مصفر ، وكانت الرقابة قد اعترضت عليه ومنعت من النشر .

معركة الانتخابات :

بعد عام كامل من صدور البيان ، كانت الأزمة تتصاعد ، وكان موعد انتخابات نادي القضاة في ٢١ مارس ١٩٦٩ .

اجريت الانتخابات وسط جو ملتهب ، وكان الصراع عنيفاً جداً وسط رجال القضاء بين الذين يؤيدون دخول القضاء مجال العمل السياسي ، وكان يطلق عليهم اسم « مرشحو السلطة » وبين الذين يطالبون بأن يتعد القضاء عن العمل السياسي ، وكانوا يطلقون على أنفسهم اسم « المرشحون الإحرار » .

ويقول البعض أنه كانت هناك قائمتان .

ويقول المستشار ممتاز نصر إن وزارة العمل أصدرت

قائمة بها ٦٥ عضواً ذاع على الأوساط أنهم يمثلون الحكومة ، وإن كل مرشح منهم يعتبر منافراً وخارجاً عن النظام والقانون ، وكانت هذه القائمة تشمل الرسميين الذين يشغلون وظائف رئيسية في وزارة العدل والنيابة العامة ، وإن الانتخابات كانت « بين قائمتين » قائمة أعدتها المسئولون في وزارة العدل ، والنيابة العامة ، وقالوا إن هذه القائمة تمثل الحكومة **ظلماً وبهتاناً** ، وقائمة أعدتها بمشاركة جميع الزملاء المؤمنين بالمبادئ التي تضمنها بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨ .

« وفي يوم ٢١ مارس ١٩٦٩ جرت الانتخابات في جو يتنقل فيه الصراع بين مبادئ البيان ومضمون هذا البيان ، ومبادئه ، وعلى رأسهم السيد الوزير » .

هكذا يصور المستشار ممتاز نصر المعركة الانتخابية .. التي دارت في نادي القضاء .. بأنها كانت معركة بين قائمتين .

● قائمة أعدت باسم الحكومة ظلماً وبهتاناً .

● قائمة أعدتها هو مع الزمنين بمبادئ، بيان ٢٨ مارس .

أي أن المعركة كانت بين « مرشحي الحكومة » .. و « المرشحين الأحرار » .. في معركة ذات أهداف سياسية ، ولم تكن معارك الانتخابات في نادي القضاء ، معارك سياسية أبداً .. ولم تكن للانتخابات بها أي علاقة بالسياسة منط بداية انشاء النادي .

فهو ليس نقابة مهنية .. ولا يضم تجمعا سياسيا ، ولكنه نادي اجتماعي نقلي .

والقضاة أنفسهم لا يعملون بالسياسة ، ليس لأن القانون يمنعهم من ذلك ، ولكن لأن الغالبية منهم — الرافضة لدخول الاتحاد الاشتراكي — تبنى رفضها على أنه نوع من العمل

السياسي الذي يجب أن ينأى عنه .

ورغم أن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا .. ولكنه تجمع يضم كل قوى الشعب العليقة .. والقول بأن الانتخيات في تادي القضاء كانت تدور على أسس سياسي ، بجانبه كثير من المسواب .

فالمحركة انتخابية بحثه .. والقضاة لهم مشاكل .. ومطالب مهنية .. وما يلم به القضاء هو أن تحل هذه المشاكل مع الحكومة .. وأن يحصلوا على حقوقهم كاملة .. ولم يكن هي ليتهم مواجهة الحكومة في أمور ليست مفارقة .. فمخول الاتحاد الاشتراكي ، واستقلال القضاء ونظرية فصل السلطات . لم تكن مطروحة للبحث .

الوزير نفسه نفي أن هناك تفكيرا في ضم القضاء للاتحاد الاشتراكي .

عبد الناصر في خطابه في مدينة المنصورة قال انه لا تفكير الآن في ضم القضاء للاتحاد الاشتراكي . وأن الخلاص من الفساد الوطني يكون بالتولية العدل .

بيان ٣٠ مارس صدر ، وأجرى استفتاء عليه ، أكد على الحريات ، وأكد أيضا على ما أورده القضاء في بيانهم .

مجلس الشعب تكونت فيه لجنة لدراسة القوانين المقيدة للحريات .. والغيت معظم هذه القوانين .

فإذا كان بيان القضاء طالب بمسائل تخص حريات المواطنين فقد كانت الدولة في بيان ٣٠ مارس ترى نفس الرأي .. وإذا كان قد طالب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، فتلك كلمة عبد الناصر نفسه .. وإذا كان البيان قد أكد على استقلال القضاء ، ولم يرها من المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية ، فالحكومة نفت وطعن لسان رئيس الجمهورية أن هناك تفكيرا في هذه الأمور .

لأن عليهم تكون الحركة .. ومن هم خصوم البيان ..

ولمّا تجرّى المعركة الانتخابية تأكيداً لبيان النادي والمؤلة ذاتها
تؤكد الخطوط الرئيسية : بل وتلتقى معه في التضميلات فليلاً
يوسف انصار الحكومة بأنهم أعداء للبيان .

ولمّا تكون معركة .. إلا إذا كان هناك انصار على
استمرار المعركة .. لاسباب وأغراض أخرى .. خافية ..
لا يمكن تبريرها أو التكهّن بها .

فلن أصدر بيان ٣٠ مارس والاستفتاء عليه ، كان يمكن
أن ينهي المشككة .. لأنه يلتقي في الهدف مع بيان النادي ..
ولو كانت المعركة بعد ذلك حول التطبيق لكثت معركة مبررة ،
ومعقولة .. ولكنها لم تكن كذلك أيضاً .

لئن فهو صراع على الكراسي الانتخابية ، التهمز البعض
ظروف المראה من الهزيمة العسكرية ليشعلوا نيران معركة
لأمررها .. وانخسفوا من الانتخابات أحد أنوالها ..
واسلحتها .

وإذا أطلق على فريق أنهم مرشحو السلطة .. أو
الحكومة في أي زمان .. ومكان .. وكان الناصيون من الفئة
المتفئة الذين يرفضون الوضعية ، وكثت الانتخابات حرة ..
وق نية التزام حزبي أو عقائدي .. فإن النتيجة المحببة هي
توز العناصر التي تواجه مرشحو السلطة أو الحكومة .

تلك ظاهرة بارزة في كل معركة انتخابية على أي مستوى ،
وهي أكثر وضوحاً في تطلق الثقلين .

وهذا ما حدث في نادي القضاة .. فقد أوت الدعابة
الكثفة ضد المرشحين الذين أطلق عليهم اسم مرشحو
الحكومة طلباً وبيئاتاً .. إلى عدم فوزهم .. وفازت القائمة
التي يتزعمها ممتاز انصار .. وهي قائمة المرشحين الأحرار .

حصلت هذه القائمة على متوسط ٩٠٠ صوتاً ، بينما
حصل المرشحون الآخرون على ٧٠٠ صوتاً .
كان فرق الأصوات يتراوح بين مائة صوت ، ومائتي
صوت لكل مرشح .

المن لم يكن هناك - رغم الحزب والدعاية المكثفة - رفض مطلق ، وحاسم من جانب القضاة الذين حضروا الانتخابات للقائبة التي قيل انها قائمة الحكومة .. فقد حصلت على نسبة لا بأس بها من الأصوات .

وإذا كانت المعركة في حقيقتها كما صورت .. هي معركة بين أنصار البيان وخسومها ، بعد أن رأينا موقف عدد كبير من القضاة من البيان ورفضهم له .. فقد كانت نتائج الانتخابات أيضا تشير إلى أن عددا كبيرا من القضاة يرفضون البيان ، فإذا كان صحيحا أن الذين أعطوا أصواتهم للمرشحين الأحرار هم أنصار البيان ، فإن الغلبة لا بأس بها ، صوتت في الانتخابات ضد البيان .. إذا جاز هذا المطلق .

الصحف تعلق على الانتخابات :

وقد أخذت الصحف بعد ذلك تعلق على نتائج الانتخابات ، كتبت كل الصحف اليومية كما نشرت مجلة المصور تحقيقات صحفيا عن الأعضاء الفائزين .. ذلك أن معركة الانتخابات لم تكن عادية .. بعد أن ارتفعت فيها شعارات ضخمة ضد السلطة ، الضعيفة ، .. المهزومة ، التي يجب أن تنحى .

ومن أبرز التطبيقات التي نشرت حول هذه الانتخابات التعليق الذي كتبه المرحوم الأستاذ إبراهيم عامر في مجلة المصور في نفس العدد الذي قدم الفائزين في الانتخابات ، وهو العدد رقم ٢٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٩ ، وكان التعليق بعنوان ، وجهة نظر في انتخابات القضاة ، ويعكس هذا التعليق الرأي بصفتي في كل المعارك التي دارت بين عدد من القضاة .. وفيما يلي النص الكامل لهذا التعليق :

« الجديد الذي لم يسبق له مثيل في انتخابات مجلس إدارة نادي القضاة هو أن عددا معينا من المرشحين تقدموا بها كمجموعة بقائبة واحدة تضم المستقيل منذار نصار ، الذي كان رئيسا للنادي لسنوات طويلة ، وكانت العادة تجري من قبل على أن يتقدم كل مرشح على حدة .

ولعل هذه الظاهرة الجديدة ترجع الى عدة اسباب منها :

اولا : ان هناك اختلافا بين رجال القضاء البالغ عددهم ٢٢٠٠ قاضي ووكيل نيابة حول عدة مسائل هامة من بينها فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكي ومع ان المسئولين قد اعلنوا صراحة ومرارا ان فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكي ليست موضوع بحث الآن ، بل قد ظل شعار « عدم الانضمام الى الاتحاد الاشتراكي » يرموننا على اساس ان القضاء يجب ان يظل في منأى عن العمل السياسي .

وثانيا : يطرح بعض رجال القضاء فكرة التمسك بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة من سلطات الدولة ، في انفصال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بينما يرى عدد من رجال القضاء ان تكوين المجتمع الاشتراكي يستلزم وحدة السلطات لانضمامها ، وارجاعها جميعا الى التنظيم السياسي للشعب ، باعتباره مائلا لملئت الشعب المختلفة .

وثالثا : يرفض بعض رجال القضاء اتياح النيابة الجنائية والنيابة الادارية في جهاز واحد هو جهاز الادعاء العام . وعلى الرغم من ان وحدة هذين الجهازين مسألة ضرورية في مجتمع اشتراكي تقرب فيه الجريمة الجنائية مع المخالفة الادارية بعد ان أصبح معظم العاملين يعملون في أجهزة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية المؤممة ، فان هذا البعض يرى في ذلك تقريبا لكيان السلطة القضائية وانفصالا للنيابة العامة عنها باعتبارها - من وجهة نظرهم - جزءا لا يتجزأ من القضاء . ومع ان وزير العدل قد نفى - صراحة وكثير من مرة - ان هناك اتجاها في الوقت الحاضر الى تحقيق عملا الاتياج الا ان الرافضين ظلوا يرمون شعارهم في الحركة الانتدابية .

ونبها يتعلق بقضية ما اذا كان القضاء سلطة لم وظيفة فان القول بأنه سلطة وليس وظيفة او القول بأنه وظيفة وليس سلطة انما هو من قبيل الجدال النظري ، ذلك لان لكل

وظيفة سلطة ، ولكن سلطة وظيفة ، وكما يرى الترام
— مثلا — هو موظف في هيئة النقل وصاحب سلطة عملي
الركاب في الوقت نفسه يطبق عليهم الكوائح المقررة .
والسؤال الأهم هو كيف يمكن أن تكون السلطة القضائية
أو الوظيفة القضائية في خدمة مصالح الشعب والمتقاضين .

ولا أحد يعارض استقلالية القضاء ، إذا كان المقصود هو
تأكيد سلطة القاضي بعدم التدخل أو التأثير على أحكامه أو
توجيهه من جانب السلطة التنفيذية ، وإذا كان المقصود أن
يكون القضاء متطابقا بالصورة التي تكفل سرعة التقاضي ودقة
صدور الأحكام وإزالة العقبات التي تحول بين بعض الناس
وبين التمتع بسيادة القانون والعمل ، وإذا كان المقصود هو
كفاءة ضيافات محاكمة القاضي تحمي كرامته وتؤكد امتزاجه .
واتيح له الوقت والمجهود المأمول لكبت في القضايا وإصدار
الأحكام . ولكن إذا كان المقصود بالاستقلال هو فصل السلطة
القضائية وجعلها جزيرة مستقلة لا تبت بصلة إلى النظام
السياسي والاجتماعي فهذا وضع غير موجود في أي بلد
ونمت أي نظم اجتماعي .

ومن ناحية أخرى ، فليس من الجائز الخلط بين التشريع
والقضاء . فالتشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية ،
والقاضي هو الذي يطبق هذا التشريع . وإذا كان من اللازم
وجود غيوب في التشريعات ، ووجود ثغرات في القوانين ،
ووجود تعارضات أو تناقضات فإن من المطلوب
فعلا تلاف ذلك . . ولكنه لا يجوز للقضاة أن يكونوا هم الذين
يضعون القوانين وهم الذين يطبقونها في نفس الوقت ، أو
بمعنى هذا أنهم يمارسون سلطة أخرى .

وأهم من هذا كله ، أن قيادة الاتحاد الاشتراكي ينبغي أن
تتأكد ، وخاصة بعد أن أصبح لإجهته الحق القانوني
والدستوري للتصديق للمسائل التشريعية والإشراف على
السلطة التشريعية باعتبار الاتحاد الاشتراكي أعلى سلطة
في البلاد . . ولأنك في أن الاتحاد الاشتراكي لا يزال بمعنى

عيوبها ونقاطها في ممارسة سلطته وقيادته في شتى
الاجالات ، على أن من واجب القضاة في نفس الوقت أن يشاركونا
- بعلومهم ومركزهم - في معالجة العيوب والنقائص وفي تأكيد
سلطة وقيادة الاتحاد الاشتراكي من داخله ، لأن ذلك هو
واجب كل وطني واشتراكي .

والاصلاح القضائي أمر مطلوب ولا يمكن أن يعارضه
أحد . وقضية استقلال القضاء ليست قضية شكل بقدر ماهي
قضية موضوع ، وقضية مبدأ وسيادة القانون الذي أصبح
مطلبا عاما وهدفا مطلقا .

هكذا ناقشت الصحف مراجعة انتخابات نادي القضاة
وعكست الرأي الصحيح حول هذه المسألة ، في نفس الوقت
الذي أجرت فيه تحقيقا صحفيا عن أعضاء مجلس النادي
الحائزين في الانتخابات .

الانتصار الكبير :

أظهرت نتيجة الانتخابات انتصارا كبيرا ضد الحكومة ..
وتبادى البعض ، في محاولات لاثارة الزوابع وخلق الزعزعات .
وتردد أن النادي تحول إلى حلقات سياسية رافضة .

ولكن الرافض هبنا .. ولكنه ارتفع وأصبح عالي الذبرة ،
وأصبح المعالم .. لا تعبر منه نقط مقالات مجلة القضاة ..
بل وأهبطت الجلسات السياسية التي ترفض عبد الناصر ،
وتنتليه ، والثورة .. ووصل الأمر إلى أن تردد أن هناك
من يرى في نفسه أنه سعد زغلول وأن عليه أن يقود الأمة ،
هكذا كانت تردد الكلمات داخل النادي وانتقلت إلى خارجه
وبما المانع ، وسعد زغلول كان قائما أيضا .. بل لعله لم
يصل إلى درجة مستشعر .

كثير الحديث .. بعضه صحيح .. وربما كان البعض الآخر
غير صحيح .

وانشلت كل المحاولات لإبعاد أعضاء النادي عن السياسة
لنفسها بقانون السلطة القضائية ..

ومشلت كل المحاولات للتوفيق بين التيارات المتعارضة .
ومشلت كل المحاولات .. لعقد لقاء بين الوزير ومجلس
التقاضي .

وانازمت الأمور ، وازدادت المشاكل تعقيدا لأن البعض أراد
ذلك ..

وكان طابع كل المشاكل .. سياسيا بعضا .

معركة سياسية فقط :

فلم تكن معركة ضد العدالة .. ولكنها كانت معركة
سياسية .

ربما كان ما حدث خطأ .. ولكنه لم يكن موجها ضد
العدالة .. كانت معركة سياسية خسرها طرف وربحها
الطرف الآخر لأنه يمثل السلطة الشرعية التي منحها له
الدستور .. والتفويض الذي منح له مجلس الأمة .

لا يمكن أن يقال أنها معركة ضد العدالة .. بل هي معركة
سياسية ضد عدد من القضاة عملوا بالسياسة .. وخاضوا
معاركها .

ولا يمكن أن يقال أنه تدخل في العدالة لأن أحدا لم يطلب من
أحد القضاة أن يحكم على غير ما يستمد من القانون .
ولا يمكن أن يقال أنها مذبة للقضاء لأن أحدا لم يتدخل
في القضاء ، ويطلب استصدار أحكام معينة .. لأنه لم
يستجيب . وهذا بالضبط ما قالته أخبار اليوم صراحة ..
وهو أمر لم يحدث .

قانون .. يعزل القضاة

وتصاعدت الإزمة « وربما كان هناك من يهيه تصاعدها »
حتى أصبح هناك ما يشبه المواجهة بين عدد من القضاة
وبين النظام القائم .

وفي صباح يوم ٢١ أغسطس ١٩٦٩ أصدر رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر ، عددا من القوانين (١) ، بحكم التفويض الممنوح له من مجلس الأمة .. نشرت في مسطح أول سبتمبر .

أحدها بإنشاء المحكمة العليا ، والتي بنته بمناسبة إنشاء المحكمة العليا ، نته يعاد تشكيل الهيئات القضائية والثالث يوضع نظام جديد لنادى القضاء على أن يكون أعضاء المجلس بالتعيين فيكون رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا ، وأعضاء النائب العام ، ورئيس محكمة القاهرة وأعضاء من النيابة العامة حدهم القانون بحكم وظائفهم تزول عنهم العضوية إذا زالت مناصبهم .

وغلف هذا القانون بإطار يقول أن ذلك حدثنا على القضاء وحتى يكون بعيدا عن الممارات الانتخابية .. المهم أنه حلت جميع الهيئات القضائية ، وأعيد تشكيلها من جديد مفعلة . ١٨٦ من رجال القضاء تم عزلهم .

وقد ظهر أنه قد شكلت لجنة لاستبعاد من تراء من سلك القضاء .. اللجنة أعضاؤها كلهم من رجال القضاء .. ولم يكن من بينهم وزير العدل الذى يقول أنه كان قد قدم استقالته . واستعملت اللجنة بتقرير أجهزة الأمن ، وكثيرا ما تخطى هذه التقارير ، كما استعملت بالتقرير والنواسبات الموجودة بوزارة العدل من القضاء ، وبالأوراق المحفوظة فى ملفاتهم من تقرير التفتيش القضائى .

عزل النائب العام السابق :

ويقول المستشار محمد عبد السلام أنه (٢) كان لوزير الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصوروأ أنهم لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين تهديد

(١) القوانين رقم ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ لسنة ٦٦ - المذكرات التفسيرية

القوانين من وثائق الكتاب .

(٢) كتاب سواند صفة -

الملكيت عليهم أو على أحد أفراد أسرهم ، أو لتفسير ذلك من الأساليب » .

وبهذا المناسبة فإن وظيفة القائب العلم التنفيذية ولا تمنع بآية حصانة قضائية ، وقد نظمت الحكومة المستشار محمد عبد السلام إلى وظيفة كبرى ذات مركز أدنى أكبر ، وتمنع بالحصانة القضائية ، وهي وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة . . وقد ذكر المستشار أن هذا النقل أسعده كثيرا ، ولم يكن خروجه من منصبه إلا لبلوغه السن القانوني فانه طبقا لبيانات شهادة ميلاده كان سيحصل إلى المعاش في أول أكتوبر ١٩٦٩ . . وبالتالي فإن خروجه في ٢٦ أغسطس قبل شهر واحد من أحاقته إلى المعاش لم يكن عزلا له .

وصفرت قائمة بالتقضاء المعزولين ومقدمتهم قائمة بأعضاء مجلس إدارة النادي وقائمة بمن أطلقت عليهم اللجنة « القضاء الذين تطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعي » .

ثم قائمة بأسماء القضاء المعزولين وأمام كل منهم سبب خروجه ويقال أن بعضهم كان له التياء سابق بتنظيم الإخوان المسلحين وبعضهم كان مقدما لمجالس التأييد ، وآخرون - وعندهم محدود - من الذين كانوا سيحاولون إلى المعاش بعد شهر أو شهرين . وإلى جانب هؤلاء لا نستبعد أن تكون الإغراض الشخصية قد تسببت في اللجنة فأبعدت عددا من القضاة لأسباب شخصية بحتة ، كما أنه لا شك أن إبعاد البعض كان بسبب موقفهم الرافض من النظام وربما أن عددا من القضاة المعتزلين قد خرجوا .

على كل حال يمكن اتخاذ إجراءات أخرى غير العزل . كان يمكن المجوء إلى مجالس التأديب التي تقرر المخالفة . ونحاسب عليها ، بما لديها من صلاحيات قانونية ولكن ذلك لم يحدث .

ومجلس الأمة . كان يمكن أن يقرر ما يراه اذا وضعت له مشكلة تتعلق بعدد من القضاة أفسدت مصالحهم

الشخصية من قوانين الاسلوح الزراعي أو القوانين الاشتراكية
وهم في موافقتهم يحكمون في قضايا تتعلق بصميم المجتمع
ونتحقيق اهدافه .

ويقول الوزير السابق محمد ابو نعيم انه كان يرى ان
يستمر العمل السياسي بين رجال القضاء ، والا ينقطع منهم
اي موقف . فقد كانت نتائج الانتخابات تشير الى ان القوة
التي ترفض اتجاهات بعض اعضاء مجلس القادي في الزيادة
مكثت النتائج تشير الى ٩٠٠ صوتا ضد ٧٠٠ . وانه بمرور
الايام يمكن ان تطلب النسبة او تزيد .

ويقول ايضا انه قدم استقالته ، لانه كان يقف بين تيارين ،
تيار في السلطة يريد اتخاذ موقف حاسم ، ولم يكن عبد الناصر
من مؤيدي هذا التيار . وتيار كان يقف هو الى جانبه يرى تهدئة
الامور ، لان المسألة كانت كها يرى بمسألة وقت .

ولم يستطع ارضاء اي الطرفين ، لذلك فقد قدم استقالته
وبسبب تقديمه للاستقالة حدث اتصالهم .

مناقشة : للهديجة ، اعلم عبد الناصر :

لم يستطع سائر الصمت تلياً على قضية عزل القضاة ،
فقد اتى الموضوع جمال عبد الناصر نفسه بعد ذلك في اللجنة
العالية للمواطنين من اجل المعركة .

كان عبد الناصر يحضر الاجتماع الاول للجنة . . في ١١
ابريل ١٩٧٠ .

وكانت اللجنة تضم ايضا عددا من المستشارين . . ووقف
العد المستشارين من اعضاء اللجنة ليطالب نيابة عن عدد من
زملائه رجال القضاء ان يشاركوا في العمل الوطني والسياسي .

وكانت هذه مناسبة لكي يتحدث عبد الناصر عن موضوع
القضاة . . وعن علاقة الثورة بالقضاة .

بالقضاة اذهم نصصوم قانونية اتعهم من العمل

بإيجابية ، ولو أن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا ، لكن القانون يمنع انضمامهم . . . ولقد يكون رأيه مختلفا ، فهو لم يشترك في وضع القانون . . . ولكنه يحترم ما جاء به .

ويشرح عبد الناصر ملأنة الثورة منذ بدايتها بالقضاء ..
احتراما ، وتقديرا له ، وايضا له من السياسة ، حتى
القضايا السياسية كانت تشكل لها محلكم خاصة بمعدة من
القضاء حتى لا يتفهموا في السياسة . ولا تكون هناك
شبهة لتدخل الثورة في القضاء أو التأثير على العدالة ..
بالثورة تعتبر القضاء " صيدا الابن البلد " .

ويشرح عبد الناصر أن ما حدث في الإقليم الأخيرة كان عكس ذلك.

ملف العام شرح حساب الأمانة :

ملاحظة: احترامات نموذجي القانون بعدم تدخل الصحافة
في السياسة ؛ ولكن بعض الصحافة هم الذين يتدخلون
في السياسة .

مقدوا اجتماعات .. وكتبوا مقالات ، وقالوا كلاما كثيرا .
ولكن امام الدولة - من وجهة نظر عبد الناصر - صبيان !

الأول : هو تقريب بعض القضايا ، ليواجهوا زملائهم ويحدثوا انفساها داخل القضاة (وهو امر يرى عبد الناصر انه كان يحدث امام الاحزاب) .

الثاني : هو الإجراء الذي أقدم عليه بعد معركة
وعية ، على حد التعبير استمرت في ذات القضاء من أول
1968 حتى منتصف 1969 ، وكان يتلها عبد الناصر ، وهو
بالم لا نوقتها كان في ظروف ملقة الصعبة .

وتعليقا على تلكات عهد الناصر وقت المستشار بنوي حموده وأعلن أنه كان عضوا في الاتحاد القومي ، وهو الآن

عضو في الاتحاد الاشتراكي وأنه سيظل عضواً به حتى آخر لحظة في حياته ، لأن الاتحاد الاشتراكي يمثل جميع مناسك الشعب وليس حزباً بالعبء أو الشكل ، الذي مرشاه .
ولعل في شرح عبد الناصر نفسه ما يلخص المشكلة .
ويعكس أسبابها بوضوح .

نص المناقشة :

ولننتقل المناقشة بنفسها كما سجلها محضر الاجتماع الأول للجنة المواطنين من أجل الحركة يوم ١١ أبريل ١٩٧٠ - ولبدأ من صفحة ٢٦ من المخططة ، حيث بدأت بمسألة من استفسار محمد السيد الرفاعي :

السيد محمد السيد الرفاعي :

« - لقد طلب من أربعة من رجال القضاء نيابة عن كل رجال القضاء ، أن يبلغ سيادتكم رغبتهم الشديدة الملحة في الانضمام للعمل الوطني ، والقوس في هذه المرحلة ، ولو أنهم ليسوا أعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي .

السيد الرئيس :

هو الحقيقة الاتحاد الاشتراكي ليس بحزب سياسي ، الحقيقة هو فيه قانون القضاء موجود فيه يظهر فقرة تمنع رجال القضاء من الانضمام الى أي تنظيم مثل كده .. أمّا ناهم أن فيه قانون يمنع .

السيد محمد السيد الرفاعي :

« - لقد ترك القانون موضوع تنظيم رجال القضاء ، والشرطة في الاتحاد الاشتراكي .

السيد الرئيس :

قانون القضاء نفسه .

السيد / محمد السيد الرفاعي :

« ... انه ليس عملا سياسيا ، ولكنه عمل قومي . »

عمل قومي وليس سياسيا

السيد / الرئيس :

« ... ما هو ده الى أنا بدني أقوله ، ان ده عمل قومي . مش عمل سياسي ، هو القانون الجديد اتعمل في وقت مصمم حسونة .. آخر قانون .. يمنع رجال القضاء من الشغل بالعمل السياسي ، بس باعتبار ان دي فترة كانت بتتخط في كل القوانين ، وأنا الحقيقة ما باقراش هذه القوانين ، التمسنا باعتماد على اللي بيدرسوا هذه القوانين ، ولكن لا نستطيع فعلا كل هذه القوانين اقيد اقراها مادة ، مادة ، ولهذا امور فعلا ان هذه القوانين اقيد اقراها مادة ، مادة ، ولهذا امور بتأخذ بهذا يعني بتطلع ولا تعطى الحقيقة الاتجاه الواجب اللي احنا نضبطه . »

حقيقة ان احنا لم نتدخل في القضاء منذ سنة 1987 ، حتي الآن ، وكانت اساسا عندنا قاعدة ، ان احنا اذا تدخلنا في القضاء ، وحاولنا نقول للقضاء احكم بكذا او بكذا وده ارقية وده اعليك ، او قرب ده ، او ابعسده ده ، ابقى فعلا هدمت عمل الناس للبلد . »

علاقة الثورة بالقضاء :

ويواصل جمال عبد الناصر حديثه قائلا :

« ... واستقر الرأي على انه ، اذا كان فيه قضية سياسية ، بيعمل قضية سياسية ، ونعمل حتي احنا نفسا قضاء ، بتحكم زي ما احنا علوزين ، ونبعد القضاء عنهم ، ولا نتدخلش في القضاء . »

وبدا هذا الموضوع بمحاكية الشعب ، وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة هم اللئيم بمحاكمتهم .

« وكان ذه يبدى المعنى للناس بأن هذه القضية سياسية ، ولنا فيها رأى فليعدها من القضاء ، ولنا الذى خالفنا فيها المسئولية ، أو بتعبير محاكية ثورة في هذا الشأن ، ولستكن لم يحدث أبدا ، وأظن أنت متابع هذا من سنة ١٩٥٢ ، لغاية التهادده سنة ١٩٧٠ ، ان احنا تدخلنا مع أى قاضى لائى شئ ، لأن الحقيقة القضاء في هذا هو صمام الأمان للبلد ، ولستكن الحقيقة أخيرا حصل العكس .. احنا ما نتدخلناش ولكن أراد البعض أن يتدخلوا من القضاء بعد سنة ١٩٦٧ ، بعد الأزمة اللئى احنا كنا فيها ، وكثبت مقالات ، وقيل كلام وانت طبعا ، ادري بهذا ، وكان يجب أن نتدخل .. نتدخل لنبعد هذه العناصر ، حتى وكان يمكن أن نتدخل بطريقة لائى يررضه ، كان ممكن اجيب قضاء والقريهم ، وأعمل مجموعة ، وأعمل حزب في وسط القضاء ، وأشرب دول بدول ، ودي عمليات كانت بتحصل لاهم صبرى أبو علم ، وأهلم كل الحزبيين كانوا يبيعوا موجودين في الأحزاب ، كان بيعنى فيه القضاء بتوع فلان ، والقضاء بتوع الآخر .. ولكن الحقيقة برضه وجدنا من المناسب أن احنا بتخلص الموضوع ، ونقضى عليه ، وأهيسر القضاء في الطريق السليم .

القضاء يجب انفسامهم :

«الكلام ملازال الرئيس عبد الناصر فهو يقول بالنص :

« وأنا الحقيقة رايى أن القضاء يجب أن يشتركونا في العمل القومي .. لأنه لو عملنا حزبيين ، الحقيقة كان القضاء بيعنى ملهيش دعوة ، ولا يدخلوش في العملية ، ولكن الحقيقة طامنا وأنا ما بتقولش الاتحاد الاشتراكي حزب ، لأنه لانيتميل الحقيقة طبقة أو فئة ومصلحة ، هو تحالف قوى الشعب كلها ، فاذن الحقيقة القضاء يجب أن يكون موجود .. والجيش بيتكون موجود ، والبوليس بيتكون موجود .

الحقيقة الجيئة بعد الفكرة قالوا لي يعني احنا مش عاوزين نروح الاتحاد الاشتراكي الا بعد التحرير ، وهم في هذا كان لهم حق ، قالوا يعني مانتقريش ، وفيه ظرووف وايها كان حتى فيه حملة على القوات المسلحة ، وقالوا احنا مش عاوزين نحتك بعد . عاوزين نبعد لطاية ما نحرر الارض .. وبعد كده يبقى تدخل في الاتحاد الاشتراكي وعندهم مشاكلهم وانتم كان منكم المشاكل الموجودة بقتادي والكلام ده ايضا ملتفتش عاوزين تدخل في مشكلة ، نكسك الحقيقة الحل لهذا ان نؤجل الجيش ، والبوليس والقضاء ، الى ان يحين الحين ولكن أرجو أن في اقرب وقت ان احنا ننفذ ذلك .

الاستثناء للفئات الثلاثة

السيد حافظ بدوي :

علي ما يبدو أن السيد المستشار محمد السيد رباحي يريد أن يقول أن القبول في لجان المواطنين من أجل الحركة ، يشترط أساسا عضوية الاتحاد الاشتراكي . ورجال القضاء والشرطة والجيش ليسوا أعضاء في الاتحاد الاشتراكي .

السيد الرئيسي :

— لا — هو فيه استثناء .. في الكلام اللى حصل في اللجنة المركزية يستثنى رجال القضاء .. والشرطة ، والجيش .

رئيس المحكمة العليا والاتحاد الاشتراكي

السيد بدوي حمودة عضو اللجنة له رأى يعبر عنه في الاجتماع فيقول بالتص :

« — ان النص الذي ورد في قانون السلطة القضائية انتقل اليه من القوانين التي وضعت أثناء قيام الأحزاب السياسية

السابقة ، ومن تفسير هذا التفسير - وأنا رئيس لمجلس الدولة - كنت أول من انضم إلى الاتحاد القوي ، ثم الاتحاد الاشتراكي ، وعازلت حتى الآن ، وسأظل دائماً ، ولاخر لحظة في حياتي عضواً في الاتحاد الاشتراكي ، لأن عرفت فيه أنه يمثل جميع فئات الشعب ، وليس حزياً بالخص ، أو الشكل الذي عرفناه ، وعهدناه في عهد ما قبل الثورة ولا يمكن أن نتحول عنه ، لأنه يمثل الشعب كله ، إلا إذا كنت أريد أن أتجرد من هذا الشعب ، ومن غير المعقول أن يتجرد رجال القضاء عن الشعب الذي ينتمون إليه .

معركة وهيبة في النادي

ويرد السيد الرئيس عبد الناصر قائلاً :

« هو على كل حال هذا الموضوع ، أو رأس الموضوع كان موضوع ، لمعركة وهيبة كانت موجودة في نادي القضاء ، واستمرت من أول سنة ١٩٦٨ لغاية منتصف سنة ١٩٦٩ ، وأنا كنت ملتصق بما يحدث وكل كلمة يقولها كل واحد ، وكنت شاكف العملية ذي معنى هو المؤلم فيها أنها جت في هذه الأوقات التي أحنا كنا بنمر فيها ، والحقيقة التي حصل بعهد كده ، وهو رأس المعركة ، هو أن هل ينضم القضاء ، إلى الاتحاد الاشتراكي ، أو لا ينضم القضاء للاتحاد الاشتراكي والحقيقة هي كانت معركة فارغة ومعنى كانت عملية مقلعة لأهداف غير رأس الموضوع ، ولكن بنحل هذا الموضوع أن شاء الله . »

وانتهت المناقشة الواضحة حصول موقف عبد الناصر من القضاء بعد أن أخرج عهده من القضاء وأبقى رئيس المحكمة العليا راية فيهما بصراحة .

اللقاء الأخير بين عبد الناصر بعد وفاته

واستمرت جموع القضاء تؤيد عبد الناصر .. مسيراً

بأسمى الشعب لتحقيق أهدافها .. حتى كان يوم ٢٨ سبتمبر
 الحزين .. يوم اختطف الموت عبد الناصر .
 وكان القضاء من أكثر الفئات حزنا على عبد الناصر
 ونشر صحت أول أكتوبر بيان رجال القضاء : « وقد جاء فيه :
 أن ميلادي جمال عبد الناصر التي أرساها في العالم العربي
 هي أمانة بين أيدينا ينبغي أن نحرص عليها ، وإن تحببها ،
 وذلك خير تمجيد ولخليد للقائد العظيم . وسوف يجتمع أعضاء
 الهيئات القضائية بذاتهم فجر اليوم للاستشارة في تشييع
 الجثثة » .

تليد بيان ٢٠ مارس

ويظل الحزن يقيم على جموع القضاء بعد وفاة عبد الناصر
 وهو نائب ، يعطون تليدهم التكامل لبرنامج ٢٠ مارس ،
 ويعترفون بفضله في الحفاظ على العدالة .. ابتداء من أصغر
 محكمة ابتدائية ، حتى مجلس الدولة وللقم بجولة سريعة
 من صحت تلك الأيام لننقل منها بالنص شعور الرقاء نحو
 عبد الناصر .

تمثال لعبد الناصر في نادي القضاء :

بعد أن هدأت الأحزان ، وعاد الناس إلى عيالهم .. جاءت
 بداية بداية السنة القضائية الجديدة .
 ولقت كل المحاكم ٥ دقائق حدادا على وفاة عبد الناصر ،
 وأقيمت كلمات التهنين .. والثناء من القضاء .. ومن رجال
 النيابة ، ومن المحامين .. وقد أقيمت في محضر الجلسات
 حددت كل محكمة يوما لإقامة حفل تأبين للرئيس الراحل .
 * وعلمت عدد من القضاء (١) إلى رئيس نادي القضاء

دعوه مجلس ادارة النادي الى اجتماع عاجل للتظسر في الاقتراحات التي تقدم بها القضاة لتخليد ذكرى القائد العظيم الذي وقف حياته متكافحا من قضايا الحرية والكرامة ، ومن بين هذه الاقتراحات القلية تشمل نصفي للرئيس جمال عبد الناصر في نادي القضاة ، واطلاق اسمه على مكتبة النادي على ان تزود بجميع خطبه ، ومتآلاته ، وتاريخه وما كتب عنه ، واصدار عدد خاص من مجلة القضاة عن تاريخه والمساهمة في اقامة تبتال الزعيم الذي سيقام في ميدان التحرير على ان يساهم كل قاضي .

جلسات المحاكم توقف ه نقائل

ولتفرا كيف خيم الحزن على القضاة بعد وفاة عبد الناصر من جريدة الأهرام نقول الجريدة :

« بدأ أمس العام القضائي الجديد ، في شعور فياض بالحزن والحسرة الفادحة التي حلت بفقد الزعيم البطل الرئيس جمال عبد الناصر .

وفي دار القضاء العالي سجل رؤساء الدوائر الاستثنائية المدنية ودوائر الاحالة ومحاكم الجنيات كلمات نابغة في محاضرات الجلسات ذكروا فيها الخدمات الجليلة والمآثر العديدة التي حققها عبد الناصر .

وبدأت جلسة محكمة أمن الدولة العليا بكلمة من رئيسها المستشار محمد انور عشور قال فيها : « نعي المحكمة القائد العظيم وزعيم العروبة الرئيس جمال عبد الناصر . . . لقد كانت وفاته مضيعة عظيمة وخسارة فادحة لانه نذر حياته من اجل مصر والعرب ، وكان يشود عن البلاد ويعمل على جمع كلمة العرب حتى آخر يوم من حياته .

والمحكمة اذ تنعيه اليوم نقائيا نعي عزيزا حورا ابيا ، وقائدا مناضلا وزعيما تطلعت فيه العزة والكرامة والوطنية ، تاملت فيه الحياة بأكملها بكل معانيها ومقوماتها . »

وقام المستشار محمد عبد الحيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بالمرور على الجلسات والتي كُتبت على أيديها أن عبد الناصر أفنى حياته كلها في خفقة العرب والعروبة التي جاد لها بأختر قطرة من دمه .. لقد نهض بالبلاد نهضة لم يشهدها تاريخها من قبل .

وفي المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة التي المستشار محمد شلبي يوسف رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة كُتبت على أيديها أن عبد الناصر قد قضى وهو في ساحة الشرف وعلى يديه ، وبفضل إيمانه العميق بعراقته أمته ، ولرافته القوة التي لم تكن يوما أو نهز وبكامله الطويل السدى دفع حياته ثمنًا له .. ملا شأن الوطن وأرغفت عيانت العرب بين شعوب الأرض حتى قدا اسمه رمزًا للتكاح والرمعة والجند .

ثم تكلم المستشار إسماعيل حليم عن إدارة قضائيا الحكومة ، والإستاذ عبد العزيز البيلالوي عن المحامين .

أما المحكمة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية فقد بدأت جلستها برئاسة الدكتور محمود سعد الدين الشريف بقاء بيان جاء فيه : « أن هيئة المحكمة تستعصى عليها الكلمات التي تعبر عنها تشعريه من أسى يفقد زعيم من زعماء العروبة لم يخل على وطنه وأمتيه العربية بشيء ووهبها كل قطرة من دمه ، وكل قطرة من نكره ، وكل خلاصة من أعصابه وكل خفقة من قلبه ، حتى جاد بأنفاسه الأخيرة في ميدان نصره قضائياها » .

التيابة والعلمون :

« وشاركت التيابات الحزان الأمة على الراحل العظيم وفي دار القضاء العالي قال محمد سعيد عياد رئيس التيابة .. أن التيابة من جانبها تشارك المحكمة شعورها وتسال الله لتقيد العروبة العظيم الرحمة جزاء ما قدمت يداه للمسلمين الوطن والعروبة والإنسانية .

ولم يستطع محمود - سليمان غنام المحامي أن يثير كلمة
الحامين بعد أن غلبه اليأس ، فتلا الكلمة بدلا منه ميشيل نغولا
وهي كلمة وزعتها النقابة لتسجل في محاضر الجلسات وفي جميع
المحاكم وجاء فيها :

« أن المحامين الذين حملوا وراء القضائد العظيم اعلام
الحرية والاشتراكية والوحدة وقد عزتهم الفجيرة بونساء
زعيم امهم وثالث ثورتهم وفيلسوف رسالتهم ، يسجلون في اول
يوم عمل بعد الفجيرة في محاضر جلسات المحاكم باعتبارها
الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم انهم على درب عبد الناصر
سائرون ، وانهم في سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن
ووحدة امهم العربية مناضلون . »

ولم يقتصر الحداد وتسجيل كلمات الرثاء والنايبن على
جلسات المحاكم ، وانما شمل ايضا محاضر تحقيق القضاة
العلية ، ولاول مرة في تاريخ القضاء امتنع مصطفى رشوان
رئيس نيابة الاموال العلية بحضر التحقيق في احدي القضايا
التي يتولى تحقيقها بكلمة تأسين للراحل العظيم ،
وسجل فهمي نائيد المحامي كلمة المحامين في محضر التحقيق .
ثم انتقل الى جريدة الجمهورية ، وهي نصف لنا جلسات
المحاكم في نفس اليوم فنقول الجمهورية في عناوينها :

وقف جلسات المحاكم حدادا على الزعيم الراحل

عبد الناصر ارسى قواعد الحق ورفع راية العدل

ثم تكتب الجريدة بالنص :

توقفت جلسات المحاكم في جميع دور العدالة بالجمهورية
نور اعتقادها ليس خمس دقائق حدادا على الرئيس الراحل
جمال عبد الناصر . . سجلت هيئات القضاء والقنية والمحاكم
في محضر الجلسات بعد افتتاحها الاعمال الطائفة للشهيد
البطل والزعيم الملم والقائد العظيم .

فمن الدائرة الاولى لمحكمة جنات القاهرة برئاسة
المستشار احمد شوقي الجزاوي وسكرتيرة رمضان نصار ،

قال رئيس المحكمة : ان المحكمة ، لا تنعى فقيد مصر وفقيد
العروبة جمال عبد الناصر ، لا يفوتها ان تسجل جهاده العبقري
ونضاله الفذ في خدمة بلاده والامة العربية جمعاء على نحو
لم يسجله التاريخ لفلان آخر من قبل عبر الاجيال الماضية .
هذا الزعيم المخالد الذي غمرت منجزاته ومآثره العالم العربي
في سبيل حريته وكرامته وازسى قواعد العدالة في مختلف انحاء
هذا العالم . . والله نسأل للفقيد الرحمة والصبر والسلوان
لجميع الشعوب العربية .

وقال صلاح عبد الباقى وكيل النيابة : ان بطولية القائد ،
لا يمكن لمس والبلاد العربية ان تنساها وان مبادئه ، ستظل
أبد الدهر حروما لكل أبناء الامة العربية .

بيان نقابة المحامين :

والقى على منصور المحامى بيان نقابة المحامين في وفاة
الزعيم البطل ، فقال : ان المحامين الذين حملوا وراء القائد
العظيم اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة بنشرونها وبيشرونها
بها ويناضلون في سبيلها . وقد عزتهم النجيلة بوفاة زعيم امتهم
وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم يسجلون في اول يوم محفل
بعد النجيلة ، في محاضر جلسات المحاكم ، باعتبارها الوثائق
الرسمية المثبتة لحياتهم - انهم على درب عبد الناصر سائرون
وانهم في سبيل حرية الوطن وتحرير المواطنين ، ووحدة امتهم
العربية مناضلون . . رسالة باقية يحملونها حتى آخر رمق
في حياتهم ليحققوا اسمى ما استهدفه القائد العظيم تحقيقها
لسلام عادل يظل البشرية كلها ، من خلال تملون دولي يسكن
كل القوى الشريفة في العالم . . يزول به البغي والظلم ،
ويتحقق به الانسان في كل مكان وزمان امله ورفاهيته . . .
عاش عبد الناصر حيا في قلوبنا وعلى ارضنا وعاشت
الناصرية اسلوبنا ووسيلتنا ورسالتنا ، وبقيت مرفوعة اعلام
الحرية والاشتراكية والوحدة .

النجارات خالدة :

وفي الدائرة الثانية برئاسة المستشار ابراهيم منسياء فوزي ، وسكرتيرة عبد القني جبريل ، قال رئيس المحكمة : لقد نجحت البلاد والعروبة في زججها وبطلها وقائدتها المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر . . والقضاء لا ينفي الزعيم العبقري بلقوب حزينة معتزلة بنضله وعظيم انجازاته يؤمن بأن هذه الانجازات سنبقى خالدة على الدهر وتسمو به الى مراتب الشهداء والصديقين .

وقال عبد المعطي عبد الرحيم رئيس نيابة شرق القاهرة : في هذا المحراب المقدس ، بحراب العدالة الذي يسمو نيبة الضمير ، نضع النيلة العلية للشعب المصري ، ونسجوب الامة العربية الرئيس جمال عبد الناصر ونحن نغماحه والشعوب العربية على أننا في طريقه سنسير .

ثم القى ذكريا لطفى جمعة المحامي ، بيان النقابة .

مجلس البولة :

وفي دوائر محكمة القضاء الاداري سجل رؤسائها في محاضر الجلسات رثاء هم لشهد الامة العربية وانتموا في كلماتهم ان تعاليم الزعيم ستظل باقية على هديها لبناء الشعب كما سجل الحليون بيان النقابة .

في جنايات السويس :

وفي محكمة جنايات السويس برئاسة المستشار مسدوح عثمان ، وسكرتيرة عبد الحميد همام ، قال رئيس المحكمة : ان القضاء الذي يعود اليوم لاستئناف رسالته في ارساء قواعد العدل والحق ، بعد ان صممه حول العاجية يفقد حامى الحق ورائع راية العدل المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر ، ليشعر

بفداحه المصاب ولا يسمعه ، وهو ينعى هذا البطل العظيم الذى كرس حياته خدمة الوطن والعروبة ، الا ان يشارك الامة احرارها والامها وبساله سبحانه وتعالى أن يتفقد الفقيه الكبير بواسع رحمته وان يدخله فسيح جناته ، ويلهمنا جميعا الصبر ، تم والحاميل فنحن الكيلاني ورجائي عثمان .

الدوائر الاستثنائية :

وسجلت دوائر محكمة استئناف القاهرة في محاضر جلساتها كتابات رشاء للفقيه القاها رؤساؤها ، كما سجلت بيان تقابة المحامين ، وكذلك الدوائر الابتدائية والمحاكم الجزئية .

نادى القضاة : ناصر لرسى قواعد العدل

واجتمع مجلس ادارة نادى القضاة برئاسة المستشار محمد عبد المجيد ٢٠ وارسل بريقة تأييد لترشيح الرئيس السادات رئيسا للجمهورية نشرت في صحف ٩ أكتوبر تقول بالنص :

« ان نادى القضاة اعتل لرجال القضاء والذيلية ، بعد ان فقد رئيسه الاعلى ، الرئيس جمال عبد الناصر الذى حمل الامة وارسى قواعد العدل ، وحارب الصهيونية ، والاستعمار وبذل كل طاقته في سبيل احلال كلمة الحق ، ونصرة المظلوم ، فعاش للجميع الاخ الحبيب والصديق الوفى والاب المرشد . هذه الامانة تحتم علينا أن نرسم خطاه وان نسير على نفس الطريق الذى اختطه لنا ، وان نعلن تأييدنا الكامل لقرار اللجنة التنفيذية ، العليا ، واللجنة المركزية ، ومجلس الامة الذين اجتمعوا على ترشيح انور السادات رئيسا للجمهورية ، استمرارا لرسالة الزعيم الخالد ، ونشيا مع روح الاشتراكية ، والعدالة ، حتى نظهر للعالم اجمع بالظهر اللائق واليمين علم العروبة خفاقا على ربوع بلادنا ، مجاهدين في سبيل دعم الوحدة العربية

والاستراتيجية حتى تناصر على الصهيونية الباطلة ، والاستعمار
البيضي ، وإن تنصروا الله ينصركم ، ويثبت أقدامكم ، والله
ألم الأول . ونعم النصير . »

مجلس الدولة يشهد لعبد الناصر بعد وفاته

وأبرق رئيس مجلس الدولة المستشار محمد شلبي يوسف
إلى السيد / أنور السادات :

« إن مجلس الدولة الذي وقف إلى جانب ثورة البطل جمال
عبد الناصر منذ لحظتها الأولى ، والذي يعتبر بها ، ويعتز بها
حتى به نوايا من رعايتها وعونها على تحقيق رسالته ليحرب
عن الإحسان الصادق وبالثبوت والمؤازرة لما أحييت عليه
كل المؤسسات السياسية والconstitutive من ترشيحكم لمنصب
رئيس الجمهورية ، ذلك الترشيح النابع من التصميم على
توحيد قوى الأمة وتبنيك صفوها بما يكفل مواصلة مسيرة
الثورة نحو تحقيق المبادئ التي قامت من أجلها ، والتي
تضمنها الميثاق الوطني ٣٠ مارس ، وما يحقق المسودد للوقوف
في وجه العدو الإسرائيلي وتحرير الأرض العربية ويدعو لكم
بالنصر والتوفيق في الاضطلاع بما حملتم من أمانة عظيمة . »

مسيرة رجال القضاء إلى ضريح عبد الناصر

وبعد ذلك توجهت مسيرة من رجال القضاء إلى ضريح
جمال عبد الناصر ولتقرأ وصف هذه المسيرة لجريدة «الأنباء»
في ٩ أكتوبر . تقول الأنباء :

« توجهت مسيرة كبيرة من رجال القضاء ، ومجلس
الدولة والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، وأعضاء قضائيا
الحكومة يتقدمها رئيس المحكمة العليا ، ورئيس مجلس
الدولة ، ورئيس استئناف القاهرة ، ورئيس نادي القضاء ،
ورئيس استئناف إسكندرية ، والقائم العام ، ورئيس إدارة

تتألف الحكومة ، ومدير النيابة الإدارية ، كما شارك فيها المحامون بوزارة العدل بتقديمهم مصطفى كليل . اسماعيل وزير العدل ، ورؤساء وأعضاء الإدارات الفنية .

قامت هذه المسيرة من دار القضاء العالي الى مشرق الزعيم القائد المناضل جمال عبد الناصر ، مترجمين ومعايدين على السير على طريقته ثم اتجهت الى القصر الجمهوري مؤيدة ترشيح انور السادات لتتصب رئيس الجمهورية باعتباره ابتداءا لفسال الزعيم الراحل وتأكيدا لمبادئه في محاربة الصهيونية والاستعمار ، والامبريالية ، وتدعيم المكاسب الثورية الاشتراكية على هدى الميثاق وبيان ٣٠ مارس » .

على تكفى الوافد تاييدا لبيان ٣٠ مارس بعد وفاة عبد الناصر ، وحرافنا بفضله وعن كان يمكن ان يتم كل ذلك الا باحساس من عدد من القضاء بفضيل عبد الناصر ، ومسا اداء للمجتمع ، وبانه لم يكن سفاحا ذبح العدالة واقتال عددا من زعمائهم .

حكم بعودة القضاء :

كان القاضي يحيى الرفاعي قد لجأ في ١٩٦٩/٩/٣٠ الى محكمة النقض بطالب بإبطال القانون الذى عزله كواحد من القضاة وقيدت القضية رقم ٢١ لسنة ٦٩ رجال القضاء .

وأصدرت المحكمة برئاسة المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين عثمان ذكريا ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن واحمد مساف الدين حكيبا ويقضى بالاعدام قرار اعادة التشكيل للهيئات القضائية ، لان هذه القرارات بقوانين قد صدرت بتفويض خاص من مجلس الامة بمتابعة سنة ١٩٦٤ ، يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، التى كانت قائمة فى ذلك الوقت واعطياها العدوان فاستغل هذا التفويض فى

إصدار قرارات دون أن يكون يتوخا منها الغرض الذي منحه التفويض من أجله بإصدار قرارات لها قوة القانون ، فضلاً عن أن القرارات يتوانين لا تصل إلى مرتبة القانون فلا يجوز أن يلغى أو يعدل قانون السلطة القضائية الذي يحرم فصل القضاة إلا بطريق خاص حدده القانون ، وهو ما لم يتبع ، وغرب به عرض الحائط .

واستناداً على هذا الحكم كان من حق القضاة الذين أحيلوا إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى أن يعودوا إلى القضاء بأحكام مماثلة .

إعادة تشكيل النادي :

وبالتسبة للقصة الثانية ، وهي حل مجلس إدارة النادي، وتشكيل مجلس معين وليس منتخباً لجأ القاضي نصح خليفة ووكيل نيابة وسط القاهرة عبد الحمن عبد الغفار إلى القضاء المستعجل بطلبان الحكم بتعيين رئيس محكمة النقض حارساً قضائياً على نادي القضاة حتى دعوة الجمعية العمومية ، لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة الجديد ، خلال شهر من صدور الحكم ، ومصدر الحكم لمصالحهم وتولى المستشار جمال المصفاوى رئيس محكمة النقض إجراءات دعوة الجمعية العمومية التي اجتمعت يوم ١٩ يونيو ١٩٧٥ لانتخابات أعضاء المجلس الذين يمثلون المستشارون ، ورؤساء المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة العامة وقصد بلغ عدد المرشحين ٦٢ مرشحاً ، ١٣ مستشاراً و ٢٩ من رؤساء المحاكم والقضاة و ٢٠ من أعضاء النيابة العامة وهو أكبر عدد من المرشحين في تاريخ نادي القضاة .

جواز عودة البعض :

استمر الرئيس أنور السادات قانوناً بجواز إعادة رجال

القضاء الذين خرجوا سنة 1969 .

وكان معنى القانون واضحاً ، في أنه سيعود البعض ، ولا يعود البعض الآخر . ليس فقط لأن القانون قال بجواز العودة ، ولا لأنه نسى على عودة « البعض » ولكن أيضاً لأنه لو كانت النية متجهة إلى عودة الجميع لكان المتطابق أن يكفى بإلغاء القانون الذي عزلهم .

وشكلت لجنة لبحث إعادة تنفيذ القانون بإعادة بعض رجال القضاء برئاسة السيد محمود صالح وزير الداخلية ، وعضوية الوزير محمد سلامة وزير العدل ، وعادل يونس رئيس محكمة النقض « الذي كان قد صغر له قرار تردى بالعودة وتولى نفس منصبه » والوزير محمد أحمد وزير المستشار محمد أبو علم مدير الشؤون القانونية في القصر الجمهوري وهو أحد الذين نظفوا من القضاء إلى وظيفة مدير علم في وزارة الحكم المحلي .

وتقسمت اللجنة القضاء إلى ثلاثة أقسام : أعادت بعض القضاة إلى مواقعهم وأحالت عدداً آخر إلى وظائف أخرى . والقسم الثالث لم يعد .

إن اللجنة رفضت إعادة عدد من القضاة من بينهم المستشار ممتاز نصار الذي منح بعد ذلك معاشاً مناسباً .

وبعد ذلك صدر قانون من مجلس الشعب يحسم الأمر

ويعيد كل القضاء .

لوجه الحق والتاريخ :

هل تنهى القصة عند هذا الحد ...

لا شك أن هناك حقائق أخرى لم استطع الوصول إليها .

ولاشك أيضاً أن الحقيقة سوف تظهر كاملة ، تأصصة

ذات يوم ...

ليس دفاعة عن أحد .. ولا إدانة لأحد .. ولكن لوجه الحق

... والعدل ... والتاريخ .

أقوال الشهود

علينا بعد ذلك أن نسمع ألى أقوال
عدد من الشهود الذين شهدوا « الذبيحة »
أو شاركوا .. أو عاصروها عن قرب ..
أو كان لهم رأى فيها .

الشاهد الاول

سامي شرف

وتسارته غاية لانها تفسح يدنا على معلومات حول التنظيم الطبيعي في القضاء .
الشهادة ننقلها بالتص من محاضر التحقيق معه في قضية المؤامرة في ١٥ مايو .

التنظيم السري القضائي

اعيد فتح المحضر في تاريخه الساعة ١٢ م بمبنى مجلس قيادة الثورة بالجيزة بالهيئة السابقة .

بعد عرض الأوراق على السيد الاستاذ النائب العلم — وما ارتآه سيادته . طلبنا المستجوب واعدنا مناقشته بالآتي قال :

اسمى عبد الرؤف سامي شرف الشهر سامي شرف .
(سابق مؤالته) .

س : متى تم تشكيل التنظيم الطبيعي في الهيئات القضائية وما ظروف تشكيله واعماله ؟

ج : تم تشكيل التنظيم الطبيعي في الهيئات القضائية قبل اعادة تنظيم القضاء بحوالي سنة او سنة ونصف ولا اكثر التاريخ على وجه التحديد والفكرة بدأت بالمر من الرئيس المرحوم جمال عبد الناصر بعمل تنظيم طبيعي سري داخل الهيئات القضائية وبدأ تشكيل التنظيم بالسيد محمد ابو نصر

كيسئول عن التنظيم وكان يتصل في هذا الخصوصي بالسيد شعراوي جبهة باعتباره أمينا للتنظيم الطليعي وفي بعض الأحيان كان يتصل بي فيها يرى عرضه على السيد الرئيس جمال عبد الناصر وكان مع السيد محمد أبو نصير مجموعة قيادية الذكر منهم السيد علي نور الدين والمستشار صادق المهدي والمستشار عمر الشريف والمستشار علي كامل والمستشار علي شبيب ولا أذكر إذا كان المستشار محمد لطفي انضم اليهم في ذلك الوقت في المجموعة القيادية أو انضم بعد ذلك والسيد عبد الحميد الجندى والرحوم عريدي وعبد الحميد بونس وكان مقروص أن هذه المجموعة القيادية تقوم بتجديد خلايا في المستويات الأدنى منها وأمانة التنظيم والسيد شعراوي جبهة أخرى بها تم بشأن تجديد عناصر أخرى من عديمه وكانت هذه المجموعة القيادية تجتمع في منزل السيد محمد أبو نصير باعتباره مقرر المجموعة ثم بعد أن ترك السيد محمد أبو نصير الوزارة صدرت الأوامر باعتبار السيد علي نور الدين مقررًا للتنظيم الطليعي في الهيئات القضائية وكانت المجموعة تجتمع وترفع محاضر اجتماعاتها للسيد شعراوي جبهة وترسل لي أنا صورة عنها باعتبار سركرتارية الرئيس للمعلومات وأحيانًا كان السيد شعراوي جبهة يكتف السيد علي نور الدين أن يبعث بالمحضر أو التقرير للكتب مباشرة بعد أن يتحدث مع السيد علي نور الدين بعد ما يخلص معه الكلام بشأن هذا المحضر ، واستقر العمل بهذا الشكل إلى آخر لحظة ويسأل السيد شعراوي جبهة عن مدى توسع التنظيم داخل الهيئات القضائية .

س : وما الذي حدث بالنسبة لاتصال أعضاء هذا التنظيم بك شخصيا ؟

ج : الوحيد الذي كان يتصل بي كتابة هو السيد عبد الحميد الجندى وكان يكتب تقارير بمسقة دائية ومستمرة تكاد تكون يوميا وكانت في غالب الأحيان لا أقرأها لأنها كانت تحتوي

كثيرا من المسائل الجانبية والعرضية .

س : وما هو دور التنظيم الطليعي فيما كان يجري في وزارة العدل ومن تغيرات ومن اختيار في المناصب القيادية بالوزارة؟

ج : الدور البارز للتنظيم الطليعي في الهيئات القضائية كان بنسبة اعادة تشكيل الهيئات القضائية وكانت شكلت لجنة من التنظيم الطليعي لهذا الغرض بتعليمات من الرئيس جمال عبد الناصر كانت برئاسة علي نور الدين ومضوية كل من عمر الشريف وعلي كليل وكانت تجتمع بيكمي اجتماعات يومية في الفترة السابقة على صدور قانون اعادة تشكيل الهيئات القضائية فكانت من بين الجهات التي تعمر بملومات ومواقف من رجال القضاء علاوة على الأجهزة الأخرى كالمخابرات والمباحث العليا كما أن هذا التنظيم الطليعي كان يرشح للمناصب الوزارية في وزارة العدل لو يعترض على بعض الأسماء أنها بطبيعة الحال كان مجرد رأى استشاري غير ملزم فضلا على أن التنظيم الطليعي كان يعطي صورة عما يجري في الهيئات القضائية ورأى عام بها يجري فيه من أحداث .

س : وهل كان أعضاء هؤلاء التنظيم الطليعي يعملون معاملة عالية معينة ؟

ج : حسب علي لا أعرف، إن حد فهم كان يتأخذ فلوس ويسأل عن ذلك أمين التنظيم السيد شعراوي جماعة أيا من عندي أما شخصيا من مكرتارية الرئيس للبيانات « بسند المصروفات السرية » فاطلع بأنه لم يتقاضى أحد منهم أى مبلغ من هذا البند .

الشاهد الثاني

على نور الدين

الشاهد الثاني الأستاذ على نور الدين النائب العام في ذلك الوقت ، والذي اختاره مجلس القضاء الأعلى ليؤولى هذه الوظيفة . بعد أن كان مديرا للنسابة الإدارية قال لي :

— عنينا النهب الجو . وكان واضحا أن هناك معركة ونحن على أبواب الانتخابات وكان واضحا أيضا أن المعركة تحكمها تيارات مختلفة . جازى المستشار محمود توفيق أسماعيل في مكتبى وقال أنه يرى أن مجلس القضاء الأعلى ، وهو الذى يختص بشئون القضاء يجب أن يجمع ، ويمسدر تومسية بتأجيل انتخابات النادى ، حتى تهدأ الاغصاب وأن هذا الاجراء ليس جديدا فقد تقدم عليه وزير العدل فتضى الشرقاوى من قبل وفي هذه المرة عندما يجرى من مجلس القضاء الأعلى فإن الأمر يكون مقبولا .

وتناقشت معه في الفكرة . وكان حلا وسطا . وعوجئت بظيغون من وزير العدل السيد محمد أبو نصر بتول لى أن المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض ، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء عنده في مكتبه . وأنه يناقشه فيما طرح بتأجيل الانتخابات عن طريق مجلس القضاء ، وأنه يرفض الفكرة التى نبعث أسسا من المستشار توفيق عضو المجلس الأعلى للقضاء .

وأجريت الانتخابات .

ولم تكن هناك قائمة لمن اطلق عليهم مرشحو الوزارة .

وعازت قائمة المستشار ممدار تملر . وكان يمكن أن بهذا الموقف . فالانتخابات انتهت والبيان صدر .

وحاول المستشار عادل يونس أن يسوى المشكلة ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي وأن يقوم بالصلح بين الوزير وبين ممتاز ، وبذل في ذلك محاولات شتى . ولكن المستشار رفض كل هذه المحاولات . ورفض حتى أن يزور الوزير النادي لينهى المجلس الجديد ، وقال أنا لا أستقبل الوزير في النادي .

حاولنا جاهدين بالتعاون مع كبار المسؤولين بالهيئة القضائية تهدئة الموقف بين الفريقين حفاظا على كرامة الهيئة القضائية . ولكن كانت هناك عناصر من الجانبين تعمل على توسيع شقة الخلاف . وكان من الطبيعي أن تسمى هذه العناصر إلى نقل الأقوليل والشائعات التي زادت الأزمة اشتعالا .

ولم ينجح المستشار عادل يونس في محاولاته المتعددة لعقد لقاء بين الوزير والفريق الآخر . كما لم تنجح محاولتنا في انتهاء هذا الخلاف .

وذلك يوم من شهر يوليو ١٩٦٩ جأى في مكتبى بالنيابة العالية وفد من رجال القضاء والنيابة . وكان سبب زيارتهم ما سمعوه من أن الحركة القضائية الجديدة سوف تنضم تحت مظلة مجلس إدارة النادي والاستغناء الموالين لهم . وأنهم يطلبون منى العمل على ألا يتم ذلك .

فوجدت بما يقولونه فقد كنت أسمعته لأول مرة وكانت مطلوباتي أنه غير صحيح . وهذا ما أكدته لهم وقلت لهم أننا نحن مسئولون عن ذلك . وأن الحركة القضائية ستجرى طبقا للقواعد المنبذة وفي حدود مبادئ الأخوة ، والمدد وغيرها من الأسس التي تقوم عليها الحركات القضائية وأن مجلس القضاء سراجعها أسيا . أسيا . أما بالنسبة للنيابة . فأنشئ مسئول شخصيا عن النيابة . . عن تطبيق الأسس والقواعد المنبذة والعادلة .

ورد المستشار زعزوع قائلا : أننا سمعنا أكثر من ذلك . سمعنا أن الوزارة تفكر في أن تستعمر قانونا بأهلق

الحصل بعبارة استقلال القضاء .. لتتمكن من اخراج عقد من رجال القضاء .

قلت له : ان هذه اول مرة اسمع فيها ذلك . وسألت المستشار زهزوع من مصدره فقال أنه سمع هذه الوقائع من مسئول . وأنها صحيحة بل أنها كانت موضع مناقشة في مجلس الوزراء .

وانثناء الحوار الذي فوجئت فيه بهذه الواقعة قال المستشار زهزوع ان مصدره في ذلك هو الوزير الدكتور حملي مراد . وأنه سمع منه هذه الوقائع .

وتلت له : انه ليس لدي معلومات ، ولكنني سوف اتصل بوزير العدل ، وسأقول له ما سمعت وأسأله عن صحته . فإذا كان صحيحا فأتني سأعرضه .

وذهبت في المساء الى الوزير في منزله . ورويت له ما سمعت ولكنني لم اطلق منه اجابة شافية . فلم اتركه هل حدث ذلك . أم انه لم يحدث .

مقابلة مع عبد الناصر :

مضت ثلاثة ايام قبل ان يطلبني سامي شرف ويستدعيني لمقابلة مع عبد الناصر في الساعة الواحدة من نفس اليوم .

ذهبت الى الرئاسة ، وأنا أفكر في سبب استدعائي . وتلكت حائرا ، حتى التفت بسلي شرف ، الذي قال لي : الرئيس ماورك علشان موضوع القضاء لأن أبو نصير قال كلام ماورك يسالك فيه .

وعندما قابلني عبد الناصر ... اخرج لي ورقة فولسكتاب مكتوبة على الآلة الكاتبة ، تتضمن نص الحوار الذي دار بيني وبين أبو نصير ، عندما أبلغته بواقعة القضاء الذين زاروني . وما سمعته منهم .

ذات يوم خلا للزامة اجراء حركة تنقلات ، تكون احسن
 الاضرار ولكن كلامه كان مجرد اقتراح لم يؤخذ به . ويقوم
 اقتراحه على اساس التبادل بين اعضاء الهيئات القضائية ،
 وهو اقتراح يحقق تطعيم القضاء بالعناصر التي تثبت من
 الهيئات القضائية الاخرى في نطاق الدرجات الصغرى ومن
 لا ينطبق عليهم نص المادة ٦٩ . كما يحقق فكرة القريب بين
 اعضاء الهيئات القضائية ، وخاصة انهم جميعا في درجات
 متباعدة ويطبق عليهم كلهم واحد . ومع ذلك فان هذه الفكرة
 لم تخرج الى حيز التنفيذ لاعتراض المجلس عليها .
 ولعل للمستشار السابق على نور الدين المدهى انتاء
 جلستنا في مكتبه :

x هل كان للحكومة قائمة بين المرشحين لقاضي القضاء ؟
 — بالطبع لا .

x هل كان في القائمة التي فازت اعضاء من التنظيم
 الطبيعي ؟
 — لا اعرف .

x ما هي الاسماء التي ابعد عليها عدد من القضاة ؟
 — حليلي .. لا اعرف .

الشاهد الثالث

القائب العام الأسبق

الشاهد الثاني هو القائب العام ، قبل علي نور الدين ، المستشار محمد عبد السلام ، وهو بنفسه يروي القصة كاملة في ذكرياته في كتاب « سنوات قصصية » بأن وزير العدل لجس في خلق معركة بين الكتلة الصحاح من رجال القضاء ، وبين الكتلة المتحرقة - ! - وبدأ القضاء يسمعون كلاما من هذه الكتلة عن وجوب التعاون مع الحكومة والانتماء في منظمات الاتحاد الاشتراكي ، وعن فصل النية العلية عن القضاء باعتبارها جهة إدارية . « ورأى القضاء دفعا لهذا الشر أن يثيروا الأمر بمناسبة انعقاد جيمعيتهم العمومية في ٢٨ مارس ١٩٦٨ لتجديد ثلثي الأعضاء ناسدوت الجمعية بيانا »

ويخلص البيان ثم يقول « أن بعض السفارات الأجنبية استغلته فطبعته منه صورة وزعمته على نطاق واسع الأمر الذي أثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها على الرغم مما جاء فيه من وجوب المحافظة على سلامة الجهة الداخلية » .

« وأزدادت الفجوة عندي بدأ السيد علي سيري يحرر في جريدة الجمهورية مقالات تندد بالقضاء وتطلب اشتراكهم في منظمات الاتحاد الاشتراكي وتسخر من القاعدة التي انفتحت عليها الشرائع الدنياوية والسمالية والخاصة بقرء الحدود بالتشبهات وتفسر الشك لصالح المتهم (١) وزاد الطين بلة

(١) مرة أخرى أرجو ملاحظة أن مقالات علي سيري كانت قبل إصدار القضاء بدمور . . فإن هذه المقالات لم تزد الفجوة بالقطع لأنها نشرت قبل البيان كما ذكرنا بل قبل القصة . . . وأرجو أيضا ملاحظة أن المستشار سندر لم يقول أن الرهان كان ردا على مقالات علي سيري التي نشرت قبل الحرب ، بل حين يقرر المستشار محمد عبد السلام أن المقالات بعسة بدمور البيان وأنها أزدادت الفجوة التي نشبت بعد إصدار البيان .

أنه طلب تعيين ثمانية من شبان الاتحاد الأسترالي في وظائف معاوني نيابة على خلاف قواعد الاستيقية في ترتيب التخرج لها اعترضت على ذلك كبدا فضلا عن احتجاجي بعدم وجود وظائف خالية ميل على اقراح وظائف جديدة لهم في الميزانية واستمر قرارا جمهوريا بتعيينهم * .

أخطاء الوزير :

ويروي المستشار محمد عبد السلام بعد ذلك قصة نظمه من منصب النائب العام الى رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ومواقفه البطولية في مجلس القضاء الأعلى ضد التحركات الوزير وامواته في خفية انصاره ، وتصديه لذلك . وكان المستشار ضمن من خرجوا في هذه المذبحة لأن عمره كان قد وصل الى ما قبل سن الاحلة الى المعاش بشهور . ولكنه يضع يدها في نفس الوقت على عدد من الاسباب التي استفد اليها خروج عدد من القضاة . وهم - مرة ثانية ١٨٩ - ولكنه يصور الأمر كما لو كان عددهم مئات متجاهلا كل الاسباب السياسية ويصرأ على أنه كان لبرا خلاصا بالوزير وحده فيقول (١) : أطاح الوزير بكل من واجبه بلقطاته وكل من وقف في سبيله ، ففصل جميع أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة ، وكل من بدا أنه تزعم الحيلة أو أسهم فيها تأييدا لانتخابهم ، وكل من تناول بالنقد والتجريح تصرفات الوزير ، والتهمزت الكتاب المسعورة الفرسة ، وتسللت من الثغرة التي فتحت في حصانة القضاء ، ودفق سيل من طلبات الفصل ، فكان للنائب العام شأن مع من لم يذعن لأوامره ، أو من يحلم أنه أزال يكن لى بعض الود من رجال النيابة العامة . وكان لوزير الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصورو أنهم لا يرهون من نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين جديدة

(١) سنوات صعبة من ١٩٦٠ -

الملكية عليهم وعلى أسرهم ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وكان لوكيل الوزارة محمد الصاوي المهدي ، شلن مع من اتهموه بالانحراف فالذين أخرجوا هم أعضاء الوكيل وأعضاء النائب العام وأعضاء مجلس إدارة النادي ، ومن أسهم في تاييدهم والذين لا يرشون عن نظام الحكم بسبب تطبيق القوانين الاشتراكية عليهم أو على أسرهم .

لكبر ، لو كانت كل هذه الأسباب حقيقية ولكنه يضيف سببا آخر هو أن هناك قضاة أخرجوا لثرب أحالتهم على المعاش بعد بداية التنظيم الجديد فيقول : « وجرقت النصار مع من جربهم ، ولما أموزتهم الحجة حتى الظاهرة (١) لتبرير فصلنا اتخلوا من حالتنا قاعدة ابتكروها وقالوا إن السلطة تنقض بانهاء خدمة من يبلغون سن المعاش في المدة بين أول أكتوبر وآخر ديسمبر ، وهم من يقرر قانون السلطة القضائية تنظيها للعمل خلال العام القضائي من خدمتهم الى نهاية العام القضائي التالي في ٣٠ من يونيو ، وبذا كانت الرقبة والنظري بشي هي التي الحقت الأذى بثلاثة من رجال القضاء العالي » .

وهذا طبعا يؤكد أنه كانت هناك قواعد . وإن المساعدة التي وضعت له خصيصا انطبقت طلبا على غيره . ولو لم تكن هناك قواعد لآبى هو لنقط بهذه الحجة أو الأسباب من بين التي ذكرها من بينها العسداء بينه وبين الوزير وبين وكيل الوزارة وبين النائب العام . وكان يكنى عسداء شطس واحد من هؤلاء لخروج القاضي كما ذكر هو نفسه .

(١) امهد انه لم يكن هناك صيرور الى اوزهم الحجة .. فهو يكن متشكرا عجبنا ، وكان يكنى انه من أعضاء الوزير الذين طلقوا وداعا عن القانون في حواجة دراسة الوزير .. ولكن هذا الشغل يقول لنا بطريق آخر ميسر انه كان هناك اسما وصلت لآخرجهد التزم على الحجج البعيدة ، عن المسائل الشخصية .

الشاهد الرابع

الدكتور حليم مراد

الشاهد الرابع هو الدكتور حليم مراد ، وزير التربية والتعليم السابق الذي أمضى من منصبه في ١٠ يوليو ١٩٦٩ ، قبل « المذبحة » بحوالي خمسين يوما . وقد تطوع للشهادة في مقال طويل قدمت له جريدة « اخبار اليوم » بأن مذبحته القضاء راح ضحيتها أكثر من مائتي مستشار وقاضي من احسن طبقة مصر ، « ذلك لانهم اصغفروا احكاما غريبة اغضبت مراكز القوى » وجاء في المقال ما نصه (١) :

« في ظهر يوم ٢ يوليو ١٩٦٩ ، لطغنى الرئيس عبد الناصر تليفونيا ان الاستاذ علي نور الدين النائب العام وقتئذ قدم تقريرا عن مقابلة تمت بينه وبين اعضاء مجلس نادي القضاة بمناسبة اعداد حركة التنيابات ، ذكر فيه انهم طلبوا منه الا يكون لانتخابات ناديهم تأثير في نقل بعض اعضاء التنيابة الى جهات لثابة انتقاليها منهم ، وان احدهم قرر اننى يلتزم بان الاستاذ ابو نصر تقدم بمشروع قانون لرفع الحصانة عن القضاة توطئة لفصل بعضهم واتنى ما سمعت وزيرا بالوزارة فلن يمس القضاة بسوء .

« ولما اجبت الرئيس بان تنبيه القضاة الى ما يراد بهم واقعة قديمة مضى عليها ما يزيد على السنة ، وان هذا الاتصال تم بناء على اذن منه رد الرئيس بأنه انتفع بما ذكرت لما يعرفه في من اتنى صلاتي لا اكذب ، وأنه يعتبر الموضوع متنبها .

(١) اخبار اليوم ١٩٠/١٩/١٩٧١ .

« غير التي أحسست بأن الموضوع ليس بهذه البساطة » .
وحررت للرئيس الراحل خطابا شخصيا بخط يدي ما كتبت
لكثير إلى شيء منه لولا أن الرئيس تلاه على الوزراء جميعها ،
وقد جاء فيه أنه (قد سافى كثيرا أن يصل الأمر بالإلحاح الاستاذ
محمد أبو نصير وزير العدل أن يستكتب بوسيلة أو بأخرى
بعض رجال وزارته التقارير ليؤثروا صدوركم ضد نفر من
معكم الذين يرمون الله في مصلحة الوطن العليا والسفلى
لا يلقمون على أفعال تسمى إلى النظام باسم الدفاع عنه .
وما كنت لأخط أحرفا من كتابي هذا لسيادتكم لو أن الأمر
كان يتعلق بشخصي خاصة بعد أن أوضحت لكم حقيقة الأمر .

« ولكنني بادرت بالكتابة لما أخشاه من أن يتوصل الزميل
الاستاذ محمد أبو نصير إلى أن يدخل في روعكم أن رجال
القضاء والنيابة من العناصر المعادية بما قد يترتب على ذلك
من انطلاق سبيل معين خيالهم مما يتناق مع المصالح العام ولا
يسائر حقائق الأمور . وقد رأيت أن أضع تحت أنظاركم تلك
الحقائق مجردة اختلاسا مني لشخصكم ، وحرصا على المصالح
العام التي كلفتموني بالإسهام في رعايته » . وسرت تلك
الحقائق التي اقتطف منها أن (الاختلاف في الرأي حول بعض
المفاهيم والاتجاهات المنطوقة بالقضاء لا يعني مطلقا المعاداة
للنظام بل لقد حسبت هذه الاختلافات الفكرية بانتمكم الواسع ،
وفطنتكم السياسية . غير أن هذا الخلاف الفكري بما صاحبه
من بعض التصرفات والأقوال كاتهام الوزير لمجلس إدارة
نادي القضاء بالاتصال بجهات اجنبية ترك أثره في نفوس
الفريقين . وتحول تدريجيا إلى خلاف شخصي بين مجلس
إدارة النادي وبين الاستاذ أبو نصير ومن حوله . فمصلحة
من يبنى النظام هذا الخلاف الشخصي بين وزير العدل ، وبين
الإسرة القضائية ؟ .

« وأن تصور عدم الرغبة في دفع اشتراكات لائمية حفل
تكريم لوزير العدل وهي بدمية لم بالنيا القضاء ، عملا عدائيا
ضد النظام . وأن عدم انتخاب غالبية القضاء وأعضاء النيابة

بعض أفراد برغبي الوزير في فوزهم ، هو عمل من أعمال
الثورة المضادة ؟

واختتمت خطابي بقول : (الله مستقم للقدس ، كرامته ،
وحقيقته صرحه من كل تدخل ، أو عدوان منذ بدء الثورة ، فلا
تأثروا بتوازع ذاتية البعض بلا مقلني ، وإن إيمان الشعب
بمستقلال القضاء ، واحترابه هو مسلم إيمان ، وهو طريق
يعول دون الشعور بحيف أو ظلم فلا تدعو بامتياز الرئيس
لأحد من سبيل لتعطيم هذا الصمام أو إغلاق ذلك الطريق
ادعو الله مخلصاً أن يحميكم من مغية التحركات الموالسين
والانسل ، وإن يوفقكم لحسم أمثال هذه الخللات التي
تؤدي استغلالها إلى تغليبها وتعطيلها ، والله سميع بجهب
الدعاء ، .

« ولم يحاول الأستاذ محمد أبو نصير أن يدحض شيئاً مما
ورد بهذا الخطاب عندها تلاه الرئيس لامية .

« وبعد أن أعفيت من منصبه كوزير للثروة في ١٠ يوليو
١٩٦٩ ببضعة أسابيع أعلن نياً قبول استقالة الأستاذ محمد
أبو نصير وزير العدل وكان ذلك تمهيداً لفصل من تقرر فصلهم
من القضاء وأعضاء النيابة بواسطة وزير جديد لا يستطيع أن
ينتهي أحد بالانتقام لخللات بينه وبينهم وهو الأستاذ مصطفى
كامل اسماعيل التي ما كان باستطاعته أن يتحقق من صحة
ما هو منسوب إلى ذلك العدد الضخم الذي عصف به من
رجال القضاء والنيابة ولم يكن المقام قد استقر به في وزارة
العدل سوى أيام معدودات . »

حقائق من الشهادة :

لثبت شهادة الدكتور حليس مراد وهو يشغ يدنا على
عدة أمور :

« أن الرئيس عبد الناصر أبلغه بالواقعة التي أبلغ عنها

على نور الدين يوم ٢ يوليو - وأنه خرج من الوزارة يوم ٦ يوليو ، وأن الرئيس عبد الناصر قرأ الرسالة التي وجبها اليه في مجلس الوزراء وهي وإن كانت رسالة خطية إلا أنه يحتفظ بصورة منها .

× أنه يرى أن الخلاف كان بين الوزير وبين مجلس إدارة النادي لأسباب لا علاقة لها بالسياسة وأنه ليس هناك مصلحة من أن يتبنى النظام هذا الخلاف الشخصي .

× أنه على أحسن الفروض ، وإن كان ذلك كله صحيحا فإن ما فعله النظام أخيرا هو أنه خلص من الطرفين المتنازعين . هذا على افتراض أنه خلاف شخصي . ولكن تطور الأمور منذ البداية يقول أنها لم تكن مسألة بين الوزير ومجلس النادي . بل أنها كانت كبا سورها أعضاء مجلس النادي معركة بينهم وبين النظام .

× ملاحظة مشككية أخيرة نقولها لنا شهادة الدكتور حلمي مراد هي أن عبد الناصر كان يسمع . وكان الوزراء يقولون رأيهم له بصراحة وفي موجهته !!

الشاهد الخامس

الاستشار محمد الصادق الهدي

قال لي الاستشار صادق الهدي ونحن نجلس في منزله :
« في سنة ١٩٥٨ كنت رئيساً لنيابة شمال القاهرة وكان رجال السلطة القضائية يشكون من الشكوى من أحوالهم وتجهيز درجاتهم فتوجهت أنا والرحوم الاستاذ مصطفى الهلباوي وقابلنا المرحوم الاستاذ محمد فهمي السيد ، وكان مديراً لمكتب الرئيس جمال عبدالناصر وحديث أنا مذكرة التتبع بها تماماً ورفعتها للمختصين وكان من نتائجها درجات جديدة لتتفق وتقل العيب الملقى على رجال القضاء ٥٥ وكان من نتائجها أيضاً انتخابي بأجماع الآراء عضواً بمجلس إدارة نادي القضاة ثم رئيساً للجنة العلاج والمؤتمرات والرحلات ثم أخيراً وكيلاً لنادي القضاة من سنة ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ » .

وأذكر أن موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي أو عدم انضمامهم لم يكن موضوعاً له أية أهمية ذلك أن مجلس الإدارة كان قد اجتمع وناقش هذا الموضوع وقرر تشكيل لجنة من رئيس النادي المستشار ميثاق نصار ومن وكيله المستشار محمد الصادق الهدي ومن بعض المستشارين حيث كانت هناك رغبة في الانضمام للاتحاد الاشتراكي وقدمت عدة مذكرات مطبوعة من بعض المستشارين في هذا الصدد .

واجتمعت اللجنة عدة اجتماعات وكان الرأي متجهاً أن يكون للقضاة تشكيل مستقل يبدى النصيح والأرشاد ويعطى الآراء القانونية ويدون أن يتمنع أوماجاً كاملاً في الاتحاد الاشتراكي وقد رأت اللجنة وقتئذ أن تقابل السيد علي صبري الأمين العام للاتحاد الاشتراكي لتلقب منه على رأيه ، وقد أرسل خطاب بهذا المعنى مرفق عليه من رئيس النادي ، ولكن المقابلة لم تتم .

وقد لدينا جميعاً هذا الموضوع ، بل ولدينا عائلة انضمام
القضاة للاتحاد الاشتراكي

وعقب التكلفة اختير الأستاذ محمد أبو نصير وزيراً العدل
بمبادرات حركات تهاجمه بحجة انه من اقطاب الاتحاد الاشتراكي
وانه يريد ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ، وكنت أنا وقتئذ
رئيساً لمحكمة أمن الدولة العليا ، وأمامي أخطر القضايا ، كقضية
الجماعات الاستهلاكية والقضية المسماة قضية كمشيش، وكلاهما
قضيةتان سياسيتان ، وجه فيها الرئيس الراحل اتهامات
شديدة لتلك الجماعات ولعائلة القلي صاحبة السلطة والنفوذ
في كمشيش - تلا منوية -

وكنت في نفس الوقت وكيلاً لنادي القضاة وبدأت الاشاعات
تلايد من ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وكنا نحن كقضاة
نرى أن يترك هذا الموضوع جانباً حتى يكون الانضمام لا بواسطة
الحكومة ، وإنما يطلب من القضاة ، اذا أرادوا ذلك بمحض
ريبتهم وطوعاً واختياراً ، لا قوة واجباراً ، وزاد الكن عن أن
أبو نصير مصمم على ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي .

فلعبت بنفسى اليه لأعنته بمنصبه كوزير وكان موجوداً
طرفة لقيف من المستشارين فيادرتة بالسؤال الآتي :

هل أنت مصمم على ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ؟ فقال:
لا ، إن النظام يرى لا يضم القضاة للاتحاد الاشتراكي واستأذنته
في أن أنقل هذا التصريح الى مجلس إدارة نادي القضاة الذي
أنا وكيله فسمح بذلك وفعلاً عندما دعي مجلس الإدارة للاجتماع
عرضت عليهم ذلك التصريح وقرر المجلس مقابلة وزير العدل
وقابلوه ، وأكد لهم مرة ثانية ألا تفكر مطلقاً في ضم القضاة
للاتحاد الاشتراكي وأن هذا هو قرار الرئيس جمال عبد الناصر .

كنا ننظر بعد ذلك أن يضم هذا الموضوع ولكنه لم يضم
بل على العكس ازداد الخلاف مع وزير العدل لأن القضاة ووكلاء
النيابة الذين عرضوا عليه تحسين أحوال القضاة ، فقال
بنفسه : إن تحسين أحوال القضاة ضرورة يجب أن نكرم بها

المؤلة ، ويدون طلب من القضاة .

ووعدهم ان يقابلهم للمناقشة في هذا الموضوع ولكن لم يسيب مجهول حتى الآن بدأ تصعيد الخلاف بلا داع ولا سبب ، وبدأ الحديث ثانية حول موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي مما دفع الرئيس جمال عبد الناصر ان يعلن بتصريح رسمي بان القضاة ان ينضموا للاتحاد الاشتراكي .

وقد قدمت بنفسى بعد ذلك مذكرة للوزير محمد أبو نصير طلبت فيها رفع بدل طبيعة العمل الى مائة في المائة لرجال القضاء ، وبأن يزداد عدد رجال الهيئات القضائية الى الضعف راحة لنفسى وللمجهور بعد خبرة مارستها بنفسى ثلاثين عاما في خدمة القضاء فرفع ذلك الى الرئيس الراحل فوافق عليه وتم التنفيذ برصد مبلغ مائة ألف جنيه لتعزيز درجات القضاة كمرحلة أولى على أن يعاد النظر في بدل طبيعة العمل في مرحلة ثانية . .

بعد تلك الدرجات التقى قضاة الاسكندرية بالسيد محمد أبو نصير معبرين عن شكرهم ولأيديهم للنظام .

وفي القاهرة فعل القضاة بالمثل ، ورأى بعضهم ان يقام حفل لشكر الوزير ورأى البعض الآخر وعلى رأسه المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض ان يكون الحفل التكريم للمحالفين الى المائش من كبار رجال القضاء . وقد تم الحفل بالمعنى الأخير وحضره الوزير .

التهجم بعد التكملة

ولأسباب لم تفهينا شعرنا بتهجم على الوزير . وهذا التهجم امتد ليمس النظام نفسه وكان أساسه إعادة ترميد - وبلا سبب - موضوع ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي . وقد رأيت في هذه الأونة بالذات أن ابتمد عن جو المهارات ، ولعماس قضيتان كبيرتان لاشك في صلتها بالنظام وقد سبقت الإشارة إليهما ، وشهودهما من المباحث الجنائية العسكرية التابعة للقوات

السلمة وقد كان رأيي في كل منهما ان تلك البحوث لا اختصاص لها في القضايا المدنية ولذا التعذيب تجاوز طاقة البشر ، فحكمت استأوا من التهم عليهم خصوصا بعد صدور بيان القضاء في البراءة دون ان يكون لذلك ائني تأثير على شخصا .

ويبدو ان السيد الرئيس الراحل بل وأخوانه جميعا قد ٢٨ مارس ١٩٦٨ وفيه ما فهم منه انه التقاد لسياسة الدولة وفي رأي الشخصي انه لم يكن هناك مرور لطبع عشرات الألوف من هذا البيان وتوزيعه في حين انه موجه للجمعية العمومية لنادي القضاء التي لا تتجاوز خمسمائة شخص فانار ذلك حقيقة النظام أكثر .

مستشارو محكمة استئناف القاهرة

• وأقرب ذلك ان مستشاري محكمة الاستئناف في يوم أول ابريل ١٩٦٨ عقدوا اجتماعا بالمحكمة قرروا فيه تأييد الرئيس الراحل وتأييد بيان ٣٠ مارس وأكدوا ان رجال القضاء يسرون خلفه في سياسته القومية لم أعقب ذلك بيان مماثل من مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس وقد نشر في الصحف .

ومما يؤسف له ان الخلافات تفاقمت والنهت باعادة تشكيل القضاء واخراج كثير من رجال القضاء من مناصبهم .

واتي لأبدي أسفي الشديد على ذلك ، فما كان الموضوع يتطلب هذا الاجراء الشديد الخطأ خصوصا انه أخرج فيه جمهرة كبيرة لم يكن لها أي دخل فيما أذيع من بيانات ولا أي دخل في اخلاف وخصوصا ان كثيرا ممن خرجوا كان سبب اخرجهم غير مقبول على الإطلاق كالقول بأنهم قاربوا سن الاحالة الى المعاش وبقي لهم شهران او ثلاثة ، ولذلك فقد قدمت مذكرة كتابية للسيد رئيس الجمهورية مازالت محفوظة حتى الآن لديهم ، وفيها التماس باعادة النظر في قرار اعادة التشكيل وكنت مبدئيا ان يصدر هذا القرار دون ان تعرض اسما من

فيه على وزارة العدل التي كانت قد عينت وكيلها استنادا الى عرضه على لجنة ثلاثية مكونة من ثلاثة اشخاص فقط لا يعرفون رجال القضاء معرفة وثيقة . . . وهذه اللجنة قد ثبت وجودها من قضية الزامرة . ومن جريدة اخبار اليوم فكان الامر يتطلب دراسة اعمق . وترينا في الموضوع .

ولا أخفى سرا اذا قلنا ان الاسماء التي وردت بمن رأى الخراجهم معنويا اعلم كل فئة بسبب اخراجها كالدول بالتطبيق قانون اصلاح الزراعي . والقرب من سن المعاش والسبب اخري . وقد امتدتها بملذكرة شخصية موجهة مني لحمل رجائي في إعادة النظر . وهلمه المذكرة كن لها الاعتبار في إعادة النظر في الموضوع .

الانتخابات عام ١٩٦٩ :

« أجريت هذه الانتخابات وكانت هناك قائمة لبعض رجال القضاء يتسبون فيها لغيرهم أنهم يتنادون بالانضمام للاتحاد الاشتراكي وأما منهم وأهم مرشحو الحكومة في حين أن ذكوة الانضمام للاتحاد الاشتراكي كان قد قضى عليها نهائيا من اول أبريل سنة ١٩٦٨ - أي قبل سنة كاملة - وأما مرشحو السلطة فهو قول عجيب لانني دخلت هذه الانتخابات وكنت قد حكمت في قضيتي التجمعات وكلمشيش بالبراءة . ومن ثم فلم يكن هنا ثلث انتماء لسلطة أو لغير سلطة وأما كنت أتحدى بالحداد . وبالاتحاد عن المظاهرات . وعن مهاجمة النظام واليهدي بالقضية عن الزوج برجالة في مناوأة الحكومة في شئونها السياسية . ولم يكن هناك أي قائمة لي مع أي أحد .

التظيم الطليعي

نعرضا في حكم البراءة الصادر في قضية كلمشيش الى موضوع الاعتقالات السياسية ووضع الحراسة على الناس إذ تبين لنا أن كثيرا من شعوبهم حكم البراءة . كانوا معتقلين سياسيا

يدون أي ضمانات لاعتقالهم أو لوضعهم تحت الحراسة فنأدينا في أسباب الحكم الرئيس الراسخ أن تكون هذه الأمور على يد محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة العليا تحافظ على حريات الناس من جهة وعلى سلامة النظام من جهة أخرى وقد استجلب سيادته لهذا النداء الوارد في أسباب الحكم - فقرر لدي وكلاء الوزارة العدل لأنتدب في تنفيذ هذا الموضوع ، ولعلنا تشكلت لجنة من وزير العدل محمد أبو نصر والسادة شعراوي جمعة وضياء الدين داود وحافظ بدوي وأنا معهم وعقدت عدة اجتماعات لقرار بعدها تشكيل محكمة أمن دولة عليا لتتظر الاعتراض على الاعتقالات ولكنني أقرر بحق أن الذي أرسى القواعد الخامسة في موضوع الحراسات والاعتقالات بطريقة تكفل العدة هو الرئيس أنور السادات - بعد ذلك - وبعد نقل الوزارة دهاني الوزير محمد أبو نصر مقررًا أن الرئيس جمال عبد الناصر يرى أن نستشير طائفة ، ممن يثق فيهم ، لتحسين أحوال رجال القضاء ماديا وأديبا ويؤخذ رأيهم في كل ما يهم القضاء على أن يكون هذا الرأي استشاريا وأضيف الوزير أنه يرى أن تكون هذه الهيئة جزءا من التنظيم الطبيعي. وقد ناقشته أمامهم جميعا بأن فكرة التنظيم الطبيعي فكرة سياسية ، ولما الهيئة المطلوبة ، فهي هيئة استشارية قضائية ولذلك أرى أن يكون لها استقلالها ، وأن تكون جمعية قيادية قضائية تقوم بجوار رأيها الاستشاري بنشر الأفكار الاستشارية علنا. ولعلنا عقدت لها جلسة اجتماعات علنية لأجرا بحوث استشارية في جمعية الاقتصاد والتشريع ونشرت في مجلة مصر المعاصرة ، وكانت تسمى جمعية الصداقات القضائية .

وهذه الجمعية عرض أمرها على مجلس الدولة ، فأصدرت المحكمة الإدارية العليا أحكاما أثرت فيها بجمعية هذه الهيئة وبأنها هيئة استشارية شرعية لا مطعن على مداولاتها ولا على قراراتها . وأنتى أقول تلك المعلومات بقدر مايسمح به النشر على أن هناك معلومات أخرى تحسم ولؤكد شرعية تلك الهيئة وبأن أية آراء متحيزة صدرت بناء على دوافع شخصية .

وشائق الكتاب

رأى هيئة مفوضي الدولة في التنظيم الطليعي بين رجال القضاء

هذه وثيقة تحمل رأى هيئة مفوضي الدولة في المحكمة الإدارية العليا وهي اجراء مقبولة بالنص من "تقرير بالرأى القانوني في الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٩ ق المرفوع من السيد المستشارين ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل" ورئيس مجلس الدولة ، لأن الترقية تخطته بسبب أنه كان عضوا في التنظيم الطليعي .

والصية هذا الرأى ، انه يضع يدنا على الرأى القانوني في التنظيم الطليعي بين صفوف رجال القضاء .

قالت هيئة المفوضين بالنص :

وومن حيث انه يتضح مما تقدم ان سبب تخطي الطاعن في الترقية هو ما نسب اليه انه خلال الفترة من سنة ١٩٦٨ الى مارس سنة ١٩٧٩ التحق بتنظيم سرى للهيئات القضائية أطلق عليه اسم القيادة الجماهيرية للهيئات القضائية حيث شارك في اتخاذ قرارات تتنافى مع كرامة الوظيفة التي ينتمى اليها ولا يتفق مع استقلال القضاء، ولقد سبق أن طرحت هذه الوقائع على مجلس التدريس الذي قرر في ١٩٧٣/٩/٢٥ أنه لا وجه

التفسير في إجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة للطاعن لأن أي
 من هذه الوقائع لا يمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التي تسوغ
 المسألة التأديبية وقد تضمن هذا القرار أن الوزير هو الرئيس
 الإداري الأعلى في وزارته ويحولي رسم سياسة الوزارة في حدود
 السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويملك تنظيم وزارته
 والمصالح والهيئات الملحقة بها بقرارات تصدر منه ، وإذا قضى
 التنظيم المطلوب استصدار قانون فإنه يملك من خلال مجلس
 الوزراء اقتراح مشروعات القوانين التي يرى أنها تحقق ذلك
 الغرض كما أنه يشكل اللجان من رجال الهيئات التابعة لوزارته
 يعرض عليها ما يحن له من مسائل لدراستها وإبداء الرأي فيها
 قبل أن يمارس في شأنها اختصاصاته وعمل ذلك فسواء كان
 تشكيل الجماعة القيادية للهيئات القضائية قد تم بأمر من رئيس
 الجمهورية أو بأمر من وزير العدل وحده فإن هذه الهيئة لا تبدو
 أن تكون لجنة من اللجان الحكومية أو الشعبية بها على الأقل
 تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكل الاشتراك
 في عضويتها بذاته أي ذات إداري يسوغ المسألة التأديبية ،
 بطالب أي ذلك أن الاشتراك في عضوية اللجنة لم يكن أمراً
 اختياريًا لأن في قيام وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للوزارة
 باختيار أحد أعضاء الهيئات القضائية بأن السيد رئيس الجمهورية
 هو الذي أمر بتشكيل تلك اللجنة وأنه الذي اختار أعضائها
 بعد إجراء التحريات من العضو بواسطة أجهزة الدولة الرسمية
 لكن بذاته إزاء الظروف التي كانت سائدة ، أن صنف ذلك
 القول وهي الإشارة إلى التنظيم السري في خطاب رئيس
 الجمهورية كما جاء في الأوراق لأنه يدخل في روع كل من يبلغ
 بأنه اختير عضواً أن ذلك الاشتراك هو أمر لازم ومحسوم ولا
 سبيل إلى التخلل منه ، فليس صحيحاً أن الطاعن التحق
 بتنظيم سري ، ذلك لأن الالتحاق عمل يقتضي بحكم الزوم أن
 تكون إرادة راتب الالتحاق حرة في اختيار هذا السبيل والحال
 أنه ليس كذلك فلم يكن التنظيم السري يعلن عن وجود أماكن
 خالية بين أعضائه ليتقدم إليها من يرغب في الالتحاق ولم تكن
 إرادة العضو محل اعتبار عند تبليغه أن الاختيار وقع عليه

ليكون عضوا في التنظيم وإذا كان من الممكن نظريا تصور إمكان عدم قبول الاشتراك غير أن نتائج مثل هذا العمل لم يكن يعرف مديها حذوة وقد تزول على أنها معارضة للنظام القائم ، ولاصحة للقول بأن تلك الجماعة تعتبر تنظيما سريا بالمعنى الذي قصده الانهام لأن تشكيل التنظيم السري هو أمر اتجهت اليه القيادة السياسية في الدولة وأعلن عنه السيد رئيس الجمهورية في إحدى خطبه ، وأيا تلك الجماعة كانت تجتمع بصفة سرية فإن هذا هو طابع اللجان الحكومية جميعها إلا إذا روى نشر مداول بهذه اللجان ٠٠ وبمها قيل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن تعيينها فهي ليست إلا آراء تدعى في اجتماعات مغلقة للجان تستطيع بالطابع الحكومي بناء على طلب الوزير المختص والمرجع فيها إلى السلطة التشريعية في البلاد والتي تملك وحدها أن تقرر ما تراه في شأن ما يعرض عليها من اقتراحات ٠٠ ولذلك فليس ثمة مأخذ على سلوكه الذي عليه (الطاعن) في ابتداء رأيه في بعض المسائل التي طرحها وزير العدل على تلك الجماعة لمناقشتها وابتداء الرأي فيها لم يكن يكشف السلوك الذي اتفذه من أنه يتطوى على إخلال بكرامة الوظيفة التي يتولى فيها . وظلم مجلس التدقيق التي أنه بين ما تقدم أن اشتراك المدعي عليه (الطاعن) في عضوية اللجنة القيادية للهيئات القضائية لا يشكل بذاته ذلما تأديبيا ، كما أنه لم يقع منه أي فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة ، فهو لم يقدم تقارير عن زملائه سواء في مجلس الدولة أو غيرها من الهيئات القضائية ، ولم يخرج أحدا منهم خلال المناقشات ولم يتقدم بأي اقتراح من شأنه المساس بالهيئات القضائية أو بأعضائها ومن لم فلم يقع منه ما يمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التأديبية .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن سبب القرار الطعون فيه مشوب بمخالفة القانون مما يجعله جديرا بالإلغاء .

حكم مجلس الدولة حول التنظيم الطليعي بين رجال القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى

بالمجلس المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار
الدكتور أحمد ثابت عويضة رئيس المحكمة وعضوية السادة
الأستاذة : محمد صلاح الدين السيد ، أبو بكر محمد عطية
ومحمود طلعت الغزالي ومحمود نور الدين العقاد
المستشارين وحضور السيد الأستاذ المستشار علي محمد جمال
الدين مفوض الدولة وسكرتارية السيد / ثابت
أبراهيم كمالج .

اصدورت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بالسجل العام تحت رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٤
الطعنائية والمقدم من الأستاذ عن القرار الجمهوري
رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٣ من مايو سنة ١٩٦٣ .

فـيـد

١ - رئيس الجمهورية ٢ - وزير العدل ٣ - رئيس
مجلس الدولة .

اجراءات الطعن

في يوم الاثنين ٤ من يونيو سنة ١٩٦٣ قدم الأستاذ عبد

الفتاح حسن الحامي بصفته وكيلًا عن السيد المستشار المساعد
 ٠٠٠٠٠ تقرير طعن قيد برقم ٧٠٧ لسنة ١٩ قضائية في
 القرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٢ مايو
 سنة ١٩٧٣ بالتعيين في مناصب المستشارين بمجلس الدولة
 وطلب في مواجهة السادة رئيس الجمهورية ووزير العدل
 ورئيس مجلس الدولة الحكم بإلغاء القرار سالف الذكر فيما
 تضمنه من تخليه في الترقية اعتبارًا من ٢٨ من أبريل سنة
 ١٩٧٣ وهو تاريخ موافقة المجلس الأعلى للمهنيّات القضائية على
 مشروع القرار سالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار
 والزام الحكومة بالمسؤوليات وقال شرطًا لهذا الطعن أن أقدمه
 في وظيفة المستشار المساعد تقع بعد السيد الأستاذ «...»
 وقبل السيد الأستاذ السيد «...» وأن القرار المطعون فيه
 قد تضمن ترقية الأستاذ السيد «...» وآخرين بلونه في ترتيب
 الأقدمية ولم يخطر بأسباب التخطي قبل صدور القرار المطعون
 فيه قد تضمن ترقية الأستاذ السيد «...» وآخرين بلونه
 في ترتيب الأقدمية ولم يخطر بأسباب التخطي قبل صدور
 القرار المطعون فيه ورأى أن هذا التخطي جاء على خلاف
 أحكام المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن
 مجلس الدولة .

وأضاف إلى ما تقدم أنه خلال مدة خدمته في المجلس
 مستعًا بالنقطة والاعتبار اللذين تتطلبهما وظائف مجلس الدولة ولم
 يسفر عنه عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها كما
 أن كفايته في عمله متوفرة .
 وقد أعلن تقرير الطعن إلى الطعون ضدهم في ٩ من يولية
 سنة ١٩٧٣ .

وبجلسة التحضير المتعلقة في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٣
 ذكر الطاعن أنه رقي إلى وظيفة المستشار بمجلس الدولة
 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ٧٣ وعدل
 طلباته إلى الحكم باعتبار القرار الطعون فيه عديم الأثر بالنسبة
 لترتيب أقدميته في وظيفة المستشار بمجلس الدولة وإرجاع
 أقدميته إلى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بحيث يكون نالًا للسيد

المستشار « . . . » وسابقا للسيد « . . . » مع ما يترتب
على ذلك من آثار وصرف لمرق الراتب .
أودع مجلس الدولة ببناء على طلب هيئة مفوضي الدولة
المستندات الآتية :

١ — محضر اجتماع اللجنة الخماسية المشكلة بمجلس
الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣
والذي تضمن موافقة اللجنة على ترشيح الأستاذ
« . . . » للترقية إلى وظيفة مستشار وذلك بعد
اطلاعها على التقارير السرية وجاء دور الطاعن في
هذا الترشيح نالها للاستاذ المستشار المساعد « . . . »
وسابقا للسيد المستشار المساعد « . . . » .

٢ — محضر اللجنة الخماسية المشكلة بمجلس الدولة
بجلستها المنعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ وفيها
ذكر السيد المستشار رئيس مجلس الدولة أن المجلس
الأعلى للهيئات القضائية طلب من اللجنة الخماسية
دراسة ما هو منسوب إلى السيد الأستاذ المستشار
« . . . » من وثائق تناولتها التحقيقات وهل هذا المنسوب
إليه يؤدي إلى تخطيه في الترقية وقال إن اللجنة
الخماسية كان في اعتبارها وقت ترشيح السيد
المستشار المساعد حالته من جميع نواحيها ومنها
الناحية السلوكية وأمر التماسه إلى التنظيم القيادي
وموقفه من هذا التنظيم . وقد أدرجته ضمن كشوف
الترقية وإذا رأى المجلس الأعلى أن هناك ناحية سلوكية
وضع بشأنها قاعدة في جلسة سابقة فعلى المجلس أن
يطبق القاعدة أو لا يطبقها على كل من اشترك في هذا
التنظيم القيادي بعد اطلاعه على جميع الأوراق الخاصة
بهذا الموضوع . وقد انتهت اللجنة الخماسية إلى أنه
ليس هناك ما يحول دون ترشيح المستشار المساعد
إلى وظيفة المستشار .

٣ — كتاب وزير العدل المؤرخ في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

الذى تضمن محضر اجتماع اللجنة الخماسية بمجلس الدولة بجلستها المتعقبة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمجلسه المتعقبة في ١٧ من مايو سنة ١٩٧٢ بقرار تخطي السيد المستشار المساعد في الترقية إلى وظيفة مستشار .

٤ — مذكرة الأمين العام بمجلس الدولة المؤرخة في ٣ من يونية سنة ١٩٧٢ التي ورد بها أن السيد المستشار المساعد ه ه قام تلقيا إلى السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير العدل والسيد رئيس مجلس الدولة من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مستشار وأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمجلسه المتعقبة في ١٧ من مايو سنة ١٩٧٢ قد أصدر قرارا بتخطي النظم في الترقية إلى وظيفة مستشار ودارت في اجتماع المجلس مناقشات حول ما تضمنه محضر اللجنة الخماسية بجلستها المتعقبة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ من انشاء السيد المذكور إلى جهاز خاص وأنه بعد صدور هذا القرار يلزم به النظم في ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢ وانتهت المذكرة إلى حفظ النظم وإلى أن النظم وقد أخطر بالتخطي بعد حدوثه فإن اللجنة الخماسية لا تختص بنظره بل تختص به المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وقد وافق رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة وأمر بإبلاغ النظم بذلك .

٥ — قرار مجلس التأديب المتعقد في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٢ للنظر في الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ في المقابلة ضد الأستاذ ه ه .

وقد جاء في هذا القرار أن التهمة التي قدم المدعى عليه عنها إلى مجلس التأديب تتمثل في التحاق المدعى عليه بتنظيم سرى هو الجماعة القيادية للهيئات

القضائية واستنراكه في اتخاذ قرارات من شأنها الإضرار برجال الهيئات القضائية . وانتهى هذا المجلس إلى أن تشكيل الجماعة القيادية لا يبدو أن تكون لجنة من اللجان الحكومية أو الشبيهة بها على الأقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكك الاستنراك في عضويتها بذاته أي ذات اذارى يسوغ المسألة التأديبية . كما أن المسائل التي طرحت للمناقشة والتي أصدرت اللجنة قرارات في شأنها تتعلق بأمور منصوص عليها في قوانين الهيئات القضائية وببها قبل من القرارات الصادرة من الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن قبعتها فهي ليست إلا آراء تبدى في اجتماعات مغلقة للجان تطبع بالطابع الحكومي والرجوع فيها إلى السلطة التشريعية و رأى المجلس أنه ليس آفة مانعة على سلوك المدعى الذي أبدى رأيه في بعض المسائل التي طرحها وزير العدل على تلك الجماعة وأنه لم يقع منه أي فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة . وانتهى قرار المجلس إلى أن المدعى عليه لم يقع منه ما يمكن اعتباره مخالفاً لمقتضى الوظيفة وأن الدعوى التي أقامها نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفني ضد المدعى على غير أساس من القانون بحيث يتعين التقرير ألا يوجه للمدعى في إجراءات المحاكمة على التهمة التي وردت في عريضة الدعوى التأديبية .

٦ — ملف خفية الطاعن وأرفق به اجابة مجلس الدولة على الطعن . وقد جاء بها أن اللجنة الخامسة بمجلس الدولة وافقت بجلستها المتعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ على ترشيح الاستاذ « . . . » للتعيين في وظيفة مستشار . وفي جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٢ قرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية تغطيه في التعيين في وظيفة مستشار وبالتالى صدر القرار الجمهوري المنظم فيه خلوا من اسم سيادته وأنه كان يشغل

وظيفة مستشار مساعد بمجلس الدولة اعتبارا من ١٠ من يولية سنة ١٩٦٢ وأن أقدميته بين الرقيين الى وظيفة مستشار بالقرار الطعون فيه تسبق الاستاذ السيد « . . . » وأن آخر تقرير وضعه عليه في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ كان بدرجة فوق المتوسط .

قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني سببا لارتا في الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بأرجاع أقدمية الطاعن في وظيفة المستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ على أن يأتي ترتيب أقدميته بعد الاستاذ المستشار « . . . » وقبل الاستاذ المستشار السيد « . . . » بما يترتب على ذلك من آثار والزم الجهة الادارية بالمصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن بجلسته ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وأمرت بضم صورة من محاضر جلسات المجلس الاعلى للهيئات القضائية في اجتماعه الذي صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ بتخليا الاستاذ « . . . » في وظيفة المستشار بمجلس الدولة وفي اجتماعه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ الذي قرر فيه تخليه في الترقية الى وظيفة المستشار وفي اجتماعه الذي صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٣ متضمنا ترقية الى وظيفة المستشار وكذلك تقديم بيان بالاسباب التي ينسب عليها المجلس الاعلى للهيئات القضائية قراره بتخلي الطاعن في وظيفة المستشار وذلك التي اتهم عليها ترقية بعد ذلك . ويجلسه ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من طلبات ذوي الشأن وحددت للنطق بالحكم جلسة اليوم .

« للحكومة »

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث أن عناصر هذه المعارضة تتحدد في أن السيد « ... » قدم طعنا في القرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في ٤ من يونيو سنة ١٩٧٣ طلب فيها إلغاء القرار الجمهوري سالف الذكر فيما تضمنه من تخطي في الترقية اعتبارا من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأخذ على هذا القرار مخالفته للقانون ذلك أنه كان خلال مدة خدمته مشتمعا بالنفقة والاعتبار ولم يفسد عنه عمل يتعارف مع واجبات وظيفته وحسن أدائها وأن كتابته في عياله متوفرة ثم عدل طلباته بطلبه المرافعة إلى طلب الحكم باعتبار القرار الطعون فيه عديم الأثر بالنسبة لتاريخ تعيينه وترتيب أقدميته بحيث يكون تعيينه في منصب المستشار من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ وقبل السيد الاستلا المستشار « ... » .

وبحيث يكون ثانيا في ترتيب الأقدمية للسيد « ... » وسابقا للسيد « ... » مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وصرف الفروق المستحقة ، مع التزام الحكومة بالمصروفات .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بإرجاع اقدية السيد « ... » في وظيفة
مستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٢ على
ان يكون تاليا في ترتيب الاقدية للسيد المستشار « ... »
وسابقا للسيد المستشار « ... » والزمّت الحكومة
المصروفات .

صدر هذا الحكم يوم ٢٦ يناير ١٩٧٤ (١) رئيس المحكمة .

أعضاء

(١) راجع المؤلف الامضاء من هذا الحكم : ان الهدف هو توضيح الرأى
القانونى لمجلس الدولة في قضية التظيم الطبى بين رجال القضاء +
صرف النظر عن الانطباعى .

قضية المستشار محمد الصادق المهدي تلخص كل المشكلة

التعد مجلس تحقيق بدار القضاء العالي مكون من السادة ابراهيم عمر مهدي نائب رئيس النقض وحافظ هريدي ومحمد حسيني الشيبيني وعلى عبد الرحمن محيد ، من محكمة النقض ومحمود الغري ومصطفى أبو حسن وعبد العال على عبد الرحمن من محكمة الاستئناف ، ونظر في عضوية المستشار صادق المهدي في التنظيم الطليعي واخراج عدد من رجال القضاء . وقد قدم المستشار صادق المهدي ردا لاربعة من اعضاء المجلس هم رئيسه والاعضاء حافظ هريدي ، ومصطفى أبو حسن وعبد العال على عبد الرحمن لأسباب تتعلق بعدم الصلاحية .

وبعد أن قدم الرد طلب منهم احالة طلب الرد الى هيئة أخرى لتفصل في الرد المقدم ضدهم ، وذلك لتعهم من نظر الدعوى بسبب عدم صلاحيتهم ، ولكنهم أصدروا قرارا برفض الرد ، وقرار بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٢ بإحالته الى المجلس بتهمة الاشتراك في التنظيم وبتهمة الاشتراك في الاضرار برجال القضاء .

وقد قدم المستشار صادق المهدي طعنا في هذا القرار ينسج على الاسباب الآتية :

١ - أن القرار المذكور يعتبر منعديا ، ولا اثر له قانونا ؛ لأن أربعة من أصدره تحوط بهم اسباب عدم الصلاحية ، لأن التهمة التي وجهت ، أن الطاعن اشترك مع قيادة التنظيم في محاولة فصل عدد من القضاة ، مجبلة أسماؤهم في كشيد

مرافق وعلى رأس هذا الكشك الأربعة الذين قدم طلبا بردهم .
فهم بهذا الوصف مجنى عليهم في التهمة المستندة للطاعن ،
والجنى عليه كنص المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية لا يصح له أن
يشترك في محاكمة الجاني وأن المادة ١٤٧ برامعات تجعل
القرار الذي يصدر من شخص غير صالح لنظر الدعوى قرارا
متميما حتى ولو كان صادرا من محكمة النقض التي تعتبر
احكامها نهائية .

٢ - أنه لم يكن يصح أن يفصلوا في طلب ردهم من نظر
الدعوى لأنه بتقنين طلب الرد أصبحوا خصوما جديدا للطالب ،
والقانون يحتم وقف الدعوى ، وأن يفصل في طلب الرد
آخرون ليقرروا ان كانت الهيئة المردودة صالحة لنظر الدعوى
أم لا . ولكنهم فصلوا بأنفسهم في طلب الرد بما يعدم
قرارهم .

٣ - أن هناك تحقيقات اجريت امام المجلس المذكور ،
وسئل فيها السيد حسن مناج سكرتير وزير العدل وقرر ان
الكشوف النسوبة للطاعن لم يشترك في تحريرها ، وأنه هو
- أي حسن مناج - الذي حررها بخطه وأن الذي أملاها له
هو السيد / محمد ماهر مدير مكتب الوزير حينئذ بموجب
مسودة تحت يد حسن مناج ، ومن ذلك يتضح أن الطاعن
لا شأن له بالتهمة .

٤ - أن التنظيم لنشأة رئيس الجمهورية وأن الطاعن
اشترك فيه ليخدم رجال القضاء لا ليشهرهم ، وأنه من خلال
التنظيم إلى بדרجات كثيرة وهو وكيل وزارة لجميع رجال
الهيئات القضائية ، وأن التنظيم لا يغير على الاشتراك
فيه ، بدليل أنه تابع للاتحاد الاشتراكي وأنه لدى اجراء
حركة التصحيح فإن الرئيس نور السادات ، اختار كثيرا من
رجال القضاء لإدارة الاتحاد الاشتراكي ، ومنهم رئيس المحكمة
العليا ، ورئيس مجلس الدولة ، اللذان مينا في اللجنة العليا
لاتحاد الاشتراكي وأن أوليها من أمينا لإمانة القاهرة للاتحاد
الاشتراكي مع مناصبه القضائية ، وأن العشرات من

الاستشاريين عينوا أعضاء للجان الاتحاد الاشتراكي في المحافظات ، اذ لا تعارض بين الوظيفتين لأن الانضمام للاتحاد الاشتراكي ومنظماته عمل قومي ، وهو ما قاله السيد الوزير المستشار بدوي حمودة في لجنة المواطنين من أجل الحركة .

٥ - أن المجلس لم يقل كلمة واحدة عن قضية المأمرة وما جاء فيها عن التنظيم من أن هناك لجنة ثلاثية قضائية لم يشترك فيها الطاعن ولم يعرف شيئاً عنها هي التي راجعت ملفات جميع رجال القضاء ، قبل إعادة التشكيل مباشرة ، وهي لجنة لها خطرهما ، ولها اطرافها القضائي ولم يكن الطاعن عضواً فيها ، فكان يجب تلبية ما جاء في قرارها .

٦ - أن هناك تقارير يبلغ عددها ثلاثمائة مقدمة من السيد رئيس المحكمة إلى سامي شرف ، وفيها حملة على المستشار صادق المهدي لأنه يقف ضد اخراج رجال القضاء ، ولأنه بعد إعادة التشكيل قدم طلباً للرئيس أنور السادات بطلب إعادة جميع من أخرجوا وهذه التقارير مرتجلة بالتحقيقات ولم يقل المجلس كلمة واحدة عنها .

٧ - أن الطاعن هو الوحيد الذي أودى فوريته إلى أعضاء التنظيم لأن جهاتهم التابعة لها لم تر في عضوية التنظيم أي عمل فيه إخلال بقضية القضاء .

وقد طلب الطاعن في نهاية طعنه مع اعتبار القرار منعزلاً ضرورة إجراء تحقيق بسبل فيه أعضاء اللجنة الثلاثية التي اشتركت في مراجعة ملفات رجال القضاء قبل إعادة التشكيل وكذلك اللجنة الوزارية التي انعمت على اثر ذلك مباشرة للاقتصاص عن اسباب اخراج القضاء والظروف والملازمات التي اكتنفت ذلك ومن الذي اشترك واشرف على هذه العملية حتى تأتي الصورة واضحة سليمة بيضاء لموقف الطاعن .

رفع هذا الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة التي طلبت رأي هيئة المفوضين ، فقدمت الهيئة تقريراً رسمياً

قالت فيه إن القرار الصادر ضد المستشار الصادق الهادي قرار بمنعهم لا وجود له ، ولم يكن في حاجة لأن يطعن فيه لأنه هو والعدم سواء .

وهذا التقرير ضم للأوراق ومعرض على المحكمة الإدارية العليا الآن .

وقد جاء فيه أن أربعة ممن أصدره تعوط بهم أسباب عدم الصلاحية . وما كان لهم أن يتعرضوا لهذا القرار أو ينظروه وأنهم بما ارتكبوه في هذا الشأن قد أصدروا حكما ضد خصم لهم وهو ما يتناقض مع صيغة القاضي . بما يتعين معه ضرورة اصدار هذا القرار واعتباره منعضا وتقديم الإثر قانونا ووجوب العقاب (١) .

(١) تقرير لجنة التوضيح يقع في ١٢ صفحة والعقوبة فيها ٨٧٣ لسنة ٥٦ في دورية عليا .

مذكرة لوزير العدل من رؤساء محاكم الاستئناف في مصر

السيد الأستاذ وزير العدل

تحية طيبة وبعد :

أود أن أحيط بسيادتكم علما بما حدث في مساء يوم الاثنين ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لعلى بانكم أول الحريصين على كرامة القضاء ورجاله فقد حدث في مساء ذلك اليوم لتخريب أعضاء جدد لمجلس إدارة نادي القضاة بالأسكندرية بدلا من الأعضاء الذين نظلوا بمناسبة الحركة القضائية الأخيرة .

بعد إجراء الانتخاب اجتمع مجلس الإدارة الجديد برئاسة كالمعتاد باعتباري رئيسا للنادي وقد جرت انتخابات من يوم إنشاء هذا النادي حتى الآن أن يكون رئيس محكمة استئناف الاسكندرية هو رئيس هذا النادي — وبعد اجتماع مجلس الإدارة اقترحت اختيار أمين الصندوق بدلا من أمين الصندوق السابق الذي عين مستشارا ففوجئت بالسيد القاضي حامد مكارم يقول أن القانون لم ينص على أن يكون رئيس النادي هو رئيس محكمة استئناف الاسكندرية وأنه يمكن أحد المستشارين للرياسة وأن المجلس يرى الآن إعادة الترشيح لشعب المجلس بادئا من الرئيس للمستشار فإبدى السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع وهو مستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية أن يرشح نفسه للرياسة ولم يكن الجو ملائما لإبداء أي اعتراض على ذلك وجرى الاقتراع فصار السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع برياسة المجلس . ولما كنت أرى فيها حدث في تلك الجلسة اختلاا بالثقافة

القضائية التي جعلت من السيد رئيس محكمة استئناف
الاسكندرية رئيسا للنادي طوال الاعوام الماضية باعتباره
على رأس الهيئة القضائية بمدينة الاسكندرية ، وفي مسلك
اعضاء مجلس ادارة النادي على هذا النحو ما يعتبر تحديا
— بلا مبرر — مقصودا به تضييق من الرياسته بطريقة جلفه لانتزاع
مع السلوك القضائي الحميد — ولعل ذلك راجع الى ما روجه
القاضيان حامد عكاز وحافظ السليس من اننى كنت قد اقترحت
في الحركة القضائية الأخيرة نقلها من الاسكندرية لولا ان
مجلس القضاء الأعلى قد حال دون ذلك خصوصا وأن طلب
الافتراع على اعادة الترشيع لمكتب المجلس ابتداء السيد
القاضي حامد عكاز ثم تلى ذلك ترشيح السيد المستشار عبد
الوهاب أبو سريع للرياسة واجراء الافتراع مما يدل على تكفل
تعدد به بمفاجئتي وجعلنى أمام الأمر الواقع — وما يترتب على
ذلك من الخط من قدر الوظيفة التي تشغلها والتي يجب أن
تصان كرامتها في محيط مدينة الاسكندرية رفعا لقيمتها أمام
كبار الموظفين بها .

لذلك

رايت ان ارفع لمسيادكم هذه المذكرة لانتظار ما ترونه
لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئة القضائية من أن يعمت
بها من تلعب به الأهواء ولا يقفرون مسئولية أعمالهم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس

محكمة استئناف الاسكندرية

هذا وقد علق على هذه المذكرة واجدها مستشار ومحاكم
الاستئناف في مصر إذ كتبوا على المذكرة بالعلمه :

أبلغنا على هذه المذكرة ، ونأسف لما حدث ، ونؤيد باطلية
سيادة رئيس محكمة الاستئناف الاسكندرية من ضرورة انخراط
با يلزم لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئات القضائية .

رئيس محكمة استئناف أسسوط
توقيع

رئيس محكمة استئناف بنى سويف
توقيع

رئيس محكمة استئناف المنصورة
توقيع

رئيس محكمة استئناف طنطا
توقيع

١٠ -

المادة

يؤيد أو يرفع أي نظام من شأنه التضييق على أي فرد أو جماعة أو جماعة
أو جماعة أخرى التي تعتبر أنها تهديد أو خطر على الأمن أو
السلامة العامة.

بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠ -

تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٤

مختار
مختار

هذا هو نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٠ من تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٤
التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٠ من تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٤
التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٠ من تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٤
التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٠ من تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٤

الصفحة الثانية من المذكرة التي وقع عليها رؤساء محاكم
الاستئناف ورفعوها إلى وزير العدل ، وإلى المجلس الأعلى
للديانات القضائية .

مذكرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لوزير العدل

إننا رؤساء المحاكم الابتدائية بعد أن سمعنا بيان السيد المستشار رئيس محكمة استئنافية الابتدائية والذي تضمن شرحا تفصيليا لما حدث بمناسبة انتخابات أعضاء مكتب مجلس إدارة نادي الاسكندرية وما أثير أثناء الانتخابات من إشاعات تتعلق بالسلوك القضائي فهو في حقيقة الأمر انذار بالخطر يهدد التقاليد القضائية — تلك التقاليد التي يحافظ جميع أعضاء الهيئة على احترامها والوفود عنها — مما لة حاثت من الطريق السليم وارايت النيل من هذه التقاليد ووسيلتها في ذلك بث الشائعات والمزاعم الخبيثة .

كذلك فإن ما حدث في نادي القاهرة من تهديد من يرغب في تركيخ نفسه لعضوية مجلس الإدارة ومن بينهم أحد زملائنا المجتمع معنا الآن — كل ذلك يشيع جوا من القوضى والارهاب لا يليق مشواره من رجل القضاء ويدعونا أن نطلب من السيد وزير العدل ومن مجلس القضاء الاعلى التدخل لوضع حد لتلك التصرفات المعينة .

رئيس محكمة اسوان	رئيس محكمة المنيا
توقيع	توقيع
رئيس محكمة بنها	رئيس محكمة دمهور
توقيع	توقيع
رئيس محكمة الزقازيق	رئيس محكمة الجيزة
توقيع	توقيع
رئيس محكمة شبين الكوم	رئيس محكمة الاسكندرية
رئيس محكمة الفيوم	رئيس محكمة القاهرة
رئيس محكمة طنطا	رئيس محكمة المنصورة

- ١- رئاسة المجلس أو الإعتناء به من سعة يدار إليه المجلس
- ٢- تعيين أعضاء المجلس والإدارة التي تديره دولة القبلية أو مدنية أو عسكرية
- ٣- إختيار الأعضاء على حكم إدارة تديره العسكرية بما أقره الإعتناء به
- ٤- إختياره على إختياره العسكري فهو في طليعة الإعتناء به
- ٥- إختياره على إختياره المدني
- ٦- إختياره على إختياره المدني
- ٧- إختياره على إختياره المدني
- ٨- إختياره على إختياره المدني
- ٩- إختياره على إختياره المدني
- ١٠- إختياره على إختياره المدني

١- إختياره على إختياره المدني

٢- إختياره على إختياره المدني

٣- إختياره على إختياره المدني

٤- إختياره على إختياره المدني

٥- إختياره على إختياره المدني

٦- إختياره على إختياره المدني

٧- إختياره على إختياره المدني

٨- إختياره على إختياره المدني

٩- إختياره على إختياره المدني

١٠- إختياره على إختياره المدني

١- إختياره على إختياره المدني

٢- إختياره على إختياره المدني

٣- إختياره على إختياره المدني

٤- إختياره على إختياره المدني

٥- إختياره على إختياره المدني

٦- إختياره على إختياره المدني

٧- إختياره على إختياره المدني

٨- إختياره على إختياره المدني

٩- إختياره على إختياره المدني

١٠- إختياره على إختياره المدني

صورة زكترافية للذاكرة التي راعها رؤساء المحاكم الابتدائية

الوزير العدل والى المجلس الأعلى للهيئات القضائية

المذكرات الايضاحية للقوانين الاربعة

رايت ان تتضمن وثائق الكتاب نص
المذكرات الايضاحية للقوانين الاربعة
الخاصة بالقضاء ، ذلك لانها تجرى أيضا
جزءا من وجهة النظر القانونية التي دعت
الى إصدارها . كما تقدم المبرات والحجج
القانونية التي استندت عليها .

وقد اكتفيت بالمذكرات الايضاحية على
اعتبار ان نصوص القوانين ، وموادها لا تهم
الا القانونيين الذين يعرفونها بكل تأكيد .
وفي نفس الوقت فان ما يهم غير القانونيين
هو مضمون هذه القوانين وما تهدف اليه .
وهو الامر الذي نوقش تفصيلا في هذا
الكتاب .

المفكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨١

بالتشاء المحكمة العليا

طرات على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري تغييرات عميقة بعد ثورة ٢٣ يوليو وخلاصة بعدمستور القوانين الاشتراكية في يوليو ١٩٦١ ، وأصبحت تسود المجتمع مفاهيم وقيم جديدة : فالسيادة للشعب وسلطة للدولة تد انتقلت الى تحالف قوى الشعب العاملة وقد تمت سيطرته على وسائل الإنتاج وفق خطة اقتصادية للثوية . وقد اقتضت هذه الثورة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، ثورة تشريعية حتى يمكن للقانون — وهو صورة من صور الحرية — أن يسايرها في توثيقها الى التقدم ، وحتى لا تكون موادها قيودا تعسد القيم الجديدة في المجتمع .

ولما كان القضاء هو جهاز سلطة الدولة الذي يحمل امانة سيادة هذه القيم ، فإن من أوجب الأمور حتى يحقق التشريع أهدافه الاجتماعية ، التمكين للقضاء من أن يؤدي دوره في تطبيق التشريع على نحو يكفل سلامته .

وأذا كان القاضي لا يخطئ في تقدير الوقائع التي تطرح عليه إلا لسلطان خبره إلا أنه ملتزم بمبادئ المجتمع من خلال التزامه بالقانون في نصومه وفي روحه ، أي في مبادئه العالية التي منها تتكون قيم المجتمع الذي يعيش فيه ، وهو ما يستتبع أن يؤدي القضاء رسالته بتفاعلا مع إرادة الجماهير ويستندا الى سلطة الشعب التي تصدر الأحكام باسمه .

غير أنه قد بدا في كثير من الحالات أن الأحكام القضاء لم تستطع اللحاق بركب التطور الذي طرا على العلاقات

الاجتماعية والاقتصادية نتيجة قصور في التشريع أو نتيجة تفسير غير ملائم مع هذه العلاقات الجديدة .

ومع أن الدولة قد عالجت كثيرا من أوجه القصور في التشريع ، إلا أن مهمة القضاء في التفسير والتطبيق هي التي تحرك التمسوس الجديدة وهي التي يتوقف عليها تحقيق إرادة المشروع أو إعاقتها وفق ما يعطى من تفسيع للتصوص ، فضلا عن أن التشريع لا يستطيع دائما ملاحقة التغيرات التي تطرأ على المجتمع بالسرعة اللازمة ، مما يجعل مهمة القاضي في مرحلة التحول إلى الاشتراكية بالغة الأهمية ، ومما يؤكد دوره العظيم ومسؤوليته في الحفاظ على قيم المجتمع ومبادئه كمنصر متم لاستقلاله وإن استقلال القاضي ليس ميزة خلصها عليه المجتمع بل أنه مقرر لصالح العدالة والشعب .

وقد كان من بين نواحي القصور في نظامنا القضائي الموروث ، تعدد جهات القضاء وقد تحقق إصلاح جدي في القضاء حينما ألغيت المحاكم الشرعية والمالية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأصبحت دولر الأحوال الشخصية جزءا من القضاء العادي . ولكن التعدد في جهات القضاء لا يزال قائما ، بين قضاء عادي وقضاء إداري وقضاء تحكيم . ومع أن أنواع المحاكم أمر تطبه طبيعة الضمومة أو إقرارها ، إلا أن هذا النوع يجب أن يتم من خلال قضاء موحد متجانس حتى يمكن كفاءة استقرار العلاقات القانونية وعدم وقوع تناقض بين الأحكام وحتى في نطاق القضاء الواحد ، فإن هذا التجانس غير متحقق نتيجة أن محاكم القانون في القضاء العادي أو في القضاء الإداري (محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا) لا تصدر لآراء التفسير القانوني السليم ، إلا بنسبة طعن يطرح عليها ويستغرق نظره سنوات تظل خلالها حقوق المجتمع والمواطنين قلقة غير مستقرة . وتفسرها بعد ذلك ليس ملزما قانونا إلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم . كما أن عدم قابلية أحكام هيئات التحكيم للطعن فيها

أمام جهة قانونية أعلى ، لا يفسح المجال لإرساء المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية ، ومع احتمال أن يختلف تطبيق هذه المبادئ من هيئة إلى أخرى واحتمال أن يصدر حكم فيها لا يتفق وأهداف الخطة الاقتصادية ، فلا يكون هناك من سبيل قانوني لتصويبه وإرساء مبدأ القانون السليم .

ولما كان من بين المبادئ التي أعلنها بيان ٣٠ مارس « ضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون » فإن تحقيق هذا المبدأ يقتضي تمكين القضاء من المشاركة في جعل إمالة حماية الثورة ومبادئ الموضع في إطار من الشرعية باعتبار الميزان الذي يحقق العدل ويعطي لكل ذي حق حقه ويرد أي اعتداء على الحقوق والحريات .

لكل ما تقدم فقد أصبح من اللازم إنشاء المحكمة العليا . وقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرفق على إنشاء المحكمة العليا وعلى أنها هي الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة . وحفظت المادة الثانية من المشروع مقر هذه المحكمة في مدينة القاهرة .

كما نصت المادة الثالثة منه على أن تؤلف المحكمة المذكورة من رئيس ومن نائب للرئيس أو أكثر ومن عدد كاف من المستشارين ، وأن تصدر أحكامها من سبعة من مستشاريها منهم رئيس المحكمة ونائبه . وقد نصت المادة الرابعة من المشروع اختصاص المحكمة العليا بما يشمل المسائل الآتية :

١ — أفرادها دون غيرها من المحاكم بالفصل في دستورية القوانين وذلك في حالة ما إذا دفع بعضهم دستورية القانون أمام إحدى المحاكم في أثناء نظر دعوى مرفوعة إليها ، حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها

حسباً لمرئ عليه العرف القضائي في الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتباين وجوه الرأي فيه .
وقد أوضح المشروع أن المحكمة التي دعي إليها بعدم الدستورية أن توقف الفصل في الدعوى الأصلية مع تحديد موعد لأولى الشك في رفع الدعوى في هذا الخصوص أمام المحكمة العليا ورتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد استبعاد التمع كإن لم يكن .

٢ - تفسير التصوص القانونية التي تستدعي التفسير بسبب طبيعتها أو أهميتها وذلك حسبما لوحدها التطبيق القضائي . وقد جعل المشروع تفسير المحكمة العليا ملزماً وبذلك لا تكون ثمة حاجة إلى الالتجاء إلى إصدار تشريعات تفسيرية أو إنشاء لجان لهذا الغرض .

٣ - الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم في منازعات الحكومة والقطاع العام ، إذا ما كان من شأن تنفيذ الحكم الأضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العليا للدولة أو الإخلال بسير المرافق العليا ، وعلى من البيان أن اسناد الاختصاص في هذا الشأن إلى المحكمة العليا يتواءم مع خطورة آثار تلك الأحكام وأهمية المنازعات التي تتناولها لسياسها بأهداف الخطية التي هي في الطروة من الشئون التي تعنى المجتمع الاشتراكي .

ونظراً لما تشتمل به هذه المسألة من طابع الأهمية والاستعجال فقد سمر المشروع طريقة عرضها على المحكمة العليا بالنس على أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص دون حاجة إلى أي إجراء ، ورتب على تقديم الطلب عدم جواز تنفيذ الحكم إلى أن ثبت المحكمة في الطلب . أما بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب ، وأوجب على المحكمة

في حالة الأمر بوقف التنفيذ لن تصدر في الفصل في موضوع النزاع .

٤ - الفصل في مسائل تنازع الاختصاص التي كانت تنظرها محكمة التنازع المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية . وذلك يعني من الأبقاء على محكمة خاصة لنظر مسائل تنازع الاختصاص .

وقد تناولت المادة الخامسة من المشروع بيان طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة العليا وأحالت في شأن الواجبات والأجراءات الخاصة بتحضير الدعوى ونهيتها للبرلمانة الى الأحكام الواردة في هذا الخصوص في قانون مجلس الدولة ، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة سير الدعوى أمام المحكمة العليا . وقد فصلت المواد السادسة والسابعة والثانية الشروط الخاصة بتعيين أعضاء المحكمة العليا وأداة هذا التعيين وهي قرار رئيس الجمهورية سواء بالنسبة الى رئيس المحكمة أو نوابه أو مستشاريها كما تناولت صيغة التعيين التي يؤيدها أعضاء المحكمة والجهة التي يتم أمامها حلف اليمين .

وأشارت المادة التاسعة الى ضمانات عدم التقاطعية للعزل . وتضمنت المادة العاشرة على سريان جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين بقانون السلطة القضائية في حق أعضاء المحكمة العليا .

وأحالت المادة الحادية عشرة في تعداد مرتبسات رئيس وأعضاء المحكمة العليا الى الجدول الملحق بالمشروع والى سريان القواعد الخاصة بالمعاشات المقررة لرجال القضاء عليهم كما تضمنت نصا يجيز تعيين رئيس المحكمة العليا دون تعبد بمن التقاعد ولادة ثلاث سنوات وذلك حتى تتساح الفرصة لإعادة من التكاليف والخبرات من رجال القضاء السابقين . من هنا سن التقاعد خاصة في بداية عهد المحكمة .

وقد بينت المادة الثانية عشرة نظام الجلسات وكيفية

أصدر الأحكام ، كما تمت المادة الثالثة عشرة على أن أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها .

وقد بينت المادة الرابعة عشرة من قبل من المحامين المرافعة أمام المحكمة العليا .

وتضمنت المادة الخامسة عشرة الجهاز الإداري والكنس واختصاصات رئيس المحكمة وطريقة تشكيل اللجنة المختصة بشؤون العاملين .

وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالشروع بيان وظائف أعضاء المحكمة والمرتبات والبدلات المقترحة بالنسبة لهم .

وقد أعد مشروع القانون المرافق للتفضل — بعد الموافقة — بمصادره .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢

الخاص بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية

تدعو ضرورات الإصلاح القضائي إلى إعادة تنظيم الأجهزة العليا في الهيئات القضائية سواء بالنسبة لإدارة شؤون الهيئات القضائية أو بالنسبة للعمل القضائي .

فبالنسبة للعمل القضائي كان الاتجاه إلى إنشاء المحكمة العليا ، للعمل على كفاءة تطبيق موجد للقانون بالنسبة للكافة مما يتفق مع أهداف الشعب وآماله التي رسمتها مبادئه الميثاق وأحكام الدستور .

وبالنسبة لإدارة شؤون الهيئات القضائية فقد استقر الرأي على إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليتولى الإشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلاً من العديد من المجالس والتشكيلات التي تتولى هذه المهام بموجب القوانين القائمة .

وقد رُئي أن يكون للمجلس من القوة والفاعلية ما يساعده على النهوض بمهامه الكبيرة في إدارة شؤون القضاء بأن يكون تشكيل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية تقديراً لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس في تنظيم الهيئات القضائية وتدعيمها له .

وهذا الاتجاه يتفق مع ما تسير عليه كثير من الدول ومنها فرنسا وإيطاليا يجعل رئاسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية وباعتبار أن مسئوليات رئيس الجمهورية تشمل بالضرورة مسئوليته عن كفاءة تنظيم الأجهزة المسؤولة عن توفير العدالة بين المواطنين .

ونحنقينا لما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرفق .

وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليكون له الإشراف على شئون الهيئات القضائية والتنسيق بينها ، وإبداء الرأي في جميع المسائل ومشروعات القوانين المتعلقة بالهيئات المذكورة ، وأجراء الدراسات واقتراح التشريعات الخاصة بتطور النظم القضائية .

ونصت المادة الثانية على أن يباشر المجلس اختصاصات المجلس والجمعيات والتنشيطات المنصوص عليها في قوانين الهيئات القضائية وهي مجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشاري الأعلى للنيابات والمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة واختصاصات الجمعية العمومية لمجلس الدولة فيما يتعلق بشئون الأعضاء ، والمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة ، واختصاصات مدير النيابة الإدارية واللجنة المشكلة برئاسة لشئون أعضاء الهيئات القضائية .

ونصت المادة الثالثة على أن تكون رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لرئيس الجمهورية وعلى أن يشكل المجلس من وزير العدل نائبا للرئيس ومن رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس إدارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الإدارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، كما أجاز النص أن يعين رئيس الجمهورية بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لها العمل بالهيئات القضائية في وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة جلسات المجلس في حالة عدم حضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل ، كما حددت من يحل محل كل عضو من

الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم اذا تغيب او منعه مانع من الحضور .

ونصت المادة العاشرة على ان يختص المجلس بوزارة العدل او في اى مكان اخر يحدده رئيس الجمهورية ، وان تكون مداولاته سرية . كما حددت النصاب الذى يصح به انعقاد المجلس بسبعة اعضاء ، وان تصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين على الاقل هذه الاغلبية عن خمسة اصوات وعند التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

ونصت المادة السادسة على ان يرفع المجلس القواعد التى يسر عليها في مباشرة اختصاصاته ، وأوجب النص ان يشكل المجلس لكل هيئة من الهيئات القضائية لجنة من خمسة اعضاء تختص بدراسة حركات التعيين والترقية والتنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل في اختصاص المجلس وذلك قبل العرض عليه . وروى ان يكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثلها بالمجلس ثم اقسم الاعضاء بها من غير اعضاء المجلس .

ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على انه يجوز للمجلس كذلك ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر وان يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين او الترقية او التنقل التى يجب ان تعرض على المجلس نفسه . ونصت المادة السابعة على ان يكون للمجلس لجنة عليا يرأسها أحد المستشارين أو من في درجته بطريق الترشيد ، ويصدر بتفويضها قرار من المجلس .

كما نصت المادة الثامنة على الغاء التشكيلات القضائية والتي آلت اختصاصاتها الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون .

ونصت المادة التاسعة على الغاء اى حكم يتعارض مع احكام هذا القانون كما نصت المادة العاشرة على ان يعمل بالقانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

المادة ٨٣ القانون رقم ٨٢ بإعادة

تشكيل الهيئات القضائية

يعتبر إنشاء محكمة عليا خطوة أساسية نحو إصلاح النظام القضائي ، لما يحققه وجودها من تجانس في الأحكام القضائية ، وبما يضمن للقضاء أن يؤدي رسالته وفق مبادئ المجتمع وحفاظا على قيمه . كما يعتبر إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية خطوة هامة نحو تحقيق وحدة الإشراف القضائي والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة بما يضمن حسن الاستفادة من خبرات أعضائها .

وقد اقضى إنشاء المحكمة العليا وما خوله لها القانون من اختصاصات أخرى هامة مثل الاختصاص وحدها بالفصل في دستورية القوانين ، والاختصاص بتغيير التصوص القانونية ضياعا لوحدة التطبيق القضائي والفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المسافرة من هيئات التحكيم في منازعات التطايع العلم بعد أن كانت هذه القرارات نهائية لا يجوز وقفها أو إلغاؤها وتخويلها الفصل في نزاع الاختصاص الذي كان معهودا به إلى محكمة حلقة تشكل من بين مستشاري محكمة النقض والإدارة العليا . كما اقضى إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية على نحو يكفل للأصلاح القضائي أن يحقق أهدافه نحو وحدة التطبيق القانوني وتجانس أحكام القضاء وضمين حقوق الدولة والمواطنين في مرحلة التحول الاشتراكي التي تتطلب من القضاء أن يكون أداة لهذا التحول بما يرسيه من مبادئ وفق أحكام الهيئات والدستور .

ونتحقيقا لما تقدم : قد أعد مشروع القانون المرقع بشأن
إعادة تشكيل الهيئات القضائية .

وقد نصت المادة الأولى على إعادة تشكيل الهيئات
القضائية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل
بالقانون ، وتضمنت المادة الثانية النص على طريقة إعادة
التشكيل وذلك بصور قرارات من رئيس الجمهورية بإعادة
تعيين أعضاء تلك الهيئات الذين يقعون في وظائفهم الأصلية أو
في وظائف الهيئات القضائية الأخرى .

ونصت المادة الثالثة على اعتبار كل من لم تشملهم قرارات
إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون
وتسوية معاشاتهم على أساس آخر مرتب .

وتضمنت المادة الرابعة في القانون حكما يقضي بجواز
تعيين أى عضو من أعضاء الهيئات المذكورة في وظيفة أخرى
معالجة لدرجة وتوظيفته في الحكومة أو في القطاع العام .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لرئيس الجمهورية
خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات اللازمة
للتعيين والترقية والنقل في الهيئات القضائية المختلفة دون
حاجة إلى أى إجراء آخر .

ونصت المادة السادسة على نشر القانون في الجريدة
الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

وقد أعد المشروع بالصيغة المرفقة برجاء التفصيل — في
حالة الموافقة — بإصداره وفقا لأحكام القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٦٧ .

المذكرة الإيضاحية بالقانون ٨٤

لمسنة ١٩٦٩ الخاص بنادي القضاة

للناضى رسالة سياسية تقتضى المحافظة على كرامته وهيئته والبعد به عما يمكن أن يتعارض مع مقتضيات وتطبيقه .
ولما كانت تصرفات الناضى الخاصة وثيقة الصلة بعمله وبكرامة القضاء وهيئته فقد رأى أن يكون تشكيل مجلس إدارة نادي القضاة من بين رجال القضاء بحكم وظائفهم وذلك رعاية للاعتبارات المتقدمة .

ونحننا لذلك نقد اعد مشروع القانون المرفق .

وتنص المادة الاولى منه على أن يكون تشكيل مجلس الإدارة من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم .

كما تضمنت النص على اختيار نادي القضاة في الاسكندرية مرعا للنادى . وأن يشكل مجلس إدارته برئاسة رئيس محكمة استئناف الاسكندرية وعضوية رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الابتدائية والمحامي العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية . وتنظم لجنة النظام الاساسي للنادى موضوع الامتياز والقواعد التي تنظم العلاقة بين النادي والفرع .

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يتولى مجلس إدارة النادي وضع نظامه الاساسي دون تقيد بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات . على أن يتم اعتماد هذا النظام بقرار من وزير العدل .

وتنص المادة الثالثة من المشروع على نشر القضاة في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

المحتويات

مقدمة	١
قصيدة : المذبحة	٢
الحوال الشهود	٣
سأني شرق	٤
المستشار علي نور الدين	٥
الدكتور حلمي مراد	٦
المستشار محمد عبد السلام	٧
المستشار محمد الصادق الهدي	٨
وثائق الكتاب	٩

رقم الاصدار : ١٩٨١/١٩٨٢
الترقيم الدولي : A - ١٢ - ٢٢٦ - ١٩٨٢ ISBN

مطابع مؤسسة دار البوصلة

يناقش هذا الكتاب بالوثائق لأول مرة ما سمي في مصر بمذبحة القضاء .. عندما حاول البعض ان ينسبوا الى عبد الناصر انه تدخل في العدالة وفصل المئات من القضاة لانهم لم يصنروا احكاما على هواه .

والكتاب يتعرض لهذه القضية بالحقائق ، والوقائع الثابتة ، ويرجع الى جذورها ، وعلاقة الثورة بالقضاء ، ومقوماتها للعدالة ، وتطور هذه العلاقة ، حتى صدور قوانين اعادة تشكيل الهيئات القضائية ، التي تحدث عنها عبد الناصر في جلسة سرية وشرح اسبابها .. كما يتعرض ايضا لموقف القضاء قبل وبعد وفاة عبد الناصر .. وينتهي الكتاب بالفتاوى الذي صدر بعودة القضاة الى عملهم .

وفي الكتاب نكلم عدد من الشهود ابتداء من مسلمي شرف .. حتى القضاة الذين نسب اليهم انهم كانوا سببا في « المذبحة » .

ويضم الكتاب ايضا عددا من الوثائق الهامة التي تعين القارئ على استيعاب هذه القضية .

وهذا الكتاب هو احد اجزاء عدد من الدراسات الجارية تحت عنوان ملف عبد الناصر .. تصدر تباعا بالتوقف .